

سُورَةُ النُّورِ

مَدَنِيَّةٌ، وَهِيَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ آيَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ

[نُزِّلَتْ بَعْدَ الْحَشْرِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١)

﴿سُورَةُ﴾: خبر مبتدأ محذوف، و﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾: صفة، أو هي مبتدأ موصوف، والخبر محذوف، أي: فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها، وقرئ بالنصب على: زيدا ضربته، ولا محل لأنزلناها، لأنها مفسرة للمضممر فكانت في حكمه، أو على: دونك سورة أو اتل سورة، وأنزلناها: صفة، ومعنى: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾: فرضنا أحكامها التي فيها، وأصل الفرض: القطع، أي: جعلناها واجبة مقطوعاً بها، والتشديد للمبالغة في الإيجاب وتوكيده، أو لأن فيها فرائض شتى، وأنت تقول: فرضت الفريضة، وفرضت الفرائض، أو لكثرة المفروض عليهم من السلف ومن بعدهم، ﴿تَذَكَّرُونَ﴾: بتشديد الذال وتخفيفها، رفعهما على الابتداء، والخبر محذوف عند الخليل وسيبويه، على معنى: فيما فرض عليكم.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ أي: جلدهما، ويجوز أن يكون الخبر: (فاجلدوا)؛ وإنما دخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى: الذي وتضمينه معنى الشرط^(١)؛ تقديره: التي زنت، والذي

(١) قال محمود: ففي الرفع وجهين، أحدهما: الابتداء والخبر محذوف، وهو إعراب الخليل وسيبويه. والتقدير: وفيما فرض عليكم الزانية والزاني، أي: جلدهما. الثاني: أن يكون الخبر فاجلدوا، ودخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وقد ضمن معنى الشرط قال أحمد: وإنما عدل سيبويه إلى هذا الذي نقله عنه لوجهين: لفظي ومعنوي. أما اللفظي فلأن الكلام أمر وهو يخيل اختيار النصب، ومع ذلك قراءة العامة، فلو جعل فعل الأمر خبراً وبنى المبتدأ عليه لكان خلاف المختار عند الفصحاء، فالتجأ إلى تقدير الخبر حتى لا يكون المبتدأ مبنياً على الأمر، فخلص من =

زنى فاجلدوهما، كما تقول: من زنى فاجلدوه؛ وكقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، وقرئ بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر، وهو أحسن من سورة أنزلناها لأجل الأمر، وقرئ: «والزان»: بلا ياء، والجلد: ضرب الجلد، يقال: جلده؛ كقولك: ظهره وبطنه ورأسه.

فإن قلت: أهذا حكم جميع الزناة والزواني، أم حكم بعضهم؟

قلت: بل هو حكم من ليس بمحصن منهم؛ فإن المحصن حكمه الرجم، وشرائط الإحصان عند أبي حنيفة ست: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والتزوج بنكاح صحيح، والدخول، إذا فقدت واحدة منها فلا إحصان، وعند الشافعي: الإسلام ليس بشرط، لما روي أن النبي - ﷺ - رجم يهوديين زنيا (١٠٠٩)، وحجة أبي حنيفة

١٠٠٩ - أخرجه مالك (٨١٩/٢) كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم حديث (١)، والبخاري (٦/٦٣١) كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يَمْزُقُهُمْ كَمَا يَمْزُقُونَ أَيْمَانَهُمْ﴾... حديث (٣٦٥)، ومسلم (١٣٢٦/٣)، كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى حديث (١٦٩٩/٢٦)، أبو داود (٥٥٨/٢) كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٦)، والترمذي كتاب الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب حديث (١٤٣٦)، وابن ماجه (٨٥٤/٢)، كتاب الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية حديث (٢٥٥٦)، الدارمي (١٧٨/٢ - ١٧٩) كتاب الحدود: باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، والشافعي (٨١/٢) كتاب الحدود: باب الزنا حديث (٢٦٤)، وأحمد (٥/٢ - ٧ - ١٧ - ٦٢ - ٦٣ - ٧٦ - ١٢٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣١٨/٧) رقم (١٣٣٣١ - ١٣٣٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٢٢)، وأبو داود الطيالسي (٣٠١/١ - منحة) رقم (١٥٣)، والحميدي (٣٠٦/٢) رقم (٦٩٦)، والبيهقي (٢٤٦/٨) كتاب الحدود: باب ما جاء في حد الذميين، والبخاري في «شرح السنة» (٥/٤٦٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله - ﷺ -

= مخالفة الاختيار، وقد مثلهما سبويه في كتابه بقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ...﴾ الآية ووجه التمثيل أنه صدر الكلام بقوله (مثل الجنة) ولا يستقيم جزماً أن يكون قوله (فيها أنهار) خبره، فتعين تقدير خبره محذوفاً. وأصله: فيما نقص عليكم مثل الجنة، ثم لما كان هذا إجمالاً لذكر المثل فصل بقوله (فيها أنهار) إلى آخرها، فكذلك ههنا، كأنه قال: وفيما فرض عليكم شأن الزانية والزاني، ثم فصل هذا المجمل بما ذكر من أحكام الجلد، ويناسب هذا ترجمة الفقهاء في كتبهم حيث يقولون مثلاً: الصلاة، الزكاة، السرقة. ثم يذكرون في كل باب أحكامه، يريدون مما يصنف فيه ويوب عليه: الصلاة، وكذلك غيرها؛ فهذا بيان المقتضى عند سبويه، لاختيار حذف الخبر من حيث الصناعة اللفظية. وأما من حيث المعنى هو أن المعنى أتم وأكمل على حذف الخبر؛ لأن يكون قد ذكر حكم الزانية والزاني مجملاً حيث قال: الزاني والزانية وأراد: وفيما فرض عليكم حكم الزانية والزاني، فلما تشوف السامع إلى تفصيل هذا المجمل ذكر حكمهما مفصلاً، فهو أوقع في النفس من ذكره أول وهلة، والله أعلم.

= فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نفصحههم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنيء على المرأة يقبها الحجارة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

فأخرجه أحمد (١٥١/٢) ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه بنحو حديث مالك.

وأخرجه أبو داود (٥٦٠/٢) كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٩) من طريق ابن وهب حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر بمثل حديث مالك، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥٧/٤ - ٢٥٨) من طريق خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: أنى النبي - ﷺ - ييهودي ويهودية قد أخذنا جميعاً فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ فذكر الرجم.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وعبد الله بن الحارث، وابن عباس.

- حديث جابر:

أخرجه مسلم (١٣٢٨/٣) كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا حديث (٢٨/١٧٠١)، وأبو داود (٥٦٢/٢) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٥)، وعبد الرزاق (٣١٩/٧) رقم (١٣٣٣٣) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رجم النبي - ﷺ - رجلاً من اليهود وامرأة زنيا».

وللحديث طريق آخر عن جابر:

أخرجه أبو داود (٥٦١/٢ - ٥٦٢) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٢)، والبخاري (٢١٩/٢ - ٢٢٠ - كشف) رقم (١٥٥٨) كلاهما من طريق أبي أسامة ثنا مجالد قال أبو داود: أخبرنا عن عامر، وقال البخاري: عن الشعبي - عن جابر: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال: اتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني سوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله - ﷺ - بالشهود فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي - ﷺ - برجمهما. لفظ أبي داود ولفظ البخاري مطولاً. وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٧٤/٦ - ٢٧٥) وقال: رواه أبو داود وغيره باختصار، رواه البخاري من طريق مجالد عن الشعبي وقد صححها ابن عدي اهـ.

قلت: وقد سبق للهيثمي تضعيف مجالد في المجمع بما لا يحصى والحديث أخرجه أبو يعلى (٣/٤٣٧) رقم (١٩٢٨) بلفظ مختصر جداً من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي - ﷺ - أنه رجم يهودياً ويهودية.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (٥٦٠/٢ - ٥٦١) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٠)، وعبد الرزاق (٣١٦/٧) رقم (١٣٣٣٠)، والبيهقي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧) من طريق الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة، وهذا حديث معمر، وهو أتم، قال: «زنى رجل من اليهود وامراً فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي - ﷺ - وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامراً [منهم] زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يحمم، ويجه ويجلد، والتجيه: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفقيتهما، ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي - ﷺ - سكت أظ به الشدة؛ فقال: اللهم إذا نشدنا، فإننا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي - ﷺ -: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي - ﷺ -: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما.

هذا إسناد ضعيف لأضعف أو جهالة الرجل المزني.

- حديث جابر بن سمرة:

أخرجه أحمد (٩٦/٥) وابنه في «زوائد المسند» (٩٧/٥) والترمذي (٣٤/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب حديث (١٤٣٧)، وابن ماجه (٨٥٤/٢) كتاب الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية حديث (٢٥٥٧)، وأبو يعلى (٤٤٨/١٣) رقم (٧٤٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٠/٢) رقم (١٩٥٤) كلهم من طريق شريك عن سمك عن جابر بن سمرة أن النبي - ﷺ - رجم يهودياً ويهودية.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣٠١/١) رقم (١٥٣١) عن حماد عن سمك عن جابر بن سمرة به.

- حديث البراء بن عازب:

وفيه أنه رجم يهودياً دون ذكر المرأة.

أخرجه مسلم (١٣٢٧/٣) كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى حديث (٢٨/١٧٠٠)، وأبو داود (٥٥٩/٢) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤/٤): كتاب الرجم: باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، حديث (٧٢١٨)، وابن ماجه (٨٥٥/٢): كتاب الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية، حديث (٢٥٥٨)، كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: «مر على النبي - ﷺ - يهودي محملاً مجلوداً، فدعاهم - ﷺ - فقال: «هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قالوا: نعم؛ فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا. ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرفنا فكان إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا =

قوله - ﷺ -: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ» (١٠١٠).

= فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع؛ فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله - ﷺ -: «اللهم اني أول من أحيا أمرك إن أماتوه» فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوَيْسَتْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: اتوا محمداً - ﷺ - فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أنفلكم بالرجم فاحذروا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ففي الكفار كلها.

- حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي. أخرجه البزار (٢١٩/٢ - كشف) رقم (١٥٥٧)، والبيهقي (٢١٥/٨) كتاب الحدود: باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، من طريق سعيد بن أبي مريم أنبأ ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر «أن اليهود أتوا رسول الله - ﷺ - بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا، فأمر رسول الله - ﷺ - بـرجمهما».

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٤/٦) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال فيه: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد كذا قال وأظنه خطأ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. اهـ. وذكره الحافظ في التلخيص (٥٤/٤) وقال: وإسناده ضعيف). - حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه الحاكم (٣٦٥/٤) وأحمد (٢٣٦٨ - شاكراً)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣/١٠) رقم (١٠٨٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - أتى بيهودي ويهودية قد أحصنا، فسألوه أن يحكم فيهما بالرجم فرجمهما في فناء المسجد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك فقد روى عنه ابن دينار والأثرم وقال الذهبي: إسماعيل معروف. اهـ.

والحديث ليس على شرط مسلم، لأن مسلماً لم يخرج للشيباني هذا وذكر الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٤/٦) وقال: رواه أحمد والطبراني... ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد. اهـ.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.. انتهى.

١٠١٠ - عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٤١٣/٢) وفي نصب الراية (٣٢٧/٣)، لإسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٧/٣).

وقال: لم يرفعه غير إسحاق ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف.

والموقوف رواه الدارقطني قبل هذا قال: نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه إسحاق والدارقطني تفرد برفعه إسحاق. قلت: قال إسحاق في مسنده أن شيخه حدثه به مرة أخرى موقوفاً. انتهى.

فإن قلت: اللفظ يقتضي تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني؛ لأن قوله: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي﴾: عام في الجميع، يتناول المحصن وغير المحصن.

قلت: الزانية والزاني: يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة؛ دلالة مطلقة والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعاً، فأيهما قصد المتكلم فلا عليه، كما يفعل بالاسم المشترك، وقرئ: «ولا يأخذكم»: بالياء، «ورأفة»: بفتح الهمزة، ورأفة على فعالة، والمعنى: أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجد والمثانة فيه، ولا يأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدوده، وكفى برسول الله - ﷺ - أسوة في ذلك؛ حيث قال: «لَوْ سَرَقْتُ ٣٨/٢ ب فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١٠١١)، وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: من باب التهيج وإلهاب الغضب لله

١٠١١ - أخرجه البخاري (٨٧/١٢) كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد حديث (٦٧٨٨)، ومسلم (١٣١٥/٣) كتاب الحدود: باب قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث (٨/١٦٨٨)، وأبو داود (٥٣٧/٤) كتاب الحدود: باب الحد يشفع فيه حديث (٤٣٧٣)، والترمذي (٢٩/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود حديث (١٤٣٠)، والنسائي (٧٣/٨ - ٧٤) كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وابن ماجه (٨٥١/٢) كتاب الحدود: باب الشفاعة في الحدود حديث (٢٥٤٧)، والدارمي (١٧٣/٢) كتاب الحدود: باب الشفاعة في الحدود دون السلطان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧١/٣) كتاب الحدود: باب الرجل يستعير الحلبي فلا يردّه، والبيهقي (٢٥٣/٨ - ٢٥٤) كتاب السرقه: باب القطع في السرقه، والبغوي في «شرح السنة» (٤٩١/٥ - ٤٩٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الليث عن الزهري عن عروة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ -: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح . اهـ.

وأخرجه مسلم (١٣١٦/٣) كتاب الحدود: باب قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث (١٠/١٦٨٨)، وأبو داود (٥٣٨/٤) كتاب الحدود: باب الحد يشفع فيه حديث (٤٣٧٤)، وأحمد (١٦٢/٦)، وعبد الرزاق (٢٠١/١٠) رقم (١٨٨٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٠/٣) كتاب الحدود: باب الرجل يستعير الحلبي فلا يردّه، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠٤) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثل حديث الليث إلا أنهم ذكروا أن المرأة المخزومية كانت تستعير المتاع فلا تردّه.

وأخرجه البخاري (٦١٩/٧) كتاب المغازي: باب (٥٣) حديث (٤٣٠٤)، ومسلم (١٣١٥/٣) كتاب الحدود: باب قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث (٩/١٦٨٨)، والنسائي (٧٤/٨ - ٧٥) كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧١/٣) كتاب الحدود: باب الرجل يستعير الحلبي فلا يردّه، والبيهقي في «دلائل النبوة» =

ولدينه، وقيل: لا تترحموا عليهما؛ حتى لا تعطلوا الحدود أو حتى لا ترجعوهما ضرباً، وفي الحديث: «يُؤْتَى بِوَالٍ نَقَصَ مِنَ الْحَدِّ سَوَاطٍ، فَيَقُولُ: رَحْمَةً لِعِبَادِكَ، فَيَقَالُ لَهُ: أَأَنْتَ أَزَحَمُ بِهِمْ مِنِّي؟ فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَيُؤْتَى بِمَنْ زَادَ سَوَاطٍ فَيَقُولُ: لِيَنْتَهُوا عَنْ مَعَاصِيكَ فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ» (١٠١٢)، وعن أبي هريرة: إقامة حد بأرض، خير لأهلها من مطر

= (٨٨/٥) كلهم من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثل حديث الليث.

وزاد البخاري: فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك، وتزوجت، وزاد مسلم: قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة، فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله - ﷺ -.

وفي الباب عن ابن عمر ومسعود بن الأسود.

- حديث ابن عمر:

أخرجه أبو داود (٥٤٤/٢) كتاب الحدود: باب في القطع في العارية إذا جحدت حديث (٤٣٩٥)، والنسائي (٧٠/٨ - ٧١) كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وأحمد (١٥١/٢) والطحطاوي في (مشكل الآثار) (٩٧/٣) كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده فأمر النبي - ﷺ - بقطع يدها.

- حديث مسعود بن الأسود:

أخرجه ابن ماجه (٨٥١/٢ - ٨٥٢) كتاب الحدود: باب الشفاعة في الحدود حديث (٢٥٤٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سرت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله - ﷺ - أعظمنا ذاك، وكانت امرأة من قريش، فجننا إلى النبي - ﷺ - نكلمه وقلنا: نحن نغديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله - ﷺ -: تطهر خير لها، فلما سمعنا لين قول رسول الله - ﷺ - أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله - ﷺ - فلما رأى رسول الله - ﷺ - ذلك قام خطيباً فقال: ما إكثركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها.

ومن طريق محمد بن إسحاق أخرجه الحاكم (٣٧٩/٤ - ٣٨٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السبابة ووافقه الذهبي والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨٨/٦) وعزاه لابن ماجه والبخاري وحسن إسناده.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٥/٢): هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق . اهـ.

قلت: ولم أقف على تصريح ابن إسحاق بالسماع.

قال الحافظ في تخرجه الكشف: متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - . انتهى.

١٠١٢ - قال الزيلعي (٤١٤/٢): «غريب».

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار عن حذيفة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يُؤْتَى بِالَّذِي ضَرَبَ فَوْقَ الْحَدِّ، فَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدِي، لَمْ ضَرَبْتَ فَوْقَ الْحَدِّ؟ فَيَقُولُ: غَضِبْتُ لَكَ فَيَقُولُ: أَكَانَ غَضَبُكَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِي؟ وَيُؤْتَى بِالَّذِي قَصَرَ فَيَقُولُ: عَبْدِي =

أربعين ليلة (١٠١٣)، وعلى الإمام أن ينصب للحدود رجلاً عالماً بصيراً يعقل كيف يضرب، والرجل يجلد قائماً على مجزّده^(١) ليس عليه إلا إزاره، ضرباً وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً، مفزقاً على الأعضاء كلها لا يستثنى منها إلا ثلاثة: الوجه، والرأس، والفرج، وفي لفظ الجلد: إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم، والمرأة تجلد قاعدة، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو، وبهذه الآية استشهد أبو حنيفة على أن الجلد حدّ غير المحصن بلا تغريب، وما احتج به الشافعي على وجوب التغريب من قوله - ﷺ -: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» (١٠١٤)، وما يروى عن الصحابة: أنهم جلدوا ونفوا:

= لم قصرت؟ فيقول: رحمته فيقول: أكانت رحمتك أشد من رحمتي؟! ثم يؤمر بهما جميعاً إلى النار اهـ.

ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع فلعله في مسنده الكبير.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: لم أجده بهذا اللفظ وعند أبي يعلى من رواية عمرو بن ضرار: «لم ضربته فوق الحد؟» فيقول: غضباً لك. فيقول: أكان غضبك أشد من غضبي. ويؤتى بالذي قصر فيقول عبيد لم قصرت؟ فيقول: رحمته. فيقول: أكانت رحمتك أشد من رحمتي. ثم يؤمر بهما جميعاً إلى النار. انتهى.

١٠١٣ - روي موقوفاً ومرفوعاً.

أما الموقوف فرواه النسائي (٧٦/٨) كتاب السارق، باب الترغيب في إقامة الحد وعزاه الزيلعي للثعلبي في تفسيره.

أما المرفوع فرواه النسائي أيضاً (٧٥/٨ - ٧٦) كتاب السارق، باب الترغيب في إقامة الحد.

وابن ماجه (٨٤٨/٢) كتاب الحدود، باب إقامة الحد حديث (٢٥٣٨) وابن حبان في صحيحه (٢٤٣/١٠) رقم (٤٣٩٧)، والطبراني في الكبير (٣٣٧/١١) رقم (١١٩٣٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض يحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً».

قال الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٥): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه النسائي من طريق أبي زرعة عنه مرفوعاً، وأخرجه النسائي أيضاً وابن حبان وأحمد وابن ماجه، والطبراني من هذا الوجه مرفوعاً. وقال: «أربعين صباحاً» ولأحمد: «ثلاثين أو أربعين صباحاً» وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة». انتهى.

١٠١٤ - أخرجه مسلم (١٣١٦/٣) كتاب الحدود: باب حد الزنى حديث (١٦٩٠/١٢)، وأبو داود (٤/

٥٦٩ - ٥٧٠) كتاب الحدود: باب في الرجم حديث (٤٤١٥)، والترمذي (٤١/٤) كتاب الحدود:

باب الرجم على الشيب حديث (١٤٣٤)، والدارمي (١٨١/٢) كتاب الحدود: باب في تفسير

قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَحْتَمِلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وأحمد (٣١٧ - ٣١٨ - ٣٢٠ - ٣٢١) وابن =

(١) قوله «على مجزّده» في الصحاح: فلان حسن المجزّد، أي: المعرى اهـ، أي: المكشوف عن الثياب. (ع)

منسوخ عنده وعند أصحابه بالآية، أو محمول على وجه التعزير والتأديب من غير وجوب، وقول الشافعي في تغريب الحرّ واحد، وله في العبد ثلاثة أقاويل: يغرب سنة كالحرّ، ويغرب نصف سنة كما يجلد خمسين جلدة، ولا يغرب كما قال أبو حنيفة، وبهذه الآية نسخ الحبس الأذى في قوله تعالى: ﴿فَأَنذِرْهُمْ فِي آيَاتِكَ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَتَأْتِيهِمْ بَغْثَاتٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦]. قيل: تسميته عذاباً دليل على أنه عقوبة، ويجوز أن يسمى عذاباً؛ لأنه يمنع من المعاودة كما سمي نكالاً.

الطائفة: الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة، وأقلها ثلاثة أو أربعة؛ وهي صفة غالبية كأنهم الجماعة الحافة حول الشيء، وعن ابن عباس في تفسيرها: أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله، وعن الحسن: عشرة، وعن قتادة: ثلاثة فصاعداً، وعن عكرمة: رجلاً فصاعداً، وعن مجاهد: الواحد فما فوقه، وفضل قول ابن عباس؛ لأن الأربعة هي

= أبي شبة (٨/١٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٨/١ - منحة) رقم (١٥١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)، والطبري في «تفسيره» (١٩٨/٤)، وابن حبان (٤٤٠٨ - ٤٤٠٩ - ٤٤١٠ - ٤٤٢٦ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٣) وفي «مشكل الآثار» (٩٢/١)، والبيهقي (٢١٠/٨) كتاب الحدود: باب جلد الزانين ورجم الثيب، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٣/١) من طرق عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت به. والحديث أخرجه الشافعي (٧٧/٢) كتاب الحدود: باب الزنا حديث (٢٥٢)، والطيالسي (٢٩٨/١ - منحة) رقم (١٥١٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٧/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٧/٥ - بتحقيقنا) من طريق الحسن بن عباد بن الصامت دون ذكر حطان بن عبد الله قلت: ولعل ذلك من تدليسات الحسن فأسقط حطان بن عبد الله ورواه عن عباد دون واسطة. تنبيه: وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٨٥٢/٢) كتاب الحدود: باب حد الزنا حديث (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» (٢٤٧/٤): هذا وهم - والله أعلم - إن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حطان اهـ.

وقد روى هذا الحديث الفضل بن دلهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي - ﷺ - قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً... الحديث. أخرجه أحمد (٤٧٦/٣).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥٦/١) رقم (١٣٧٠): سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دلهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي - ﷺ -: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث - قال أبي: هذا خطأ، إنما رواه الحسن عن حطان عن عباد بن الصامت عن النبي - ﷺ - اهـ.

ومن هذا الطريق ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧/٦) وقال: رواه أحمد وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة ولكنه أخطأ في هذا الحديث.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث عباد بن الصامت في أثناء حديث. انتهى.

الجماعة التي يثبت بها هذا الحد، والصحيح: أن هذه الكبيرة من أمهات الكبائر؛ ولهذا قرنها الله بالشرك، وقتل النفس في قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٦) وعن النسبي - رحمه الله -: «يا معشر الناس، اتقوا الزنى؛ فإن فيه سيئ خصال: ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، فأما اللاتي في الدنيا: فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما اللاتي في الآخرة: فيوجب السخطة، وسوء الحساب، والخلود في النار» (١٠١٥)؛ ولذلك وفي الله فيه عقد المائة بكماله، بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه القتل الهولة، وهي: الرجم، ونهى المؤمنين عن الرافة على المجلود فيه، وأمر بشهادة الطائفة للتشهير، فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير، والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة، واختصاصه المؤمنين؛ لأن ذلك أفصح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل؛ ويشهد له قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله.

﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٦﴾

الفاسق: الخبيث، الذي من شأنه الزنى والتفحّب، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء واللاتي على خلاف صفته؛ وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله، أو في مشركة،

١٠١٥ - رواه البيهقي في الشعب (٣٧٩/٤) رقم (٥٤٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٣/٥) وابن عدي في الكامل (٢٣١٨/٦)، وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٤١٦/٢) لابن مردويه، وابن أبي حاتم في تفسيريهما، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»، والثعلبي في تفسيره؛ كلهم من حديث حذيفة به مرفوعاً.

ورواه الواحدي في تفسيره من طريق أبي عثمان بن الخطاب المعروف بأبي الدنيا سمعت علي بن أبي طالب يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «في الزنا ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخر... فذكره نحو حديث حذيفة.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه البيهقي في الشعب في السابع والثلاثين، وابن مردويه، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي وائل عن حذيفة، بلفظ: «يا معشر الناس» وفي آخره: ثم تلا: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ﴾ قال أبو نعيم: تفرد به مسلمة بن علي الحسني عن أبي عبد الرحمن الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف. وقال البيهقي: مسلمة متروك. وعبد الرحمن مجهول، وأخرجه الثعلبي من رواية معاوية بن يحيى عن الأعمش فيحتمل أن يكون هو أبو عبد الرحمن المذكور. وفي الباب عن أنس أخرجه الخطيب وابن الجوزي من طريقه وفي إسناده كعب بن عمرو بن جعفر وهو غير ثقة. ورواه الواحدي في الوسيط غالباً من طريق أبي الدنيا الأشج عن علي مرفوعاً والأشج ادعى أنه سمع من علي بعد الثلاثمائة فسمع منه أبو بكر المفيد وغيره وأخباره معروفة. انتهى.

والفاسقة الخبيثة المسافحة؛ كذلك لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال وينفرون عنها؛ وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين، ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنى: محرم عليه محظور؛ لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور موقع التهمة، والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفساد، ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب؛ وقد نبه على ذلك بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَلِمَا بَيْنَكُمُ﴾ [النور: ٣٢]، وقيل: كان بالمدينة موسرات من بغايا المشركين، فرغب فقراء المهاجرين في نكاحهن، فاستأذنوا رسول الله - ﷺ - فنزلت (١٠١٦)، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن الرجل إذا زنى بامرأة، ليس له أن يتزوجها؛ لهذه الآية، وإذا باشرها كان زانياً، وقد أجازاه ابن عباس - رضي الله عنهما - وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه، وعن النبي - ﷺ - أنه سئل عن ذلك؟ فقال: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَالْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ» (١٠١٧)، وقيل: المراد بالنكاح: الوطء، وليس بقول لأمرين، أحدهما: أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد، والثاني: فساد المعنى وأداؤه إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانية لا يزني بها إلا زان، وقيل: كان نكاح الزانية محرماً في أول الإسلام ثم نسخ؛ والناسخ قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ﴾ [النور: ٣٢]، وقيل الإجماع، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، - رضي الله عنه -.

فإن قلت: أي فرق بين معنى الجملة الأولى ومعنى الثانية؟ قلت: معنى الأولى: صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف، ولكن في الفواجر، ومعنى الثانية: صفة الزانية

١٠١٦ - رواه ابن أبي شيبة (٥٤٠/٣) رقم (١٦٩٣٢) حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كن بغايا بمكة قبل الإسلام فكان رجال يتزوجونهم فينفقن عليهم ما أصبن، فلما جاء الإسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام، فحرم رسول الله - ﷺ - ذلك عليهم. ١٠١٧ - أخرجه الدارقطني (٢٦٨/٣) كتاب النكاح، باب المهر الحديث (٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٦٩) كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤/٢٧١ - ٢٧٢)، من طريق المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «سئل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراماً، أينكح أمها؟ قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحرم الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال».

قال الهيثمي: «فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك» اهـ. وروى ابن ماجه (٦٤٩/١) كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، الحديث (٢٠١٥)، والدارقطني (٢٦٨/٣) كتاب النكاح، باب المهر الحديث (٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٦٨) كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/١٨٢)، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

بكونها غير مرغوب ٢/٣٩ فيها للأعفاء ولكن للزناة، وهما معنيان مختلفان^(١).

فإن قلت: كيف قدمت الزانية على الزاني أولاً، ثم قدم عليها ثانياً؟

قلت: سبقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنىا، والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية؛ لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه، لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدئاً بذكرها، وأما الثانية: فمُسوقه لذكر النكاح والرجل أصل فيه؛ لأنه هو الراغب والخاطب، ومنه يبدأ الطلب، وعن عمرو بن عبيد - رضي الله عنه -: لا ينكح، بالجزم على النهي، والمرفوع فيه - أيضاً - معنى النهي، ولكن أبلغ وأكد، كما أن: «رحمك الله، ويرحمك»: أبلغ من: «ليرحمك»، ويجوز أن يكون خبراً محضاً. على معنى: أن عاداتهم جارية على ذلك، وعلى المؤمن ألا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها، وقرئ: «وحرّم»: بفتح الحاء^(٢).

(١) قال محمود: «إن قلت أي فرق بين الجملتين في المعنى؟ قلت: معنى الأولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفاف، ولكن في الفواجر ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان» قال أحمد: وليس فيما ذكره إيضاح إطباق الجملتين. ونحن نوضحه فنقول: الأقسام أربعة الزاني لا يرغب إلا في زانية. الزانية لا ترغب إلا في زان. العفيف لا يرغب إلا في عفيفة. العفيفة لا ترغب إلا في عفيف. وهذه الأقسام الأربعة مختلفة المعاني، وحاصرة للقسمتين فنقول: اختصرت الآية من هذه الأربعة قسمين. واقتصرت على قسمين أخرى من المسكوت عنهما، فجاءت مختصرة جامعة، فالقسم الأول صريح في القسم الأول ويفهم الثالث، والقسم الثاني صريح في القسم الثاني ويفهم الرابع، والقسم الثالث والرابع متلازمان، من حيث أن المقتضى لانحصار رغبة العفيف في العفيفة هو اجتماعهما في العفة، وذلك بعينه مقتضى لانحصار رغبته في، ثم يقصر التعبير عن وصف الزناة والأعفاء بما لا يقل عن ذكر الزناة وجوداً وسلباً، فإن معنى الأول الزانية لا ينكحها عفيف، ومعنى الثاني: العفيفة لا ينكحها زان. والسر في ذلك أن الكلام في أحكامهم، فذكر الأعفاء بسلب نقائصهم، حتى لا يخرج بالكلام عما هو المقصود منه، ثم بينه في إسناد النكاح في هذين القسمين الذكور دون الإناث، بخلاف قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ فإنه جعل لكل واحد منهما ثم استقلالاً، وقدم الزانية على الزاني. والسبب فيه أن الكلام الأول في حكم الزناة، والأصل فيه المرأة لما يبدو منها من الإيماض والإطماع، والكلام الثاني في نكاح الزناة إذا وقع ذلك على الصحة، والأصل في النكاح الذكور وهم المبتدئون بالخطبة، فلم يسند إلا لهم لهذا - وإن كان الغرض من الآية تنفير الأعفاء من الذكور والإناث من مناكحة الزناة ذكوراً وإناثاً، زجراً لهم عن الفاحشة - ولذلك قرن الزنا والشرك. ومن ثم كره مالك رحمه الله مناكحة المشهورين بالفاحشة. وقد نقل بعض أصحابه الإجماع في المذهب على أن للمرأة أو لمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق. ومالك أبعد الناس من اعتبار الكفاءة إلا في الدين. وأما في النسب، فقد بلغه أنهم فرقوا بين عربية ومولى فاستعظمه وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾.

(٢) قوله «بفتح الحاء» لعله: بفتح الحاء والراء. (ع)

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتَوْنَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

القذف يكون بالزنى وبغيره، والذي دل على أن المراد قذفهن بالزنى شيان، أحدهما: ذكر المحصنات عقيب الزواني، والثاني: اشتراط أربعة شهداء؛ لأن القذف بغير الزنى يكفي فيه شاهدان، والقذف بالزنى أن يقول الحرّ العاقل البالغ لمحصنة: يا زانية، أو لمحصن: يا زاني، يا ابن الزاني، يا ابن الزانية، يا ولد الزنا، لست لأبيك، لست لرشدك، والقذف بغير الزنا أن يقول: يا أكل الربا، يا شارب الخمر، يا يهودي، يا مجوسي، يا فاسق، يا خبيث، يا ماص بظر أمه: فعليه التعزير، ولا يبلغ به أدنى حد العيب وهو أربعون، بل ينقص منه، وقال أبو يوسف: يجوز أن يبلغ به تسعة وسبعون، وقال: للإمام أن يعزر إلى المائة، وشروط إحصان القذف خمسة: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة، وقرئ: «بأربعة شهداء»: بالتنوين، وشهداء: صفة.

فإن قلت: كيف يشهدون مجتمعين أو متفرقين.

قلت: الواجب عند أبي حنيفة وأصحابه - رضي الله عنهم - أن يحضروا في مجلس واحد، وإن جاءوا متفرقين كانوا قذفة، وعند الشافعي - رضي الله عنه -: يجوز أن يحضروا متفرقين.

فإن قلت: هل يجوز أن يكون زوج المقدوفة واحداً منهم؟

قلت: يجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي.

فإن قلت: كيف يجلد القاذف؟

قلت: كما جلد الزاني؛ إلا أنه لا ينزع عنه من ثيابه إلا ما ينزع عن المرأة من الحشو والفرو، والقاذفة - أيضاً - كالزانية، وأشدّ الضرب ضرب التعزير، ثم ضرب الزنا، ثم ضرب شرب الخمر، ثم ضرب القاذف، قالوا: لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب، إلا أنه عوقب صيانة للأعراض وردعاً عن هتكها.

فإن قلت: فإذا لم يكن المقدوف محصناً؟

قلت: يعزر القاذف ولا يحّد، إلا أن يكون المقدوف معروفاً بما قذف به فلا حدّ ولا تعزير، ردّ شهادة القاذف معلق عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - باستيفاء الحد، فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته، فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبداً وإن تاب

وكان من الأبرار الاتقياء، وعند الشافعي - رضي الله عنه - : يتعلق ردّ شهادته بنفس القذف، فإن تاب عن القذف بأن رجع عنه، عاد مقبول الشهادة، وكلاهما متمسك بالآية، فأبو حنيفة - رضي الله عنه - جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي : الجلد، وردّ الشهادة عقيب الجلد على التأييد، فكانوا مردودي الشهادة عنده في أبدهم وهو مدة حياتهم، وجعل قوله : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ : كلاماً مستأنفاً غير داخل في حيز جزاء الشرط، كأنه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية، و﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ : استثناء من الفاسقين؛ ويدل عليه قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والشافعي - رضي الله عنه - جعل جزاء الشرط الجملتين - أيضاً - غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفاً، وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل الاستثناء متعلقاً بالجملة الثانية، وحق المستثنى عنده أن يكون مجروراً بدلاً من «هم» في : ﴿هُمُ﴾، وحقه عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن يكون منصوباً؛ لأنه عن موجب، والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل : ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردّوا شهادتهم وفسقوهم، أي : فاجمعوا لهم الجلد والردّ والتفسيق؛ إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فيقبلون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين.

فإن قلت : الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع، والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف فلا تقبل شهادته عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - كأن القذف مع الكفر أهون من القذف مع الإسلام؟

قلت : المسلمون لا يعبثون بسب الكفار؛ لأنهم شهروا بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل؛ فلا يلحق المقدوف بقذف الكافر من الشين والشار ما يلحقه بقذف مسلم مثله، فشدد على القاذف من المسلمين ردعاً وكفاً عن إلحاق الشنار^(١).

فإن قلت : هل للمقدوف أو للإمام أن يعفو عن حدّ القاذف؟

قلت : لهما ذلك قبل أن يشهد الشهود ويثبت الحدّ، والمقدوف مندوب إلى ألا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحدّ، ويحسن من الإمام أن يحمل المقدوف على كظم الغيظ، ويقول له : أعرض عن هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات الحدّ، فإذا ثبت لم يكن لواحد منهما أن يعفو؛ لأنه خالص حق الله؛ ولهذا لم يصح أن يصالح عنه بمال.

فإن قلت : هل يورث الحدّ؟

(١) قوله «الشنار» في الصحاح «الشنار» العيب والعار. (ع)

قلت: عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا يورث؛ لقوله - ﷺ -: «الْحَدُّ لَا يُورَثُ» (١٠١٨)، ٣٩/٢، وعند الشافعي - رضي الله عنه -: يورث، وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت الحد سقط، وقيل: نزلت هذه الآية في حسان بن ثابت - رضي الله عنه - حين تاب مما قال في عائشة - رضي الله عنها -.

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ
تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾

قاذف امرأته إذا كان مسلماً حرّاً بالغاً عاقلاً، غير محدود في القذف، والمرأة بهذه الصفة مع العفة: صح اللعان بينهما، إذا قذفها بصريح الزنى، وهو أن يقول لها: يا زانية، أو زني، أو رأيتك تزني، وإذا كان الزوج عبداً، أو محدوداً في قذف، والمرأة محصنة: حد كما في قذف الأجنبية، وما لم ترافعه إلى الإمام لم يجب اللعان، واللعان: أن يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى، وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى، وعند الشافعي - رضي الله عنه -: يقام الرجل قائماً حتى يشهد والمرأة قاعدة، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد، ويأمر الإمام من يضع يده على فيه ويقول له: إني أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله، وقال: اللعان بمكة بين المقام والبيت، وبالمدينة على المنبر، وبيت المقدس في مسجده، ولعان المشرك في الكنيسة، وحيث يعظم، وإذا لم يكن له دين ففي مساجدنا إلا في المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، ثم يفرق القاضي بينهما، ولا تقع الفرقة بينهما إلا بتفريقه عند أبي حنيفة وأصحابه - رضي الله عنهم - إلا عند زفر؛ فإن الفرقة تقع باللعان، وعن عثمان البتي: لا فرقة أصلاً، وعند الشافعي - رضي الله عنه -: تقع بلعان الزوج، وتكون هذه الفرقة في حكم التولية البائنة عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما - ولا يتأبد حكمها، فإذا أكذب الرجل نفسه بعد ذلك فحدّ جاز أن يتزوجها، وعند أبي يوسف وزفر والحسن بن زياد

١٠١٨ - قال الزيلعي: غريب جداً.

والشافعي - رضي الله عنهم -: هي فرقة بغير طلاق توجب تحريماً مؤبداً، ليس لهما أن يجتمعا بعد ذلك بوجه، وروي أن آية القذف لما نزلت^(١)، قرأها رسول الله - ﷺ - على المنبر، فقام عاصم بن عدي الأنصاري - رضي الله عنه - فقال: جعلني الله فداك، إن وجد رجل مع امرأته رجلاً فأخبر جلد ثمانين وردت شهادته أبداً وفسق، وإن ضربه بالسيف قتل، وإن سككت سككت على غيظ، وإلى أن يجيء بأربعة شهداء، فقد قضى الرجل حاجته ومضى: اللهم، افتح، وخرج فاستقبله هلال بن أمية أو عويمر، فقال: ما وراءك؟ قال شر: وجدت على بطن امرأتي خولة - وهي بنت عاصم - شريك بن سحماء، فقال: هذا والله سؤالي، ما أسرع ما ابتليت به! فرجعا، فأخبر عاصم رسول الله - ﷺ - فكلّم خولة فقالت: لا أدري، الغيرة أدركته؟ أم بخلا على الطعام - وكان شريك نزيلهم - وقال هلال: لقد رأيته على بطنها؛ فنزلت، ولاعن بينهما، وقال رسول الله - ﷺ - عند قوله وقولها: أن لعنة الله عليه، إن غضب الله عليها: آمين، وقال القوم: آمين، وقال لها: «إِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَأَعْتَرَفِي بِهِ، فَالْزُجْمُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، إِنْ غَضِبَهُ هُوَ النَّارُ، وَقَالَ: تَحَيَّنُوا بِهَا الْوَلَادَةَ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبُ أُتَيْجِجَ^(٢) يُضْرَبُ إِلَى السَّوَادِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْزَقُ جَعْدًا جَمَالِيًا خَذَلَجَ السَّاقِينِ، فَهُوَ لِغَيْرِ الَّذِي رُمِيَ بِهِ» ح قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: فجاءت بأشبه خلق الله لشريك، فقال - ﷺ -: «أُولَا الْإِيمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» (١٠١٩)، وقرئ: «ولم تكن»؛ بالتاء؛ لأنّ الشهداء جماعة، أو لأنهم في

١٠١٩ - قال الزيلعي (٢/٤٢١): «غريب بهذا السياق» اهـ.

وحدث عاصم بن عدي ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/٤٣) وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه. قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ الْفُحْمَ﴾... الآية قلت: يا رسول الله، إلى أن يأتي الرجل بأربعة شهداء قد خرج الرجل؛ فلم يلبث إلا أياماً فإذا ابن عم لي معه امرأته ومعه ابن، وهي تقول: منك، وهو يقول: ليس مني، فنزلت آية اللعان قال عاصم: فأنا أول من تكلم وأول من ابتلى به.

(١) وفي الخازن: سبب نزول هذه الآية ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال لعاصم أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي رسول الله ﷺ وفيه أيضاً عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال رسول الله ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة أو حد في ظهرك فنزل جبريل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ أَرْوَاهُمْ﴾ الآية.

(٢) قوله: «فإن جاءت به أصيهب أتيجج» في الصحاح «الصهبة» الشقرة في شعر الرأس والرجل أصهب. وفيه: تيج كل شيء وسطه. والأتيج: العريض الشيع ويقال النائي الشيع اهـ. وما في الحديث نصغيرهما. وفيه أيضاً «الخدلجة» بتشديد اللام المرأة الممتلئة الذراعين والساقين. (ع)

معنى الأنفس التي هي بدل، ووجه من قرأ أربع أن ينتصب؛ لأنه في حكم المصدر والعامل فيه المصدر الذي هو: ﴿فَشَهِدْهُ أَمِيرًا﴾، وهي مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: واجب شهادة أحدهم أربع شهادات بالله، وقرئ: «أن لعنة الله»، و«أن غضب الله»: على تخفيف أن ورفع ما بعدها، وقرئ: «أن غضب الله»: على فعل الغضب، وقرئ: بنصب الخمستين^(١)، على معنى: وتشهد الخامسة.

فإن قلت: لم خصت الملاعة بأن تخمس بغضب الله؟

قلت: تغليظاً عليها؛ لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخلابتها^(٢) وإطماعها؛ ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد؛ ويشهد لذلك قوله - ﷺ - لخولة: «فَالرَّجْمُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ» (١٠٢٠).

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾

الفضل: التفضل، وجواب «لولا»: متروك، وتركه دال على أمر عظيم لا يكتنه، ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به.

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُلِّ لَمِيٍّ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِنِّمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

= أما حديث عويمر العجلاني أو هلال مع عاصم ابن عدي. أخرجه مالك (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) كتاب الطلاق: باب ما جاء في اللعان حديث (٣٤)، والبخاري (٣٦١/٩) كتاب الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث حديث (٥٢٥٩)، ومسلم (١١٢٩/٢ - ١١٣٠) كتاب اللعان حديث (١٤٩٢/١)، وأبو داود (٦٧٩/٢ - ٦٨٢) كتاب الطلاق: باب في اللعان حديث (٢٢٤٥)، والنسائي (١٧٠/٦ - ١٧١) كتاب الطلاق: باب بدء اللعان. وابن ماجه (٦٦٧/١) كتاب الطلاق، باب اللعان حديث (٢٠٦٦) وأحمد (٣٣٦/٥ - ٣٣٧)، والدارمي (١٥٠/٢) كتاب النكاح: باب في اللعان وابن الجارود في: «المتقى» رقم (٧٥٦)، وابن حبان (٤٢٧١ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢/٣)، والبيهقي (٣٩٨/٧ - ٣٩٩) كتاب اللعان: باب سنة اللعان، والبخاري في «شرح السنة» (١٨١/٥) - بتحقيقنا من طريق الزهري عن سهل بن سعد به.
١٠٢٠ - انظر السابق.

(١) قوله «وقرئ» بنصب الخمستين» في النسفي: أنه لا خلاف في رفع الخامسة الأولى على المشهور.
(ع)

(٢) قوله «بخلابتها» في الصحاح «الخلافة» الخديعة باللسان. (ع)

الإفك: أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء، وقيل: هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك، وأصله: الأفك، وهو القلب؛ لأنه قول مأفوك عن وجهه، والمراد: ما أفك به على عائشة - رضي الله عنها - والعصبة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، وكذلك العصبة، واعصو صبوا: اجتمعوا، وهم عبد الله بن أبي راس النفاق، وزيد بن رفاعه، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، وحمنة بنت جحش، ومن ساعدتهم، وقرئ: «كبره»: بالضم والكسر، وهو عظمه^(١)، والذي تولاه عبد الله؛ لإمعانه في عداوة رسول الله - ﷺ - ٤٠/٢ أ و انتهازه الفرص، وطلبه سيلاً إلى الغمزة.

أي: يصيب كل خائف في حديث الإفك من تلك العصبة نصيبه من الإثم على مقدار خوضه، والعذاب العظيم لعبد الله؛ لأن معظم الشر كان منه، يحكى أن صفوان - رضي الله عنه - مرّ بهودجها عليه وهو في ملاء من قومه قال: من هذه؟ فقالوا: عائشة - رضي الله عنها - فقال: والله، ما نجت منه ولا نجا منها، وقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقودها، والخطاب في قوله: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: لمن ساء ذلك من المؤمنين، وخاصة رسول الله - ﷺ - وأبي بكر، وعائشة، وصفوان بن المعطل - رضي الله عنهم - ومعنى كونه خيراً لهم: أنهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم؛ لأنه كان بلاء مبيناً ومحنة ظاهرة، وأنه نزلت فيه ثماني عشرة آية، كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشأن رسول الله - ﷺ - وتسليته له، وتنزيهه لأم المؤمنين - رضوان الله عليها - وتطهير لأهل البيت، وتهويل لمن تكلم في ذلك أو سمع به فلم تمجه أذناه، وعدة ألطاف للسامعين والتالين إلى يوم القيامة، وفوائد دينية، وأحكام وآداب لا تخفى على متأملها.

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١٢)

﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات؛ كقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]،^(٢) وذلك نحو ما يروى أن أبا أيوب الأنصاري قال لأم أيوب: ألا ترين ما يقال؟ فقالت: لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله - ﷺ - سوءاً؟ قال: لا،

(١) قوله «وهو عظمه» في الصحاح: عظم الشيء: أكثره ومعظمه. (ع)

(٢) قال محمود: «معناه ظنوا بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾» قال أحمد: والسر في هذا التعبير: تعطيف المؤمن على أخيه وتوبيخه على أن يذكره بسوء، وتصوير ذلك بصورة من أخذ يقذف نفسه ويرميها بما ليس فيها من الفاحشة، ولا شيء أشنع من ذلك، والله أعلم.

قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة - رضي الله عنها - ما خنت رسول الله - ﷺ - فعائشة خير مني، وصفوان خير منك (١٠٢١)^(١).

فإن قلت: هلا قيل: لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم؟ ولم عدل عن الخطاب إلى الغيبة، وعن الضمير إلى الظاهر؟

قلت: ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات، وليصرح بلفظ الإيمان؛ دلالة على أن الاشتراك فيه مقتضى ألا يصدق مؤمن على أخيه، ولا مؤمنة على أختها قول غائب ولا طاعن، وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة في أخيه، أن يبني الأمر فيها على الظن لا على الشك، وأن يقول بملء فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير ﴿هَذَا إِنَّكَ مُبِينٌ﴾؛ هكذا بلفظ المصرح ببراءة ساحته، كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال، وهذا من الأدب الحسن الذي قل القائم به والحافظ له، ولبتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما سمعه بأخوات.

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ (١٣)

جعل الله التفصلة بين الرمي الصادق والكاذب: ثبوت شهادة الشهود الأربعة وانتفاءها، والذين رموا عائشة - رضي الله عنها - لم تكن لهم بينة على قولهم، فقامت عليهم الحجة

١٠٢١ - رواه ابن إسحاق (٣/٣٠٠) قال: حدثني أبي إسحاق بن يسار عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب خالد بن زيد قالت له امرأته أم أيوب: «يا أبا أيوب، ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أكنت يا أم أيوب فاعلة؟ قالت: لا والله، ما كنت لأفعله. قال: فعائشة والله خير منك».

ورواه ابن جرير (٩/٢٨٤) رقم (٢٥٨٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، وذكره السيوطي في الدرر (٥/٦٠)، وعزه لابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر.

(١) عاد كلامه. قال: ونقل أن أبا أيوب الأنصاري قال لامرأته: ألا ترين مقالة الناس؟ قالت له: لو كنت بدل صفوان أكنت تخون في حرمة رسول الله ﷺ سوءاً؟ قال: لا. قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنته، وصفوان خير منك وعائشة خير مني؟ قال أحمد: ولقد ألهمت بنور الإيمان إلى هذا السر الذي انطوى عليه التعبير عن الغير من المؤمنين بالنفس، فإنها نزلت زوجها منزلة صفوان، ونفسها منزلة عائشة، ثم أثبت لنفسها ولزوجها البراءة والأمانة، حتى أثبتتها لصفوان وعائشة بطريق الأولى رضي الله عنها. ويحتمل والله أعلم خلاف ما قاله الزمخشري: وهو أن يكون التعبير بالأنفس حقيقة، والمقصود إلزامي سيء الظن بنفسه، لأنه لم يعتد بوازع الإيمان في حق غيره، وألغاه واعتبره في حق نفسه، وادعى لها البراءة قبل معرفته بحكم الهوى لا بحكم الهدى، والله أعلم.

وكانوا ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه وشريعته كاذبين، وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدوا في دفعه وإنكاره، واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع: من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة، والتشكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين، فكيف بأُم المؤمنين الصديقة بنت الصديق حرمة رسول الله - ﷺ - وحبيبة حبيب الله؟

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَسَكُمُ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٤)
إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكِزِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ^(١٥)

لولا الأولى: للتحفيض، وهذه لامتناع الشيء لوجود غيره، والمعنى: ولولا أنني قضيت أن أفضّل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة، وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعمو والمغفرة، لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك، يقال: أفاض في الحديث، واندفع، وهضب، وخاض، ﴿إِذْ﴾: ظرف لمسكم، أو لأفضتم، ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾: يأخذه بعضكم من بعض، يقال: تلقى القول وتلقنه وتلقفه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَقَّوْا آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقرئ على الأصل: «تتلقونه» و«إذ تلقونه»: بإدغام الذال في التاء^(١)، وتلقونه، من لقيه بمعنى: لقفه، وتلقونه: من إلقائه بعضهم على بعض، وتلقونه وتألّقونه، من الولق والألّق: وهو الكذب، وتلقونه: محكية عن عائشة - رضي الله عنها - وعن سفيان: سمعت أُمي تقرأ: «إذ تثقّفونه»^(٢)، وكان أبوها يقرأ بحرف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، والقول لا يكون إلا بالفم؟

قلت: معناه: أن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب، فيترجم عنه اللسان^(٣)، وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم به

(١) قوله «إذ تلقونه» لعل رسمه هكذا «واتلقونه» إلا أن يعتبر ما قبل الإدغام. (ع)

(٢) قوله «سمعت أُمي تقرأ إذ تثقّفونه» وفي نسخة تثقّفونه، بمعنى تبعونه، وكلا النسختين قراءة. (ع)

(٣) قال محمود: «إن قلت القول لا يكون إلا بالأفواه، فما فائدة ذكرها؟ قلت: المراد أن هذا القول لم يكن عبارة عن علم قام بالقلب، وإنما هو مجرد قول اللسان» قال أحمد: ويحتمل أن يكون المراد المبالغة، أو تعريضاً بأنه ربما يتمشّدق ويقضي يتمشّدق جازم عالم، وهذا أشد وأقطع، وهو السر الذي أنبأ عنه قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ والله أعلم.

في القلب؛ كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ يَأْفِكُهُم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، أي: تحسبونه صغيرة وهو عند الله كبيرة موجبة^(١)، وعن بعضهم أنه جزع عند الموت، فقبل له، فقال: أخاف ذنباً لم يكن مني على بال، وهو عند الله عظيم، وفي كلام بعضهم: لا تقولنّ شيئا من سياتك حقير، فلعله عند الله نخلة وهو عندك نقيير، وصفهم بارتكاب ثلاثة آثام وعلّق مس العذاب العظيم بها.

أحدهما: تلقى الإفك بالسنتهم؛ وذلك أن الرجل كان يلقي الرجل فيقول له: ما وراءك؟ فيحدثه بحديث الإفك حتى شاع وانتشر، فلم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه. والثاني: التكلم مما لا علم لهم به، والثالث: استصغارهم لذلك وهو عظيمة من العظائم.

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾

فإن قلت: كيف جاز الفصل بين لولا وقلتم؟ ٤٠/٢

قلت: للظروف شأن وهو تنزلها من الأشياء منزلة أنفسها؛ لوقوعها فيها، وأنها لا تنفك عنها؛ فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها.

فإن قلت: فأَيُّ فائدة في تقديم الظرف حتى أوقع فاصلاً؟

قلت: الفائدة فيه: بيان أنه كان الواجب عليهم أن يتفادوا أول ما سمعوا بالإفك عن التكلم به، فلما كان ذكر الوقت أهم وجب التقديم.

فإن قلت: فما معنى يكون، والكلام بدونه متلثب^(٢) لو قيل: ما لنا أن نتكلم بهذا؟

قلت: معناه معنى: ينبغي، ويصح، أي: ما ينبغي لنا أن نتكلم بهذا، وما يصح لنا؛ ونحوه: ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، و﴿سُبْحَنَكَ﴾: للتعجب من عظم الأمر^(٣).

(١) قوله «وهو عند الله كبيرة موجبة» لعله موجبة للعقاب. (ع)

(٢) قوله «والكلام بدونه متلثب» لعله: محرف وأصله مستتب. وفي الصحاح: استتب الأمر: نهياً واستقام. (ع)

(٣) قال محمود: «معناه التعجب من عظم الأمر، وأصله أن الإنسان إذا رأى عجباً من صنائع الله تعالى سبّحه، ثم كثر حتى استعمل عند كل متعجب منه، ثم أوردنا هنا سؤالاً على توبيخهم على ترك التعجب فقال: إن قلت: لم جاز أن تكون زوجة النبي كافرة كامراً نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة، ولم يكن كفرها متعجباً منه وفجورها متعجب منه؟ قلت: لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويتزلفوا إليهم، وكفر الزوجة غير مانع ولا منفر بخلاف الكشخنة» قال أحمد: وما أورد عليه أبرد من هذا السؤال، كأن أحداً يشكّل عليه أن ينسب الفاحشة إلى مثل عائشة، مما ينكره كل عاقل ويتعجب منه كل لبيب، والله الموفق.

فإن قلت: ما معنى التعجب في كلمة التسييح؟

قلت: الأصل في ذلك: أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه، أو لتنزيه الله - تعالى - من أن تكون حرمة نبيه - عليه السلام - فاجرة.

فإن قلت: كيف جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة؟

قلت: لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم، فيجب ألا يكون معهم ما ينفهم عنهم، ولم يكن الكفر عندهم مما ينفر، وأما الكشخنة^(١) فمن أعظم المنفرات.

﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ وَيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ آلَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾

أي: كراهة ﴿أَنْ تَعُودُوا﴾، أو في أن تعودوا؛ من قولك: وعظت فلاناً في كذا فتركه، وأبدهم ما داموا أحياء مكلفين، و﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: فيه تهيج لهم ليتعظوا، وتذكير بما يوجب ترك العود، وهو اتصافهم بالإيمان الصادق عن كل مقبح، ويبين الله لكم الدلالات على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع، ويعلمكم من الآداب الجميلة، ويعظكم به من المواعظ الشافية، والله عالم بكل شيء، فاعل لما يفعله بدواعي الحكمة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَسْتُرُ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾

المعنى: يشيعون الفاحشة عن قصد إلى الإشاعة، وإرادة ومحبة لها، وعذاب الدنيا: الحد، ولقد ضرب رسول الله - ﷺ - عبد الله بن أبي وحساناً ومسطحاً، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف (١٠٢٢)، وكفّ بصره، وقيل: هو المراد بقوله: ﴿وَالَّذِي

١٠٢٢ - رواه أبو داود (٥٦٨/٢) كتاب الحدود، باب: في حد القذف، الحديث (٤٤٧٤) من حديث ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما نزل عذري قام النبي - ﷺ - على المنبر فذكر ذلك، وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.

ورواه أيضاً الحديث رقم (٤٤٧٥) مرسلًا قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن =

(١) قوله «الكشخنة» كأنها الديانة. (ع)

تَوَلَّى كِبَرَهُمْ مِنْتُمْ﴾ [النور: ١١]، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾: ما في القلوب من الأسرار والضمائر، ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، يعني: أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة، وهو معاقبه عليها.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٢١﴾

وكرر المنة بترك المعاجلة بالعقاب، حاذفاً جواب لولا كما حذفه ثمة، وفي هذا التكرير مع حذف الجواب مبالغة عظيمة، وكذلك في التواب والرءوف والرحيم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٢﴾

الفحشاء والفاحشة: ما أفرط قبحه؛ قال أبو ذؤيب [من الطويل]:

ضَرَائِرُ حِرْمِي تَفَاحِشَ غَارِهَا (١)

= ثابت، ومسطح بن أثانة قال الثقبلي ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

وحديث عائشة المرفوع رواه أيضاً الترمذي (٣٣٦/٥) في التفسير ومن سورة النور الحديث (٣١٨١)، وابن ماجه (٨٥٧/٢) كتاب الحدود، باب حد القذف، الحديث (٢٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٥/٤) كتاب الرجم، باب حد القذف الحديث (٧٣٥١)، وروى الطبراني في معجمه كما في المجمع (٨٣/٧) عن سعيد بن جبيرة قال: «جلد النبي - ﷺ - حسان بن ثابت وعبد الله بن أبي، ومسطحاً، وحمنة بنت جحش كل واحد ثمانين جلدة في قذف عائشة، ثم تابوا من بعد ذلك غير عبد الله بن أبي رأس المنافقين مات على نفاقه».

ثم قال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقي رجاله رجال الصحيح» اهـ.
ورواه البيهقي في الدلائل (٧٤/٤) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عائشة أنها قالت: «لما تلى رسول الله - ﷺ - القصص التي نزل بها عذري على الناس، نزل رسول الله - ﷺ - فأمر برجلين وامرأة ممن كان بآء بالفاحشة في عائشة، فجلدوا الحد».
وأما حديث ضرب صفوان لحسان فرواه الحاكم (٥١٩/٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت فضربه . . . وذكرت قصته، ورواه البيهقي في الدلائل (٧٤/٤ - ٧٥).

(١) لهن نشيج بالنشيل كأنها ضرائر حرمى تفاحش غارها

الضمير للقدور: والنشيج: الصوت، كالنعيج. يقال: نشجت القدر ونشج الباكي، وطعنة ناشجة: تبك دماً. والباء للملابسة. والنشيل: اللحم المطبوخ: ينشل من القدر. والضرائر: نسوة الرجل، لأن كلا منهن تريد ضرب الأخرى والحرمى: نسبة إلى الحرم، كالجسم لغة في حرم مكة. والتفاحش: الإفراط في القبح. والغار: الغيرة، أو الوجيب والصياح، وهو أنسب بالنشيه. ينظر: شرح أشعار الهذليين ص ٧٩، ولسان العرب (نشج)، (ضرر)، (غور)، (غير)، (حرم)، =

أي: أفرطت غيرتها، والمنكر: ما تنكره النفوس فتتفر عنه ولا ترتضيه، وقرئ: «خطوات»: بفتح الطاء وسكونها، وزكى بالتشديد، والضمير لله تعالى، ولولا أن الله تفضل عليكم بالتوبة الممحصاة، لما طهر منكم أحد آخر الدهر من دنس إثم الإفك، ولكن الله يطهر التائبين بقبول توبتهم إذا محضوها، وهو ﴿سَيِّعٌ﴾: لقولهم، ﴿عَلِيمٌ﴾: بضمائهم وإخلاصهم.

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢)

وهو من اتلى إذا حلف: افتعال من الألية، وقيل: من قولهم: ما ألوت جهداً، إذا لم تدخر منه شيئاً، ويشهد للأول قراءة الحسن: «ولا يتأل»، والمعنى: لا يحلفوا على ألا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان، أو لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم وإن كانت بينهم وبينهم شحنةا لجناية اقترفوها، فليعودوا عليهم بالعفو والصفح، وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم، مع كثرة خطاياهم وذنوبهم؛ نزلت في شأن مسطح، وكان ابن خالة أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - وكان فقيراً من فقراء المهاجرين، وكان أبو بكر ينفق عليه، فلما فرط منه ما فرط، ألى ألا ينفق عليه، وكفى به داعياً إلى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافأة للمسيء، ويروى أن رسول الله - ﷺ - قرأها على أبي بكر، فقال: بل أحب أن يغفر الله لي، ورجع إلى مسطح نفقته، وقال: والله لا أنزعها أبداً (١٠٢٣)، وقرأ

١٠٢٣ - جزء من حديث عائشة في الإفك.

أخرجه البخاري (٦٠١/٥ - ٦٠٤) كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً الحديث (٢٦٦١).

ورواه في الشهادات، باب إذا عدل رجل رجلاً الحديث (٢٦٣٧)، وفي كتاب الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو الحديث (٢٨٧٩)، وفي كتاب المغازي الحديث (٤٠٢٥)، وفي المغازي، باب حديث الإفك الحديث (٤١٤١)، وفي التفسير رقم (٤٦٩٠) وأيضاً في الحديث (٤٧٥٠) - ٦٦٦٢ - ٦٦٧٩ - ٧٣٦٩ - ٧٥٠٠ - ٧٥٤٥) ورواه مسلم (١١٥/٩ - نووي) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف الحديث (٥٦ - ٥٧ / ٢٧٧٠)، وأبو داود (٦٤٨/٢) السنة، باب في القرآن (٤٧٣٥)، والترمذي (٣٣٢/٥) كتاب التفسير الحديث (٣١٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢٩٥/٥) كتاب عشرة النساء، باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر الحديث =

= والتنبية والإيضاح ١٧٩/٢، وتاج العروم (ضرر)، (غور)، وديوان الأدب ٢٠٢/١، وأسامى البلاغة (فحش)، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٤٠٨/٤، والمخصص ١٤١/٢، ومجمل اللغة ٤/ ٢٩، وكتاب العين ٤٤٢/٤.

أبو حيوة وابن قطيب: «أن توتوا»: بالتاء على الالتفات؛ ويعضده قوله: ﴿أَلَا تَحِثُّونَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾

﴿الْفَاضِلَاتِ﴾: السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمور ولم يرزن الأحوال، فلا يقطن لما تفتن له المجربات العرافات؛ قال [من الكامل]:

وَلَقَدْ لَهَوْتُ بِطُفْلَةٍ مِثَالِهَا بِلَهَاءِ تُطْلِعُنِي عَلَى أَسْرَارِهَا^(١)

وكذلك البله من الرجال في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَّه» ح.

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾

وقرئ: «يشهد»: بالياء ٤١/٢، والحق: بالنصب صفة للدين وهو الجزاء، وبالرفع: صفة لله، ولو فليت القرآن كله وفتشت عما أوعده به من العصاة لم تر الله تعالى قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة - رضوان الله عليها - ولا أنزل من الآيات القوارع، المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف، واستعظام ما ركب من ذلك،

= (٨٩٣١)، ورواه في التفسير أيضاً رقم (٢٧١ - ٣٨٠)، وأحمد (١١٤/٦ - ١١٧ - ١٩٤ - ١٩٧، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٨، ٢٦٩)، وعبد الرزاق (٤١٠/٥ - ٤١٩) رقم (٩٧٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٧) كتاب النكاح، وفي (٢٩٦/٧) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُهُ خَافَتْ مِنْ بَطْنِهَا شُورًا﴾... الآية وابن حبان في صحيحه (١٣/١٠ - ٢٢) الحديث (٤٢١٢)، وأبو يعلى (٣٢٢/٨) رقم (٤٩٢٧) و(٤٩٣٣)، (٤٩٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣) رقم (١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨)، وابن جرير في التفسير (٢٧٨/٩) رقم (٢٥٨٥٤ - ٢٥٨٥٥ - ٢٥٨٥٦ - ٢٥٨٥٧ - ٢٥٨٥٨).

(١) لهوت: تلاهت ولعبت، بطفلة - بالفتح - أي: امرأة ناعمة لينة، يقال: امرأة طفلة الأنامل، أي: رخصتها ليستنها، مiale: مختالة، بلهاء: غافلة لا مكر عندها ولا دهاء، فلذلك تطلعي على ضمائرها.

البيت للنمر بن تولب، ينظر ديوانه ص ٣٤٩، وبلا نسبة في لسان العرب، تهذيب اللغة (٣١٢/٦)، أساس البلاغة (بله) تاج العروس (بله).

واستفظاع ما أقدم عليه، ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة، كل واحد منها كاف في بابه، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها؛ حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكروا وبهتوا، وأنه يوفيههم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهل له؛ حتى يعلموا عند ذلك: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ فأوجز في ذلك وأشبع، وفصل وأجمل، وأكد وكرّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفطاعة، وما ذاك إلا لأمر، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه كان بالبصرة يوم عرفة، وكان يسئل عن تفسير القرآن، حتى سئل عن هذه الآيات فقال: من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة، وهذه منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك، ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة: برأ يوسف بلسان الشاهد: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِكَا﴾ [يوسف: ٢٦]، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه، وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها: إني عبد الله، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر، مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات، فانظر، كم بينها وبين تبرئة أولئك؟ وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله - ﷺ - والتنبيه على إنافة محل سيد ولد آدم، وخيرة الأولين والآخرين، وحجة الله على العالمين، ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه - ﷺ - ويقدم قدمه وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق، فليتلق ذلك من آيات الإفك، وليتأمل كيف غضب الله في حرمة؟ وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجاب؟

فإن قلت: إن كانت عائشة هي المرادة، فكيف قيل: المحصنات^(١)؟

قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد بالمحصنات أزواج رسول الله - ﷺ - وأن يخصصن بأن من قذفهن فهذا الوعيد لاحق به، وإذا أردن وعائشة كبراهن منزلة وقربة عند رسول الله - ﷺ - كانت المرادة أولاً.

والثاني: أنها أم المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة الموصوفات

(١) قال محمود: «إن كانت عائشة هي المرادة، فلم جمع؟ قلت: المراد إما أزواج النبي ﷺ حتى يكون هذا الوعيد لاحقاً بقاذفهن، وإما عائشة وجمعت إرادة لها ولبناتها، كما قال: «قدني من نصر الخبيثين قدي» يعني عبد الله بن الزبير وأشياعه وكان يكنى أبا خبيب» قال أحمد: والأظهر أن المراد عموم المحصنات والمقصود بذكرهن على العموم وعيد من وقع في عائشة على أبلغ الوجوه، لأنه إذا كان هذا وعيد قاذف آحاد المؤمنات، فما الظن بوعيد من قذف سيدتهن وزوج سيد البشر ﷺ، على أن تعميم الوعيد أبلغ وأقطع من تخصيصه وهذا معنى قول زليخا (ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم) فعممت وأرادت يوسف، تهويلاً عليه وإرجافاً، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

بالإحسان والغفلة والإيمان؛ كما قال [من الرجز]:

قَدْ نِيَّ مِنْ نَصْرِ الْخَبِيثِينَ قَدِي^(١)

أراد عبد الله بن الزبير وأشياعه، وكان أعداؤه يكنونه بخبيب ابنه، وكان مضعوفاً^(٢)، وكنيته المشهورة: أبو بكر، إلا أن هذا في الاسم وذاك في الصفة.

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾؟

قلت: معناه: ذو الحق البين، أي: العادل الظاهر العدل، الذي لا ظلم في حكمه، والمحق الذي لا يوصف بباطل، ومن هذه صفته لم تسقط عنده إساءة مسيء ولا إحسان محسن، فحق مثله أن يتقى ويجتنب محارمه.

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٢٦)

أي: ﴿الْخَبِيثَاتُ﴾ من القول تقال أو تعد، ﴿لِلْخَبِيثِينَ﴾: من الرجال والنساء،

(١) قدني من نصر الخبيبيين قدي ليس الإمام بالشحيح الملحد
ولا يؤمن بالحجاز مفرد إن ير يوماً بالقضاء يصطد
أو ينحجر فالحجر شر محكد

لحميد الأرقط. وقيل: لأبي بحدلة يخاطب عبد الملك بن مروان. وقدني: بمعنى حسبي. وكرر للتوكيد. والخبيبين يروى بصيغة الثنية، يعني عبد الله بن الزبير وابنه خبيب، وكانوا إذا ذموا كنهه بأبي خبيب بالتصغير. ويروى بصيغة الجمع، يعني: عبد الله وشيعته، كان ادعى الخلافة فقال الشاعر: لا يكون الإمام شحيحاً أي بخيلاً، ولا ملحدلاً أي محتكراً أو محارباً في الحرم. والإلحاد: الميل. والوترن بالسكون، والواتن بالمشنة، وبالمثناة: الثابت الدائم، يوصف به الماء ونحوه. ويروى: بوبر، والوبر حيوان صغير ذليل لا ذنب له يحبس ويعلف، ومفرد: يروى بالفاء وبالقاف. وقرود الرجل: سكت من عي. وأفرد: سكن وتماوت. وأفردت الشيء: جمعته وصمته وهو منه. ويصطد: مبني للمجهول، وهو يناسب رواية وبر. والانجحار: دخول الجحر. والمحكد. الملجأ والمهرب. وحاشا لابن الزبير أن يكون ملحدلاً.

لحميد بن مالك الأرقط، خزانة الأدب ٣٨٢/٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، والدرر ١/ ٢٠٧، وشرح شواهد المغني ٤٨٧/١، ولسان العرب (خبب)، والمقاصد النحوية ٣٥٧/١، والتنبيه والإيضاح ٤٧/٢، ٥٣، وتاج العروس (خبب)، (حكذ)، ولحميد بن ثور في لسان العرب (لحد)، وليس في ديوانه، ولأبي بجدلة في شرح المفصل ١٢٤/٣، وبلا نسبة في لسان العرب (حكذ)، والأشباه والنظائر ٢٤١/٤، وأوضح المسالك ١٢٠/١، وتخليص الشواهد ص ١٠٨، ورصف المبانى ص ٣٦٢، وشرح ابن عقيل ص ٦٤، والكتاب ٣٧١/٢، ومغني اللبيب ١/ ١٧٠، ونوادر أبي زيد ص ٢٠٥، والتنبيه والإيضاح ٤٦/٢، وتهذيب اللغة ١٢٤/١٤.

(٢) قوله «وكان مضعوفاً» في الصحاح: أضعفت الشيء فهو مضعوف، على غير قياس. (ع)

﴿وَالْخَيْثُونُ﴾: منهم يتعرضون، ﴿لِلْخَيْثِثِ﴾: من القول؛ وكذلك الطيبات والطيبون، و﴿أُولَئِكَ﴾: إشارة إلى الطيبين، وأنهم مبرءون مما يقول الخيثنون من خبيثات الكلم^(١)، وهو كلام جار مجرى المثل لعائشة وما رميت به من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب، ويجوز أن يكون ﴿أُولَئِكَ﴾: إشارة إلى أهل البيت، وأنهم مبرءون مما يقول أهل الإفك، وأن يراد بالخبيثات والطيبات: النساء، أي: الخبائث يتزوجن الخباث، والخبائث الخباث؛ وكذلك أهل الطيب، وذكر الرزق الكريم هاهنا مثله في قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]، وعن عائشة: لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة^(٢): لقد نزل جبريل - عليه السلام - بصورتي في راحتي حين أمر رسول الله - ﷺ - أن يتزوجني ولقد تزوجني بكرةً وما تزوج بكرةً غيري، ولقد توفي وإن رأسه لفني حجري، ولقد قبر في بيتي، ولقد حفته الملائكة في بيتي، وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه، وإنه كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه، وإنني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً (١٠٢٤).

١٠٢٤ - رواه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٩٠ - ٩١) رقم (٤٦٢٦)، والواحدي في الوسيط (٣/ ٣١٤ - ٣١٥) قريباً مما ذكره المصنف؛ قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٤): «رواه أبو يعلى وفي الصحيح وغيره بعضه وفي إسناده أبي يعلى من لم أعرفهم».

ورواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٥٠) بلفظ قالت: «فضلت على نساء النبي - ﷺ - بعشر. قيل: ما هن يا أم المؤمنين فذكرت الحديث».

ورواه الطبراني (٣١/ ٢٣) رقم (٧٧) بلفظ «خلال في سبع، لم يكن في أحد من النساء إلا ما أتى الله مريم بنت عمران... الحديث».

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف لابن أبي شيبه في المصنف والمسند.

(١) قال محمود: تحتل الآية أمرين، أحدهما: أن يكون المراد الكلمات الخبيثة للخيثن، والمراد: الإفك ومن أفاض فيه، وعكسه في الطيبات والطيبين. الثاني: أن يكون المراد بالخبيثات النساء وبالخيثن الرجال قال أحمد: إن كان الأمر على التأويل الثاني، فهذه الآية تفصيل لما أجمله قوله تعالى: ﴿وَالْزَّانِيَةُ لَا يَكُفُّهَا إِلَّا زَانٍ﴾ وقد بينا أنها مشتملة على هذه الأقسام الأربعة تصريحاً وتضميناً، فجاءت هذه الآية مصرحة بالجميع. وقد اشتملت على فائدة أخرى وهي الاستشهاد على براءة أم المؤمنين بأنها زوجة أطيب الطيبين، فلا بد وأن تكون طاهرة طيبة مبرأة مما أفكت به، وهذا التأويل الثاني هو الظاهر، فإن بعد الآية ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وبهذا وعد أزواجه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿نُؤْتِيهِمَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهُا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ والله أعلم.

(٢) عاد كلامه. قال: ونقل عن عائشة أنها قالت: لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة، فذكرت منهن أنها خلقت طيبة عند طيب قال أحمد: وهذا أيضاً يحقق ما ذكرته من أن المراد بالطيبات والطيبين: النساء والرجال، وأن المراد بذلك: إظهار براءة عائشة بأنها زوج أطيب الطيبين، فيلزم أن تكون طيبة، وفاء بقوله: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ والله أعلم.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا
ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧)

﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾: فيه وجهان:

أحدهما: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، فالمعنى: حتى يؤذن لكم؛ كقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذا من باب الكناية والإرداف^(١)؛ لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن، فوضع موضع الإذن.

والثاني أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف: استفعال من أنس الشيء: إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا، ومنه قولهم: استأنس هل ترى أحداً، واستأنست فلم أر أحداً ٤١/٢ ب، أي: تعرفت واستعلمت؛ ومنه بيت النابغة [من البسيط]:

عَلَى مُسْتَأْنِسٍ وَحْدٍ^(٢)

= قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/٩): «رواه الطبراني ورجال أحد أمانيد الطبراني رجال الصحيح».

(١) قال محمود: «فيه وجهان، أحدهما: أنه من الاستئناس الذي هو ضد الاستيحاش، أي: حتى يؤذن لكم فتستأنسوا، عبر بالشيء عما هو رادف له. الثاني: أن يكون من الاستعلام من أنس إذا أبصر. والمعنى: حتى تستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا؟ وذكر أيضاً وجهاً بعيداً، وهو أن المراد حتى تعلموا هل فيها إنسان أم لا؟» قال أحمد: فيكون على هذا الأخير بنى من الإنس استفعال، والوجه الأول هو البين، وسر التجوز فيه والعدول إليه عن الحقيقة: ترغيب المخاطبين في الإتيان بالاستئذان بواسطة ذكر فإن له فائدة وثمره تميل النفوس إليها وتنفر من ضدها وهو الاستيحاش الحاصل بتقدير عدم الاستئذان ففيه تنهيز للدواعي على سلوك هذا الأدب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذى الجليل على مستأنس وحد للنابغة، يصف جملة بأنه كحمار الوحش المسرع خوفاً مما رآه. وقال الأصمعي: زال النهار: انتصف، ولعله لزوال الشمس فيه عن وسط السماء. ويجوز أن المعنى: مضى ولم يبق منه إلا قليل، كما هو متبادر إسناد الزوال إلى النهار. وبنا: أي علينا. ويجوز أن الباء للملابسة. والجليل: شجر له خوص كخوص النخل. وذو الجليل: موضعه. والمستأنس: الذي يرفع رأسه، هل يرى شخصاً؟ وقيل: الذي يخاف الأنيس. واستأنست بالشيء: سكن إليه قلبي. واستأنست: استعلمت واستبصرت وخفت من الأنيس. والوحد. المنفرد: ووحد كظرف، فهو وحيد، ووحد كسبب، ووحد كحذر: انفراد، أي كان الرجل فوق ذلك الحمار لا فوق الجمل، لسرعة سيره كالحمار. =

ويجوز أن يكون من الإنس، وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان، وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الاسْتِثْنَاءُ؟ قَالَ: يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَيَتَنَحَّنُ: يُؤَدِّنُ أَهْلَ النَّبْتِ، وَالتَّسْلِيمُ: أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ» (١٠٢٥)، وعن أبي موسى الأشعري أنه أتى باب عمر - رضي الله عنهما - فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: سَمِعْتُ - رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: الاسْتِثْنَاءُ ثَلَاثًا (١٠٢٦) وَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى - رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رَوْضَةٌ: قُومِي إِلَى هَذَا فَعَلِمِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، قُولِي لَهُ: يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟ أَدْخُلْ؟ فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَقَالَهَا، فَقَالَ: أَدْخُلْ» (١٠٢٧)، وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته: حييتم صباحاً، وحييتم مساءً، ثم

١٠٢٥ - رواه ابن ماجه (١٢٢١/٢) كتاب الأدب، باب الاستئذان الحديث (٣٧٠٧)، قال البوصيري في المصباح (١٧١/٣): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو سورة هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب منكر لا يتابع عليه، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بإسناده سواء» اهـ. وعزاه السيوطي في الدر (٦٩/٥): لابن أبي شيبة، والحكيم، الترمذي، وابن أبي حاتم وابن مردويه. وانظر كنز العمال رقم (٢٥٢٢٢ - ٢٥٢٢٣).

١٠٢٦ - أخرجه البخاري (٢٩٠/١٢) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً الحديث (٦٢٤٥)، ومسلم (٣٨٤/٧ - نووي) كتاب الآداب، باب الاستئذان الحديث (٢١٥٣/٣٣)، وأبو داود (٢/٧٦٦) كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان الحديث (٥١٨٠)، والترمذي (٥/٥٣) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة الحديث (٢٦٩٠)، وابن ماجه (١٢٢١/٢) كتاب الأدب، باب الاستئذان الحديث (٣٧٠٦) وأحمد (٦/٣ - ١٩) و(٤/٣٩٣ - ٣٩٤ - ٤٠٣ - ٤١٠ - ٤١٨) ومالك في الموطأ (٩٦٣/٢) في الاستئذان، باب الاستئذان، والدارمي (٢٧٤/٢) كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، وابن حبان (١٢٧/١٣) رقم (٥٨١٠)، والطيالسي رقم (٢١٦٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٨١/١٠) رقم (١٩٤٢٣).

١٠٢٧ - رواه أبو داود (٧٦٦/٢) كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان الحديث (٥١٧٧)، والنسائي (٦/٨٧) عمل اليوم والليلة، باب كيف يستأذن الحديث (١٠١٤٨) من حديث ربيعي قال: «ثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي - ﷺ - وهو في بيت؛ فقال: أَلَيْحُ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم أَدْخُلْ؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أَدْخُلْ؟ فأذن له النبي - ﷺ - فدخل.» قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة من رواية سفيان السمان: سمعت سعيد بن جبير، ولم يسم روضة، قال فيه: «وقال لخادمه». انتهى.

= ينظر: ديوانه ص ١٧، والأزهية ص ٢٨٥، وخزانة الأدب ١٨٧/٣، والخصائص ٢٦٢/٣، وشرح المفصل ١٦/٦، ولسان العرب (وحد)، (نهر)، (أنس)، (زول).

يدخل، فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد، فصَدَّ الله عن ذلك، وعلم الأحسن والأجمل، وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك: بينا أنت في بيتك، إذا رُفِعَ عليك الباب^(١) بواحد، من غير استئذان ولا تحية من تحايى إسلام ولا جاهلية، وهو ممن سمع ما أنزل الله فيه، وما قال رسول الله - ﷺ - ولكن أين الأذن الواعية؟ وفي قراءة عبد الله: «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا»، وعن ابن عباس وسعيد بن جبير: إنما هو: «حتى تستأذنوا»، فأخطأ الكاتب، ولا يعول على هذه الرواية، وفي قراءة أبي: «حتى تستأذنوا»، **ذَلِكَ**: الاستئذان والتسليم، **خَيْرٌ لَكُمْ**: من تحية الجاهلية والدمور - وهو الدخول بغير إذن - واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك، كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب، وفي الحديث: «مَنْ سَبَقَتْ عَيْنُهُ اسْتِئْذَانَهُ، فَقَدْ ذَمَّرَ» (١٠٢٨)، وروي أن رجلاً قال للنبي - ﷺ -: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ قَالَ: أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ» (١٠٢٩)، **لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** أي: أنزل عليكم، أو قيل: لكم هذه إرادة أن تذكروا

١٠٢٨ - رواه الطبراني في الكبير (١٢٤/٨) رقم (٧٥٠٥) عن أبي أمامة عن النبي - ﷺ - قال: «من كان يشهد أني رسول الله فأم قوماً فلا يختص نفسه بالدعاء، ومن كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأذن ويسلم، فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل».

ورواه أحمد (٢٥٠/٥ - ٢٦٠ - ٢٦١) قال الهيثمي في المجمع (٤٦/٨): «رواه الطبراني وأحمد... وفي إسناده الأولان السفرين نسير وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وعبد الله بن رجاء الشيباني لم أعرفه، وبقي رجاله ثقات» اهـ.

وعزه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٢٨/٢) لأبي القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب، ولإبراهيم الحربي في غريب الحديث ولأبي عبيد في غريبه؛ كلهم من حديث أبي هريرة. أخرجه الطبراني من طريق أبي السفر عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة بلفظ: «من أدخل عينه في بيت من غير إذن أهله فقد دمره ولإبراهيم الحربي في الغريب من حديث ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لمسلم أن ينظر في بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دمر» قال أبو عبيدة في غريب الحديث: حدثنا هشيم عن منصور بن الحسن بلفظه مرسلًا قال: قال الكسائي: «دمر» بالتخفيف أي دخل بغير إذن. انتهى.

١٠٢٩ - أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٣/٢) كتاب الاستئذان باب الاستئذان الحديث (١)، وأبو داود في المراسيل رقم (٤٨٨) باب ما جاء في الاستئذان من مراسيل عطاء بن يسار، وابن جرير في التفسير (٢٩٨/٩) رقم (٢٥٩٢٦) مرسلًا أيضاً وعزه الزيلعي لابن أبي شيبة في المصنف.

(١) قوله: «إذا رُفِعَ عليك الباب» في الصحاح: رُفِعَ الرجل - إذا خرج الدم من أنفه. ورُفِعَ الفرس، إذا سبق وتقدم، فكان ما هاهنا مجاز على وجه التشبيه. (ع)

وتتعضوا وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان.

﴿إِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

يحتمل: ﴿إِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾: من الآذنين، ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾: واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، ويحتمل: فإن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها ولكم فيها حاجة، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ وذلك أن الاستئذان لم يشرع؛ لئلا يطلع الدامر على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط؛ وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطوبها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب، ﴿فَآرْجِعُوا﴾ أي: لا تلجوا في إطلاق الإذن، ولا تلجوا في تسهيل الحجاب، ولا تقفوا على الأبواب منتظرين؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدم في قلوب الناس خصوصاً إذا كانوا ذري مروءة ومرئاضين بالآداب الحسنة، وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة.، وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها: من قرع الباب بعنف، والتصحيح بصاحب الدار، وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس، وعن أبي عبيد: ما قرعت باباً على عالم قط، وكفى بقصة بني أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ٤].

فإن قلت: هل يصح أن يكون المعنى: وإن لم يؤذن لكم وأمرتم بالرجوع فامثلوا، ولا تدخلوا مع كراهتهم؟

قلت: بعد أن جزم النهي عن الدخول مع فقد الإذن وحده من أهل الدار حاضرين وغائبين، لم تبق شبهة في كونه منهياً عنه مع انضمام الأمر بالرجوع إلى فقد الإذن.

فإن قلت: فإذا عرض أمر في دار: من حريق، أو هجوم سارق، أو ظهور منكر يجب إنكاره؟

قلت: ذلك مستثنى بالدليل، أي: الرجوع أطيب لكم وأطهر؛ لما فيه من سلامة

= قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عطاء بن يسار: «أن رجلاً سأل فذكره مرسلًا، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم عن عطاء. وأورده الطبري من طريق زياد بن سعد عن عطاء مرسلًا أيضاً وقال ابن أبي شيبة في النكاح: حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم فذكره مرسلًا. انتهى.

الصدور والبعد من الريبة، أو أنفع وأنمى خيراً، ثم أوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (١٩)

استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على دخولها: ما ليس بمسكون منها؛ وذلك نحو الفنادق، وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين، والمتاع: المنفعة، كالأستكنان من الحرّ والبرد، وإبواء الرحال والسلع والشراء والبيع، ويروى أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله، إن الله - تعالى - قد أنزل عليك آية في الاستئذان، وإننا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات أفلا ندخلها إلا بإذن (١٠٣٠)؟ فنزلت، وقيل: الخربات يبرز فيها، والمتاع: التبرز، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾: وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠)

من للتبعض، والمراد غَضُّ البصر عما يحرم، والاقْتِصَارُ به على ما يحل، وجَوَزُ الأخفش أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه.

فإن قلت: كيف دخلت في غَضِّ البصر دون حفظ الفروج؟

قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع؛ ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن، وصدورهن، وثديهن، وأعضادهن، وأسوقهن، وأقدامهن، وكذلك الجواري لمستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين، وأما أمر الفرج ٤٢/٢ فمضيق، وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه، ويجوز أن يراد - مع حفظها عن الإفضاء إلى ما لا يحل - حفظها عن الإبداء، وعن ابن زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا، إلا هذا فإنه أراد به الاستتار، ثم أخبر أنه: ﴿خَيْرٌ﴾ بأفعالهم وأحوالهم، وكيف يجيلون أبصارهم؟ وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم؟ فعلیهم - إذا عرفوا ذلك - أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

١٠٣٠ - قال الحافظ: لم أجده. ويض له الزيلعي.

النساء مأمورات - أيضاً - بغض الأبصار، ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، وإن اشتتهت غضت بصرها رأساً، ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك، وغضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن، ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ - فَدَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَحْتَجِبَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ؟ قَالَ: أَفَعَمِيَاوَا إِنِ انْتَمَا تُنْصِرَانِهِ (١٠٣١).

قلت: لأنَّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثَر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، الزينة: ما تزينت به المرأة من حلِّي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتحة^(١) والكحل والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي

قال الحافظ في تخرّيج الكشاف: أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن حبان، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبراني كلهم من رواية بنهان كاتب أم سلمة عنها. قال النسائي: لا نعلم رواه عن بنهان إلا الزهري. وقال إسحاق في مسنده: أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا مغول عن يونس عن الزهري عن بنهان عن أم سلمة قالت: «استأذن ابن أم مكتوم وأنا وزينب عنده الحديث. ومنذل ضعيف خالف في ذكر زينب بدل ميمونة. انتهى.

۲۸۹

منها كالسوار والخلخال والدمليج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين، وذكر الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنهى عن إبداء الزين نفسها، ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملاستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غير ملاسبة لها لا مقال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها^(١).

فإن قلت: ما تقول في القراميل^(٢)، هل يحل نظر هؤلاء إليها؟

قلت: نعم.

فإن قلت: أليس موقعها الظهر، ولا يحل لهم النظر إلى ظهرها وبطنها، وربما ورد الشعر فوقت القراميل على ما يحاذي ما تحت السرة؟

قلت: الأمر كما قلت، ولكن أمر القراميل خلاف أمر سائر الحلي؛ لأنه لا يقع إلا فوق اللباس، ويجوز النظر إلى الثوب الواقع على الظهر والبطن للأجانب فضلاً عن هؤلاء، إلا إذا كان يصف؛ لرقته فلا يحل النظر إليه، فلا يحل النظر إلى القراميل واقعة عليه.

فإن قلت: ما المراد بموقع الزينة؟ ذلك العضو كله، أم المقدار الذي تلبسه الزينة منه؟

قلت: الصحيح: أنه العضو كله كما فسرت مواقع الزينة الخفية؛ وكذلك مواقع الزينة الظاهرة: الوجه موقع الكحل في عينيه، والخضاب بالوسمة^(٣) في حاجبيه وشاربيه، والغمرة في خديه، والكف والقدم موقعاً الخاتم والفتحة والخضاب بالحناء.

فإن قلت: لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟

قلت: لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بداً من مزاوله الأشياء بيديها، ومن

(١) قال محمود: «المراد النهي عن إبداء مواضع الزينة، فليس النهي عن إظهار الزينة مقصوداً لعينه. ولكن جعل نفسها كناية عن إبداء مواقعها بطريق الأولى» قال أحمد: وقوله تعالى عقيب ذلك ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ محقق أن إبداء الزينة بعينه مقصوداً بالنهي، لأنه قد نهى عما هو ذريعة إليه خاصة، إذ الضرب بالأرجل لم يعلل النهي عنه إلا بعلم أن المرأة ذات زينة وإن لم تظهر، فضلاً عن مواضعها، والله أعلم.

(٢) قوله «القراميل» في الصحاح: القراميل، ما تشده المرأة في شعرها. (ع)

(٣) قوله «والخضاب بالوسمة» في الصحاح: الوسمة - بكسر السين - العظم يختضب به، وتسكينها لغة، وفيه «العظم» نبت يصعب به. وفيه أيضاً «الغمرة» طلاء يتخذ من الورس. (ع)

الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن؛ وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني إلا ما جرت العادة والجملة على ظهوره والأصل فيه الظهور؛ وإنما سُمح في الزينة الخفيفة، أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك، كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حوالبيها، وكُنَّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها، ويجوز أن يراد بالجيوب: الصدور؛ تسمية بما يليها ويلابسها؛ ومنه قولهم: ناصح الجيب، وقولك: ضربت بخمارها على جيبها؛ كقولك: ضربت بيدي على الحائط: إذا وضعتها عليها، وعن عائشة - رضي الله عنها -: ما رأيت نساء خيراً من نساء الأنصار؛ لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها^(١) المرحل فصدعت منه صدعة، فاخترمن، فأصبحن كأن على رءوسهن الغربان (١٠٣٢)، وقرئ: «جيوبهن»: بكسر الجيم لأجل الياء؛ وكذلك: ﴿يُؤْتَا غَيْرَ يُّؤْتِيكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، قيل في نساكنهن: هن المؤمنات؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والظاهر أنه عن نساكنهن وما ملكت أيمانهن: من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء والنساء، كلهن سواء في حلّ نظر بعضهن إلى بعض، وقيل: ما ملكت أيمانهن هم الذكور والإناث جميعاً، وعن

١٠٣٢ - عزاه الزيلعي (٤٣٢/٢) لابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث عائشة.

رواه أبو داود (٤٥٩/٢) كتاب اللباس، باب في قول الله تعالى: ﴿وَلَيَصْرِفْنَ يُخْمِرْنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الحديث (٤١٠٢)، ورواه البخاري (٤٣٣/٩) كتاب التفسير، باب «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» تعليقاً بلفظ.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلَيَصْرِفْنَ يُخْمِرْنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن به اهـ.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مسلم بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية عنها وأتم منه. وأخرجه ابن مردويه من طريق داود بن عبد الرحمن، ومن طريق روح بن القاسم. كلاهما عن ابن خثيم. وأخرجه أبو داود مختصراً من وجه آخر عن قرة عن الزهري عن عروة عن عائشة. ولفظة البخاري قال: قال أحمد بن حنبل: حدثنا أبي عن يونس عن الزهري به: قلت ووصله ابن مردويه من طريق أحمد بن حنبل. انتهى.

(١) قوله «قامت كل واحدة منهن إلى مرطها» في الصحاح «المرط» كساء من صوف أو خز كان يؤتزّر به. وفيه أيضاً «مرط مرحل» إزار خز فيه علم. (ع)

عائشة - رضي الله عنها - أنها أباحت النظر إليها لعبدها، وقالت لذكوان: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر (١٠٣٣)، وعن سعيد بن المسيب: مثله، ثم رجع وقال: لا تغرنكم آية النور؛ فإن المراد بها الإمام (١٠٣٤)، وهذا هو الصحيح؛ لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها، خصياً كان أو فحلاً، وعن ميسون بنت بحدل الكلاية ٢/٤٢: أن معاوية دخل عليها ومعه خصي، فتقنعت منه، فقال: هو خصي، فقالت: يا معاوية؛ أترى أن المثلة به تحلل ما حرّم الله (١٠٣٥)؛ وعند أبي حنيفة: لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم.

فإن قلت: روي أنه أهدى لرسول الله - ﷺ - خصي فقبله.

قلت: لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف، فإن صح فلعله قبله ليعتقه (١٠٣٦)، أو لسبب من الأسباب، ﴿الْزَّيْنَةُ﴾: الحاجة، قيل: هم الذين يتبعونكم

١٠٣٣ - هذا الأثر ملفق من أثرين:

الأول: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٣/٣) رقم (٦١٣٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: إذا غيبي أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر. ورواه ابن سعد في الطبقات (٦١/٨) في ترجمة عائشة قال: أخبرنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عائشة قالت: إذا كفنت وحنطت ثم دلاني ذكوان في حفرتي وسواها علي فهو حر» اهـ.

الثاني: رواه البيهقي في السنن (٣٢٤/١٠) عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: من هذا؟ قلت: سليمان قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشرة أواق قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

قال الحافظ ابن حجر: هذا ملفق من أثرين، الأول: أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فقالت: سليمان؟ ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم، وعلقه البخاري عن سليمان، والثاني: أخرجه ابن سعد من رواية محمد بن علي بن الحسين: «أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إذا كفنت ودفنت وحنطت ودلاني ذكوان في حفرتي فهو حر»، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. أخبرني ابن أبي مليكة أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إذا غيبي أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر». انتهى.

١٠٣٤ - قوله: «وعن سعيد: مثل ما قالت عائشة».

قال الحافظ: لم أره وبيض له الزيلعي في تخريج الكشاف أما قصة رجوعه فقال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب: «لا تغرنكم الآية: ﴿إِنَّمَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما عني الإمام دون العبد. انتهى.

١٠٣٥ - قال الحافظ: لم أجده قلت: ذكره المسعودي في مروج الذهب بغير إسناد» اهـ. وبيض له الزيلعي.

١٠٣٦ - روى ابن سعد في الطبقات (١٧٠/٨ - ١٧١) في ترجمة مارية أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: بعث =

ليصيبوا من فضل طعامكم، ولا حاجة لهم إلى النساء؛ لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهن، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم، أو بهم عنانة، وقرئ: (غير): بالنصب على الاستثناء أو الحال، والجرّ على الوصفية، وضع الواحد موضع الجمع؛ لأنه يفيد الجنس، ويبين ما بعده أن المراد به الجمع؛ ونحوه: ﴿تَحَرَّكُمُ طِفْلاً﴾ [الحج: ٥]، ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾: إما من ظهر على الشيء: إذا اطلع عليه، أي: لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها، وإما من ظهر على فلان، إذا قوي عليه، وظهر على القرآن: أخذه وأطاقه، أي: لم يبلغوا أو أن القدرة على الوطاء، وقرئ: «عورات»، وهي لغة هذيل.

فإن قلت: لم لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟

قلت: سئل الشعبي عن ذلك؟ فقال: لئلا يصفها العم عند ابنه، والخال كذلك، ومعناه: أن سائر القربات يشترك الأب والابن في المحرمية^(١) إلا العم والخال وأبناءهما، فإذا رآها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم، فيداني تصوّره لها بالوصف نظره إليها؛ وهذا - أيضاً - من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر، كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال، وقيل: كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى، ليعلم أنها ذات خلخالين، وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعدما نهين عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي، أبلغ وأبلغ، وأمر الله ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها، وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا يخلو من تقصير يقع منه؛ فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار، وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: توبوا مما كنتم

= المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله - ﷺ - في سنة سبع من الهجرة بمارية وبأختها سيرين وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً ليناً وبغلة الدلدل وحمارة عفير، ويقال: يعفور ومعهم خصي يقال له: مابور شيخ كبير كان أخاً مارية.

قال الحافظ: أخرجه ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر. حدثنا يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: «أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي - ﷺ - سنة سبع من الهجرة. مارية وأختها سيرين، وألف مثقال ذهب وعشرين ثوباً وبغلة. وحمارة عفيراً وخصياً يقال له: ما يود. فعرض حاطب على مارية الإسلام فأسلمت هي وأختها، ثم أسلم الخصي بعد، وقع ذكر الخصي هذا في عدة أحاديث منها حديث علي - رضي الله عنه - وقوله: «هذا ضعيف، ولا يقبل فيما نعم به البلوى، إلا حديث مكشوف إن صح. ولعله قبله لبعته» اهـ. وليس هذا فيما نعم به البلوى في شيء. انتهى.

(١) قوله «يشترك الأب والابن في المحرمية» الرابط محذوف، أي: يشترك بها الأب... إلخ. (ع)

تفعلونه في الجاهلية؛ لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة.

فإن قلت: قد صحت التوبة بالإسلام، والإسلام يجب ما قبله، فما معنى هذه التوبة؟
قلت: أراد بها ما يقوله العلماء: إن من أذنب ذنباً ثم تاب عنه، يلزمه كلما تذكره أن يجدد عنه التوبة؛ لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقي ربه، وقرئ: «آية المؤمنين»: بضم الهاء، ووجهه أنها كانت مفتوحة؛ لوقوعها قبل الألف، لما سقطت الألف لالتقاء الساكنين، أتبت حركتها حركة ما قبلها.

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٢)

﴿الْأَيْمَىٰ﴾ واليتامى: أصلهما أيام ويتائم، فقلبا، والأيام: للرجل والمرأة، وقد آم وأمت وتأيما: إذا لم يتزوجا بكرين كانا أو ثيبين؛ قال [من الطويل]:
فَبِئْسَ تَنكِحِي أَتَكِيحِ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَإِنْ كُنْتُ أَفْئَىٰ مِنْكُمُ أَتَأَيَّمُ^(١)
وعن رسول الله - ﷺ -: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَيْمَةِ وَالْغَيْمَةِ وَالْأَيْمَةِ وَالْكَزْمِ وَالْقَرْمِ»^(٢) (١٠٣٧)، والمراد: أنكحوا من تأيم منكم من الأحرار والحرائر، ومن كان فيه

١٠٣٧ - قال الحافظ: لم أجده، وببض له الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، والحديث ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٣٨/١)، قال: يرويه سليمان بن الربيع الكوفي عن همام عن أبي العوام =

(١) آم الرجل - بالمد - والمرأة. وتأيما: إذا لم يتزوجا بكرين أو ثيبين، يقول لمحبيته؛ إن تتزوجي أتزوج وإن لم تتزوجي لم أتزوج. وجملة «وإن كنت أفئى منكم» اعتراضية. والأفئى الأكثر فتية وشباباً. وعبر بضمير جمع الذكور للتعظيم، ورفع المضارع في جواب الشرط كما هنا قليل، ولعله ارتكبه لأجل القافية.

ينظر: لسان العرب (أيم)، مجاز القرآن (٢/٦٥)، الدر المنصور (٥/٢١٨).

(٢) قوله «من العيمة والغيمة والأيممة والكزم والقزم» في الصحاح «العيمة» شهوة اللين. وفيه: «الغيم» العطش وحرف الجوف اهـ. وهو يفيد أن «الغيمة» المرة من ذلك. وفيه «الأيامى» الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. وأمت المرأة من زوجها تميم أيممة. وفيه: كزم الشيء بمقدم فيه، أي: كسره واستخرج ما فيه. وفيه: فرم الصبي والبهم قرما، وهو أكل ضعيف في أول ما يأكل. والقزم - بالتحريك -: شدة شهوة اللحم اهـ. ويروى في الحديث «القزم» بالذال بدل الراء. وفي الصحاح: القزم على وزن الهجف: الشديد. وفيه أيضاً: الهجف من النعام ومن الناس. الجافي الثقيل. قال الكميت [من الطويل]:

هو الأضبط الهواس فينا شجاعة
وفيمن يعاديه الهجف المثقل
ولا يستقيم الوزن إلا بنشيد الغاء. وفيه «الهواس»: الأسد. (ع)

صلاح من غلمانكم وجواريككم، وقرئ: «من عبيدكم»، وهذا الأمر للندب لما علم من أنَّ النكاح أمر مندوب إليه^(١)، وقد يكون للوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك، وعند أصحاب الظواهر: النكاح واجب، ومما يدل على كونه مندوباً إليه قوله - ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِسُتَيْي، وَهِيَ النَّكَاحُ» (١٠٣٨)، وعنه - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ كَانَ لَهُ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ فَلَمْ يَتَزَوَّجْ، فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠٣٩)، وعنه - عليه الصلاة والسلام -:

===== عمران بن داود القطان عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي - ﷺ -: ... فذكره.

١٠٣٨ - رواه عبد الرزاق (١٦٩/٦) رقم (١٠٣٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٣/٥) رقم (٢٧٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٧٨/٧) ثلاثهم عن عبيد بن سعد عن النبي - ﷺ - مرسلًا به. ورواه البيهقي (٧٨/٧) كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح قال: وروي ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - فذكره معلقاً. وقد رواه ابن عدي في الكامل (٢٥٤٩/٧)، قال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٤): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابي وإلا فهو مرسل^١ اهـ. والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (٣٦/٢) رقم (١٥٨٦) وعزاه لأبي يعلى. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق من رواية عبيد بن سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: ... فذكره مرسلًا، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، فكأنه ظن أن عبيد بن سعيد له صحبة. ولابن عدي من رواية أبي حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «من أحب فطرتي فليتبعن ستي، وإن من ستي النكاح». انتهى.

١٠٣٩ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨/٦) رقم (١٠٣٧٦)، والدارمي (١٣٢/٢) كتاب النكاح، باب الحث على التزويج، وأبو داود في مراسيله رقم (٢٠٢)، والبيهقي في الشعب (٣٨٢/٤) رقم (٥٤٨١ - ٥٤٨٢)، والطبراني في الأوسط، كما في المجمع (٢٥٥/٤)، وعزاه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية رقم (١٥٧٩) للحارث بن أبي أسامة. قال الهيثمي: «ورجاله ثقات، إلا أن أبا نجيع لا صحبة له» اهـ.

وقال المنذري في الترغيب (٦٦٣/٢): «رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي وهو مرسل، واسم أبي نجيع يسار بالياء المثناة تحت وهو والد عبد الله بن أبي نجيع المكي» اهـ. وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف لأحمد وإسحاق بن راهويه في مستديهما.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل وأحمد وإسحاق والدارمي والطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة؛ كلهم من رواية أبي المفلس عن أبي نجيع رفعه: «من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا»، وأخرجه الثعلبي من هذا الوجه، بلفظ المصنف، قال ابن راهويه: رواه بعضهم عن ابن جريج عن أبي المفلس عن أبي نجيع - عمرو بن عبسة قال: سمعت =

(١) قال محمود: «هذا أمر والمراد به الندب، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك، وأدرج فيها قوله عليه الصلاة والسلام: من وجد نكاحاً فلم ينكح فليس منا» قال أحمد: وهذا بأن يدل على الوجوب أولى، ولكن قد ورد مثله في ترك السنن كثيراً، وكان المراد: من لم يستن بسنتنا، على أنه قد ورد في الواجب كقوله «من غشنا فليس منا» ومجانبة الغش واجبة «ومن شهر السلاح في فتنة فليس منا» ومثله كثير.

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَجَّ^(١) شَيْطَانُهُ: يَا وَيْلَهُ، عَصَمَ ابْنُ آدَمَ مِنِّي ثُلْثِي دِينِهِ» (١٠٤٠) وعنه - عليه الصلاة والسلام -: «يَا عِيَاضُ، لَا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا وَلَا عَاقِرًا؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ» (١٠٤١)، والأحاديث فيه عن النبي - ﷺ - والآثار كثيرة، وربما كان واجب الترك

= رسول الله - ﷺ - وهو غلط. وليس أبو نجیح هذا عمرو بن عبسة. وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج حدثني أبو المفلس سمعت أبا نجیح السلمي يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول... فذكر نحوه. انتهى.

١٠٤٠ - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٧/٤) رقم (٢٠٤١) عن جابر قال النبي - ﷺ -: «أبما شاب تزوج في حداثته سنة عج شيطانه: يا ويله! يا ويله! عصم مني دينه». قال الهيثمي (٢٥٦/٤): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك اهـ.

وعزاه الزيلعي (٤٣٧/٢) للثعلبي في تفسيره. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط. والثعلبي من رواية صالح مولى التوأمة عن جابر. وعن بعضهم عن أبي هريرة بدل جابر، وفي إسناده خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك. انتهى.

١٠٤١ - رواه الحاكم (٢٩٠/٣) من طريق معاوية بن يحيى الصرقي يقول ثنا يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عياض بن غنم قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: «يا عياض، لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فإنني مكائر بكم»...

ورواه الطبراني في الكبير (٣٦٨/١٧) رقم (١٠٠٨) وابن عدي في الكامل (١٧٩٥/٥)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي بقوله: قلت معاوية ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦١/٤): «فيه معاوية بن يحيى الصرقي وهو ضعيف». وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٣٨/٢) للثعلبي، والأحاديث عن النبي - ﷺ - في هذا كثيرة منها حديث: «تزوجوا الودود الولود».

أخرجه ابن ماجه (٥٩٩/١) كتاب النكاح: باب تزويج الحرائر والودود حديث (١٨٦٣) من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «انكحوا فإني مكائر بكم».

وقال البوصيري في «الزوائد» (٧٣/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي اهـ. وطلحة بن عمرو.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال أحمد: لا شيء متروك الحديث.

وقال البخاري: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وكذلك ضعفه ابن حبان وغيره. ينظر التهذيب. وله لفظ آخر بإسناد آخر.

(١) قوله «عج شيطانه» أي: صاح. (ع)

إذا أدى إلى معصية أو مفسدة، وعن النبي - ﷺ -: «إِذَا أَتَى عَلَى أُمَّتِي مَائَةٌ وَتَمَّاثُونَ سَنَةً،

أخرجه أبو داود (٥٤٢/٢) كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء حديث (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦ - ٦٦) كتاب النكاح: باب كراهية تزويج العقيم والحاكم (١٦٢/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٢/٣) من حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله - ﷺ - «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأخرجه أيضاً ابن حبان (١٢٢٩ - موارد)، والبيهقي (٨١/٧) كتاب النكاح: باب استحباب التزويج بالودود الولود.

وأخرجه أحمد (١٥٨/٣ - ٢٤٥) وسعيد بن منصور (١٦٤/١) رقم (٤٩٠)، وابن حبان (١٢٢٨) - موارد) والبيهقي (٨١/٧ - ٨٢) كتاب النكاح: باب استحباب التزويج بالودود الولود، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٦٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٤)، من حديث أنس بلفظ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء». وصححه ابن حبان.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦١/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٤٧/٦)، ومن طريقه البيهقي (٧٨/٧) من حديث أبي أمامة بلفظ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهانية النصارى».

وفيه محمد بن ثابت البصري وهو ضعيف قاله الحافظ في «التقريب» (١٤٨/٢).
وأخرجه ابن ماجه (٥٩٢/١) كتاب النكاح: باب ما جاء في فضل النكاح حديث (١٨٤٦) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بستى فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

قال البوصيري في «الزوائد» (٦٥/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون اهـ.
وضعه الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» (١٠٢/٢)، وقال: ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٧٧/١٢) من حديث ابن عمر بلفظ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣/٦) رقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا.
والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» برقم (١٧٨٢).

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الحاكم والثلثي من رواية معاوية بن يحيى عن يحيى بن جابر عن جبير بن معمر عن عياض بن غنم الأشعري ومعاوية ضعيف، وقوله: والأحاديث عن النبي - ﷺ - والآثار كثيرة اهـ. فمنها حديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين «أن أناساً من أصحاب النبي - ﷺ - سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء... الحديث» وفيه: «لكنني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ومنها حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، متفق عليه، وقد تقدم في المائدة. وحديث أنس - رضي الله عنه -: «كان يأمر بالباء وينهى عن التبتل»، وأخرجه ابن حبان وحديث «تزوجوا توالدوا وتناسلوا فإني مباه بكم الأمم»، له طرق في السنن وغيرها. وحديث عطية بن بشر في قصة عكاف بن وداعة =

فَقَدْ حَلَّتْ لَهُمُ الْعَزُوبَةُ وَالْعَزَلَةُ وَالتَّرَهُبُ عَلَى رءُوسِ الْجِبَالِ» (١٠٤٢)، وفي الحديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا تَنَالُ الْمَعِيشَةُ فِيهِ إِلَّا بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ حَلَّتِ الْعَزُوبَةُ» (١٠٤٣).

فإن قلت: لم خص الصالحين؟

قلت: ليحصن دينهم، ويحفظ عليهم صلاحهم، ولأن الصالحين من الأرقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة، فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم، وأما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك، أو أريد بالصلاح: القيام بحقوق النكاح، ينبغي أن تكون شريطة الله غير منسية في هذا الموعد ونظائره وهي مشيئة^(١)، ولا يشاء الحكيم إلا ما اقتضته الحكمة وما

= الهلالي في الحض على التزويج. وفيه: «إن شراركم عزابكم»، رواه إسحاق في مسنده أخبرنا نضبة عن معاوية بن يحيى الصدفي، أنه حدثه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بشر بطوله. رواه الطبراني في مسند الشاميين من رواية ابن عتبة عن برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بشر لم يذكر غضيف، وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن أبي ذر فذكر نحوه، ومنها حديث أنس - رضي الله عنه -: من تزوج فقد استكمل نص الإيمان، فليتنق الله في النصف الثاني؛ أخرجه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف جداً. وسيأتي باقيها بعد. انتهى.

١٠٤٢ - عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف لعلي بن معبد في كتابه الطاعة والمعصية، والتعلي في تفسيره.

وعزاه للذيلمي في الفردوس من حديث أبي أمانة.

قال الحافظ: أخرجه البيهقي والتعلي من حديث ابن مسعود، وفي إسناده سليمان بن عيسى الخراساني وهو كذاب. ومن طريقه رواه ابن الجوزي في الموضوعات، لكن له طرق أخرى. أخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن الحسن بن واقد الحنفي، قال: أظنه من حديث بهز بن حكيم فذكره وهو متصل. انتهى.

١٠٤٣ - عزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٤٢/٢) للخطابي في (العزلة) من حديث عبد الله بن مسعود، ولعلي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» عن الحسن مرسلاً.

قال الحافظ: أخرجه علي بن معبد في الطاعة والمعصية حدثنا عبد الله بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال قال رسول الله - ﷺ -: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ لَدَى دِينِ دِينِهِ إِلَّا مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ. وَمَنْ حَجَرَ إِلَى حَجَرٍ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَصَلَتِ الْعَزُوبَةُ. قِيلَ: كَيْفَ تَحُلُ الْعَزُوبَةُ - فذكر حديثاً طويلاً وصله الخطابي في العزلة من طريق السعدي بن يحيى عن الحسن عن أبي الأحوص عن عبد الله. وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف. انتهى.

(١) عاد كلامه. قال: «ينبغي أن تكون شريطة الحكمة والمصلحة غير منسية: واستشهد على ذلك بقوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِبَلَكُمُ فَسَوْفَ يُعِينِكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شِئْتُمْ﴾ قال أحمد: جنوحه للمعتقد الفاسد يمنع عليه الصواب، فإن معتقده وجوب رعاية المصالح على الله تعالى، فمن ثم شرط الحكمة والمصلحة =

كان مصلحة^(١)؛ ونحوه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣٢]،

= محجراً واسعاً من فضل الله تعالى، ثم استشهد على ذلك بما يشهد عليه لا له، فإن قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ يقتضي أن وقوع الغنى مشروط بالمشيئة خاصة، وهذا معتقد أهل الحق، فطاح اشتراط الحكمة عن محل الاستدلال، تعالى عن الإيجاب رب الأرباب، لكن ينبغي التنبيه لنكتة تدعو الحاجة إلى التنبيه عليها، ليعم نفعها ويعظم وقعها إن شاء الله. وذلك أنا إذا بينا على أن ثم شرطاً محذوفاً، لا بد من تقديره ضرورة صدق الخبر، إذ لو اعتقدنا أن الله تعالى يغني كل متزوج على الإطلاق مع أنا نشاهد كثيراً ممن استمر به الفقر بعد النكاح بل زاد، للزم خلف الوعد - تقدس الله وتعالى عن ذلك - فقد ثبت الاضطرار إلى تقدير شرط للجمع بين الوعد والواقع، فالقدرة يقولون: المراد إن اقتضت الحكمة ذلك، فكل من لم يغنه الله بأثر التزوج فهو ممن لم تقتض الحكمة إغنائه. وقد أبطلنا أن يكون هذا الشرط هو المقدر، وحتماً أن المقدر شرط المشيئة كما ظهر في الآية الأخرى، وحينئذ فكل من يستغن بالنكاح فذلك لأن الله تعالى لم يشأ غناه. فلنقائل أن يقول: إذا كانت المشيئة هي المعتبرة في غنى المتزوج، فهي أيضاً المعتبرة في غنى الأعزب، فما وجه ربط وعد الغنى بالنكاح، مع أن حال الناكح منقسم في الغنى على حسب المشيئة، فمن مستغن به، ومن فقير كما أن حال غير الناكح كذلك منقسم، وليس هذا كإقرار شرط المشيئة في الفقران للموحد العاصي، فإن الوعد ثم له ارتباط بالتوحيد. وإن ارتبط بالمشيئة أيضاً، من حيث أن غير الموحد لا يغفر الله له حتماً، ولا تستطيع أن تقول: وغير الناكح لا يغنيه الله حتماً، لأن الواقع بأباه. فالجواب - وبالله التوفيق - أن فائدة ربطه الغنى بالنكاح: أنه قد ركز في الطبع السكون إلى الأسباب والاعتماد عليها. والغفلة عن المسبب جل وعلا حتى غلب الوهم على العقل، فخيّل أن كثرة العيال سبب يوجب الفقر حتماً، وعدمها سبب يوجب توفير المال جزماً، وإن كان واحد من هذين السببين غير مؤثر فيما يرضه الوهم به. فأزيد قلع هذا الخيال المتمكن من الطبع بالإيدان بأن الله تعالى قد يوفر المال وينمي، مع كثرة العيال التي هي سبب في الأوهام لنفاد المال، وقد يقدر الإملاق مع عدمه الذي هو سبب في الإكثار عند الأوهام والواقع يشهد بذلك فلا مرا. فدل ذلك قطعاً على أن الأسباب التي يتوهمها البشر مرتبطات بمسبباتها ارتباطاً لا ينفك ليست على ما يزعمونه، وإنما يقدر الغنى والفقر مسبب الأسباب، غير موقوف، تقدير ذاك إلا على مشيئة خاصة، وحينئذ لا ينفّر العاقل المتيقظ من النكاح، لأنه استقر عنده أن لا أثر له في الافتقار، وأن الله تعالى لا يمنعه ذلك من إغنائه، ولا يؤثر أيضاً الخلو عن النكاح لأجل التوفير، لأنه قد استقر أن لا أثر له فيه، وأن الله تعالى لا يمنعه مانع أن يقتر عليه، وأن العبد إن تعاطى سبباً فلا يكن ناظراً إليه ولكن إلى مشيئة الله تعالى وتقدس، فمعنى قوله حينئذ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾... الآية أن النكاح لا يمنعه الغنى من فضل الله، فعبر عن نفي كونه مانعاً من الغنى بوجوده معه، ولا تبطل المانعية إلا وجود ما يتوهم ممنوعاً مع ما يتوهم مانعاً ولو في صورة من الصور على أثر ذلك، فمن هذا الوادي أمثال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ فإن ظاهر الأمر طلب الانتشار عند انقضاء الصلاة، وليس ذلك بمراد حقيقة، ولكن الغرض تحقيق زوال المانع وهو الصلاة، وبيان أن الصلاة متى قضيت فلا مانع، فعبر عن نفي المانع بالانتشار بما يفهم تقاضي الانتشار، مبالغة في تحقيق المعنى عند السامع والله أعلم، فتأمل هذا الفصل واتخذ عضداً حيث الحاجة إليه.

(١) قوله «إلا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة» كأنه مبني على أنه تعالى يجب عليه فعل الصلاح، وهو مذهب المعتزلة، وعند أهل السنة: لا يجب على الله شيء. (ع)

وقد جاءت الشريعة منصوصة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ﴾ ٤٣/٢ أَمَّا اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ [التوبة: ٢٨]، ومن لم ينس هذه الشريعة، لم ينتصب معترضاً بعزب كان غنياً فأفقره النكاح، وبفاسق تاب واتقى الله وكان له شيء ففنى وأصبح مسكيناً، وعن النبي - ﷺ -: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ» (١٠٤٤).

وشكا إليه رجل الحاجة فقال: «عَلَيْكَ بِالْبَاءَةِ»^(١) (١٠٤٥) وعن عمر - رضي الله عنه -: «عجبت لمن لا يطلب الغنى بالباءة» (١٠٤٦)، ولقد كان عندنا رجل رازح الحال،

١٠٤٤ - قال الزيلعي (٤٤٣/٢): «لم يروه بهذا اللفظ إلا الثعلبي»، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (١٥٦٧) للدبلي، وكذا العجلوني في الكشف رقم (٥٢٨).

ورواه الحاكم (١٦١/٢) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال»، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده وسالم ثقة مأمون» اهـ.، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الثعلبي من رواية مسلم بن خالد وابن مردويه من رواية أبي السائب سلام بن جنادة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال»، قال الحاكم: تفرد به سلام وهو ثقة؛ وقال البزار والدارقطني وغير سلام يرويه مرسلأهـ. وهو كما قال. وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة فلم يذكر عائشة. وكذلك أخرجه أبو داود في المراسيل عن ابن التوأمة عن أبي أسامة، وأخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان من رواية الحسين بن علوان عن هشام موصولاً. والحسين متهم بالكذب. تنبيه: ظن المخرج أن هذا يرد على كلام البزار والدارقطني. وليس كما ظن، لأنه قال قد تابعه عبد المؤمن العطار، وقال أيضاً تابعه عبد الله بن ناجية، فأما الأول فالمتابع إنما هو الحسين شيخ عبد المؤمن، وقد قلنا: إنه لا يسوي شيئاً. وأما الثاني فإنما رواه ابن ناجية عن أبي السائب نفسه، فظهر تفرد أبي السائب بوصله من بين الثقات. وأما الحسين بن علوان فلا تفيده متابعتة شيئا لو هنه. انتهى.

١٠٤٥ - عزاه الزيلعي (٤٤٤/٢) للثعلبي، وقال الحافظ: أخرجه الثعلبي من رواية الدارقطني عن أبي عجلان: «أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فشكى إليه الحاجة الحديث» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الثعلبي من رواية الدارقطني عن أبي عجلان: «أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فشكى إليه الحاجة. الحديث». انتهى.

١٠٤٦ - رواه عبد الرزاق (١٧٠/٦ - ١٧١) رقم (١٠٣٨٥) قال: أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: اطلبوا الفضل في الباء، قال: وتلا عمر: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ورواه (١٧٣/٦) رقم (١٠٣٩٣) عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت مثل رجل لم يلمس الفضل في الباء، والله يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. قال الحافظ: رواه هشام بن حسان عن الحسن عن عمر نحوه. انتهى.

(١) قوله «فقال عليك بالباءة» في الصحاح سمي النكاح باء وباءة؛ لأن الرجل يتبأ من أهله، أي: يستمكن منها كما يتبأ من داره، وفيه أيضاً «الرازح من الإبل» الهالك هزألاً اهـ. فإن كان مختصاً بالإبل فقد يتوسع فيه إلى غيرها. (ع)

ثم رأيت بعد سنين وقد انتعشت حاله وحسنت، فسألته؟ فقال: كنت في أول أمرى على ما علمت؛ وذلك قبل أن أرزق ولداً، فلما رزقت بكر ولدي تراخيت عن الفقر، فلما ولد لي الثاني زدت خيراً، فلما تناموا ثلاثة صبَّ الله عليّ الخير صبّاً، فأصبحت إلى ما ترى، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ أي: غني ذو سعة لا يرزؤه^(١) إغناء الخلاق، ولكنه: ﴿عَلِيمٌ﴾: بسيط الرزق لمن يشاء ويقدر.

﴿وَلَيْسَتَعْفِيفَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِعَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِلْبْتَغَاءِ عَرَصَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهَا فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهَا غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٣)

﴿وَلَيْسَتَعْفِيفَ﴾: وليجتهد في العفة وظلف النفس^(٢)، كأن المستعف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه، ﴿لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: استطاعة تزوج، ويجوز أن يراد بالنكاح: ما ينكح به من المال، ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾: ترجية للمستعفين وتقدمة وعد بالتفضل عليهم بالغنى؛ ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفالهم في استعفافهم، وربطاً على قلوبهم، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالإعفاء وأدنى من الصلحاء، وما أحسن ما رتب هذه الأموال: حيث أمر أولاً بما يعصم من الفتنة ويبعد من مواقعة المعصية وهو غرض البصر، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمانة بالسوء وعزفها^(٣) عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه، ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ﴾: مرفوع على الابتداء، أو منصوب بعقل مضمر يفسره: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾؛ كقولك: زيداً فاضربه، ودخلت الفاء؛ لتضمن معنى الشرط، والكتاب والمكاتبة، كالعتاب والمعاتبة: وهو أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبك على ألف درهم، فإن أداها عتق، ومعناه: كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال، وكتبت لي على نفسك أن تفني بذلك، أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق، ويجوز عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - حالاً ومؤجلاً، ومنجماً وغير منجم؛ لأن الله - تعالى - لم يذكر التنجيم،

(١) قوله «لا يرزؤه» أي: لا ينقصه. (ع)

(٢) قوله «وظلف النفس» في الصحاح: ظلف نفسه عن الشيء، أي: منعها. وظلفت نفسي عن كذا بالكسر: أي كفت. (ع)

(٣) قوله «وعزفها عن الطموح إلى الشهوة» في الصحاح: عزفت نفسي عن الشيء: زهدت فيه وانصرفت عنه. (ع)

وقياساً على سائر العقود، وعند الشافعي - رضي الله عنه -: لا يجوز إلا مؤجلاً منجماً، ولا يجوز عنده بنجم واحد؛ لأنَّ العبد لا يملك شيئاً، فعقده حالاً منع من حصول الغرض؛ لأنه لا يقدر على أداء البذل عاجلاً، ويجوز عقده على مال قليل وكثير، وعلى خدمة في مدة معلومة، وعلى عمل معلوم مؤقت: مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة الطول والعرض، وبناء دار قد أراه أجراها وجصها وما يبني به، وإن كاتبه على قيمته لم يجز، فإن أداها عتق، وإن كاتبه على وصيف^(١)، جاز، لقلة الجهالة ووجب الوسط، وليس له أن يطاء المكاتبه، وإذا أدى عتق، وكان ولاؤه لمولاه؛ لأنه جاد عليه بالكسب الذي هو في الأصل له، وهذا الأمر للندب عند عامة العلماء، وعن الحسن - رضي الله عنه -: ليس ذلك بعزم، إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب، وعن عمر - رضي الله عنه -: هي عزمة من عزمات الله، وعن ابن سيرين مثله، وهو مذهب داود، ﴿خَيْرٌ﴾: قدرة على أداء ما يفارقون عليه، وقيل: أمانة وتكسباً، وعن سلمان - رضي الله عنه - أن مملوكاً له ابتغى أن يكاتبه، فقال: أعندك مال؟ قال: لا، قال: أفتأمرني أن أكل غسالة أيدي الناس، ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾: أمر للمسلمين على وجه الوجوب بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال؛ كقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، عند أبي حنيفة وأصحابه - رضي الله عنهم -.

فإن قلت: هل يحل لمولاه إذا كان غنياً أن يأخذ ما تصدق به عليه؟

قلت: نعم، وكذلك إذا لم تف الصدقة بجميع البذل وعجز عن أداء الباقي طاب للمولى ما أخذه؛ لأنه لم يأخذه بسبب الصدقة؛ ولكن بسبب عقد المكاتبه كمن اشترى الصدقة من الفقير أو ورثها أو وهب له، ومنه قوله - ﷺ - في حديث بريرة: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (١٠٤٧)، وعند الشافعي - رضي الله عنه -: هو إيجاب على المولى أن

١٠٤٧ - أخرجه البخاري (١٢٣/٤) كتاب الزكاة، باب الصدقة على مولى أزواج النبي - ﷺ - الحديث (١٤٩٣) وفي (٥١٧/٥) كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية الحديث (٢٥٧٨). مسلم (١٩٤/٤) - ١٩٥ - نووي) كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي - ﷺ - الحديث (١٠٧٥)، ورواه في (٥/٤٠١) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق الحديث (١٥٠٥). والنسائي (١٦٢/٦) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، وأحمد (٤٥/٦ - ٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٩٠/١٠) رقم (٤٢٦٩)، وفي (١١/٥١٧ - ٥١٨) رقم (٥١١٥ - ٥١١٦)، والبيهقي في السنن (١٨٥/٦) كتاب الهبات، باب كان رسول الله - ﷺ - لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة، ورواه في (٧/١٣٤ - ٢٢٠)، وفي (١٠/٢٩٥).

(١) قوله «على وصيف» الوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية، كذا في الصحاح. (ع)

يحطوا لهم من مال الكتابة، وإن لم يفعلوا أجبروا، وعن علي - رضي الله عنه -: يحط له الربع، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: يرضخ له من كتابته شيئاً، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كاتب عبداً له يكنى: أبا أمية، وهو أول عبد كُتِبَ في الإسلام، فأتاه بأول نجم فدفعه إليه عمر - رضي الله عنه - وقال: استعن به على مكاتبتك فقال: لو أخرته إلى آخر نجم؟ قال: أخاف ألا أدرك ذلك (١٠٤٨)، وهذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - على وجه التدب، وقال: إنه عقد معاوضة، فلا يجبر على الحطيطة كالبيع، وقيل: معنى (وأتوهم): أسلفوهم، وقيل: أنفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا، وهذا كله مستحب، وروي أنه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال له الصبيح: سأل مولاه أن يكتبه فأبى؛ فنزلت، كانت إماء أهل الجاهلية يساعين على مواليهن، وكان لعبد الله بن أبي رأس النفاق ست جوار: معاذة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة: يكرههن على البغاء، وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن إلى رسول الله - ﷺ -: فنزلت (١٠٤٩)، ويكنى بالفتى والفتاة: عن العبد والأمة، وفي الحديث «لَيْقُلْ أَخَذَكُمْ:

= قال الحافظ: متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - في أثناء حديث في قصة بريرة وعقها. انتهى.

١٠٤٨ - رواه ابن أبي شبة في المصنف (٣٨٨/٤) كتاب البيوع، باب من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه الحديث (٢١٣٤٥)، حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن عمر كاتب عبداً له يكنى أبا أمية فجاءه بنحمة حين جاء فقال: يا أبا أمية استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو تركته حتى يكون في آخر نجم قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك، ثم قرأ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَّهُمْ﴾، قال عكرمة: وكان أول نجم أدى في الإسلام» اهـ. وعزاه الزيلعي (٤٤٥/٢) لابن أبي حاتم في تفسيره.

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شبة من طريق عكرمة عن ابن عباس إلا قوله: «وهو أول عبد كُتِبَ في الإسلام» ذكره في آخره من قول عكرمة. وزاد ثم قرأ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَّهُمْ﴾، ورواه ابن أبي حاتم من طريق وكيع شيخ ابن أبي شبة كذلك. انتهى.

١٠٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٧/٩ - نووي) كتاب التفسير باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾.

الحديث (٢٦ - ٢٧ / ٣٠٢٩)، وأبو داود (٧٠٦/١) كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا الحديث (٢٣١١)، والنسائي في التفسير (١٢٣/٢) رقم (٣٨٥)، والحاكم في المستدرک (٣٩٧/٢)، وابن جرير في التفسير (٣١٨/٩) رقم (٧٢ - ٢٦، ٢٦٠٧٣).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وذكره السيوطي في الدر (٨٣/٥) لابن مردويه.

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي من طريق مقاتل بهذا، وسنده إلى مقاتل في أول الكتاب وهو عن مسلم والبخاري مختصر من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. قال: «كان لعبد الله بن أبي جارية يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، وكان يريدن على الزنى... الحديث». انتهى.

فَتَائِي وَفَتَاتِي، وَلَا يَقْلُ عَبْدِي وَأَمِّي» (١٠٥٠)، والبغاء ٤٣/٢ ب: مصدر البغي.

فإن قلت: لم أقحم قوله: ﴿إِنْ أَرَدَنَ تَحَصُّنًا﴾؟

قلت: لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن، وأمر الطبيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره إكراها^(١)، وكلمة ﴿إِنْ﴾ وإيثارها على «إذا»: إيذان بأن المساعييات كن يفعلن ذلك برغبة وطوعية منهن، وأن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر^(٢)،

١٠٥٠ - تقدم برقم (٨٩٨).

قال الحافظ: تقدم في الكهف. انتهى.

(١) قال محمود: «إن قلت: لم أقحم قوله (إن أردن تحصنا)؟ قلت: لأن الإكراه لا يكون إلا إذا أردن تحصنا ولا يتصور إلا كذلك، إذ لولا ذلك لكن مطاوعات» ولم يجب بما يشفي العليل. وعند العبد الفقير إلى الله تعالى أن فائدة ذلك - والله أعلم: أن يبشع عند المخاطب الوقوع فيه، لكي يتفطن أنه كان ينبغي له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعي. ووجه التبشيع عليها: أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه، لأنها أثرت التحصن عن الفاحشة. وهو يأبى إلا إكراهها عليها. ولو أبرز مكنون هذا المعنى لم يقع الزاجر من النفس موقعه، وعسى هذه الآية تأخذ بالنفوس الدنية، فكيف بالنفوس العربية. والله الموفق.

(٢) و«إذا» للشرط المتيقن، وهذا ما اتفق عليه الفاهمون من الباحثين في لغة القرآن العظيم. واقرأ للمفسر العلامة هذا التحقيق عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمِثْلِهِ وَمَنْ مَعَهُ﴾ ترى من جانب الحسنة المعرفة كان الشرط «إذا» لبيان الوجوب والانساع، وأما في جانب السيئة فإنها نادرة ويقع منها شيء وبهذا كان الشرط «إن». وقد نفيد «إن» إشارة إلى عادة عربية تحتاج إلى لون من التعتين كما في الآية المصدر بها هذا البحث ولهذا الاستعمل «إن» في موقع «إذا» لأن فعل البقاء برغبة وطوعية، وإرادة التحصن قليلة: وللمزمخشري ومعه أبو السعود باع في هذا المضممار وتطبيق المفاهيم في الآيات بعناية ودراية. وقد تخرج «إن» إلى الشرط المتيقن لسر بلاغي وهذا ما تراه في قوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤] فإن السر في جعل «إن» هنا والأمر متيقن وهو «عدم الفعل» إنما هو التهكم بهم، وهذا ما يبيته المفسر العلامة.

ولهذا الخروج مغزى آخر تراه في قوله سبحانه:

﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ في قراءة «إن» بالكسر، والسرفه إرادة بيان أنهم جاهلون.

وقد يلح مغزى سوى ما سبق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧] وهذا لقصد التبكيت والاستهزاء كما نقول بعد تحقيق الرأي لصاحبك: هذا هو الرأي الصواب فإن كان عندك أصوب منه فاتبعه تريد بذلك تحقيق رأيك وتبكيتك لتحقيق مرادك.

وقد يلح «الاستبعاد» بأن كما في قوله تعالى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] فالقصص إلى أن استطاعتهم ردهم عن دينهم أمر مستبعد كما نقول لمن لا يستطيعك:

نظير قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ مع قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾، و﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ﴾: قونك: زيد كرم وجود، ثم تقول: ينعش الناس بكرمه وجوده، والمعنى: ذو نور السموات، وصاحب نور السموات، ونور السموات والأرض الحق، شبهه بالنور في ظهوره وبيانه؛ كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، أي: من الباطل إلى الحق، وأضاف النور إلى السموات والأرض لأحد معنيين: إما للدلالة على سعة إشرافه وفشو إضاءته حتى تضيء له السموات والأرض، وإما أن يراد أهل السموات والأرض وأنهم يستضيئون به، ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أي: صفة نوره العجيبة الشأن في الإضاءة ﴿كَيْشْكُورٍ﴾: كصفة مشكاة وهي الكوة في الجدار غير النافذة، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾: سراج ضخم ثاقب، ﴿فِي زُجَاجَةٍ﴾: أراد قنديلاً من زجاج شامي^(١) أزهر، شبهه في زهرته بأحد الدراري من الكواكب وهي المشاهير، كالمشتري والزهرة والمريخ وسهيل ونحوها، ﴿يُوقَدُ﴾: هذا المصباح، ﴿مِنْ شَجَرَةٍ﴾ أي: ابتداء ثقبه من شجرة الزيتون، يعني: زويت ذبالبته^(٢) بزيتها، ﴿مُبْتَرَكَةً﴾: كثيرة المنافع، أو: لأنها تنبت في الأرض التي بارك فيها للعالمين، وقيل: بارك فيها سبعون نبياً، منهم إبراهيم - عليه السلام - وعن النبي - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ زَيْتُ الزَّيْتُونِ، فَتَدَاوُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ مِنَ النَّبَاوَرِ» (١٠٥١)، ﴿لَا شَرِبَتِهِ وَلَا غَرِيَّتَهُ﴾ أي: منبتها الشام، وأجود الزيتون: زيتون الشام، وقيل: لا في مضحى

١٠٥١ - رواه الطبراني في الكبير (٢٨١/١٧) رقم (٧٧٤)، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثني أبي ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله - ﷺ - قال: «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداؤوا به، فإنه مصحة من الباسور». ورواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٩/٢) رقم (٢٣٣٨) وقال: «قال أبي: هذا حديث كذب» اهـ. وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٤٦/٢) لأبي نعيم في كتاب «طب الفقراء». وللثعلبي في تفسيره.

قال الهيثمي في المجمع (١٠٣/٥): «رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح، ولكن ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة عثمان عن أبي صالح، ونقل عن أبي حاتم أنه كذاب» اهـ.

قال الحافظ: أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم في العلل، وأبو نعيم في الطب، والثعلبي؛ كلهم من طريق عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر بهذا. انتهى.

- (١) قوله «شامي» نعت لزجاج، ويوضحه قوله «أزهر» وعبارة النسفي: شامي بكسر الزاي، أي قرأ الشامي: زجاجة، بكسر الزاي. (ع)
(٢) قوله «يعني زويت ذبالبته بزيتها» في الصحاح: زويت الشيء: جمعته وقبضته. وانزوت الجلد في النار، أي: اجتمعت وتقبضت. وفيه «الذبالة» الفتيلة، ولعله «رويت» بالراء، كما في عبارة النسفي.

ولا في مقناة^(١)، ولكن الشمس والظل يتعاقبان عليها، وذلك أجود لحملها وأصفى لدهنها، قال رسول الله - ﷺ -: «لَا خَيْرَ فِي شَجَرَةٍ فِي مَقْنَأَةٍ، وَلَا نَبَاتٍ فِي مَقْنَأَةٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِمَا فِي مَضْحَى» (١٠٥٢)، وقيل: ليست مما تطلع عليه الشمس في وقت شروقها أو غروبها فقط، بل تصيبها بالغداة والعشي جميعاً، فهي شرقية وغربية، ثم وصف الزيت بالصفاء والوبيص^(٢)، وأنه لتلألؤه، ﴿يَكَادُ﴾: يضي من غير نار، ﴿ثَوْرٌ عَلَى ثَوْرٍ﴾ أي: هذا الذي شبهت به الحق نور متضاعف قد تناصر فيه المشكاة والزجاجة والمصباح والزيت، حتى لم تبق مما يقوي النور ويزيده إشراقاً، ويمدّه بإضاءة بقية؛ وذلك أن المصباح إذا كان في مكان متضايق كالمشكاة كان أضواؤه له وأجمع لنوره، بخلاف المكان الواسع؛ فإنّ الضواؤه ينث فيه وينتشر، والقنديل أعون شيء على زيادة الإنارة، وكذلك الزيت وصفاءه، ﴿يَهْدِي اللَّهُ﴾: لهذا النور الثاقب، ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾: من عباده، أي: يوفق لإصابة الحق من نظر وتدبر بعين عقله والإنصاف من نفسه، ولم يذهب عن الجادة الموصلة إليه يميناً وشمالاً، ومن لم يتدبر، فهو كالأعمى الذي سواء عليه جنح الليل الدامس وضحوه النهار الشامس، وعن عليّ - رضي الله عنه -: «الله نور السموات والأرض»، أي: نشر فيها الحق وبثه فأضاءت بنوره، أو نور قلوب أهلها به، وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه -: مثل نور من آمن به، وقرئ: «زجاجة الزجاج» بالفتح والكسر، «ودري»: منسوب إلى الدرّ، أي: أبيض متلألئ، «ودري»: بوزن سكيك: يدرأ الظلام بضوئه، ودريء كمرق، ودري كالسكينة، عن أبي زيد، وتوقد: بمعنى: تتوقد، والفعل للزجاجة، «ويوقد، وتوقد»: بالتخفيف، «ويوقده»: بالتشديد، «ويوقد»: بحذف التاء وفتح الياء؛ لاجتماع حرفين زائدين وهو غريب، ويمسه بالياء؛ لأن التانيث ليس بحقيقي، والضمير فاعل.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُوسِ وَالْأَصْفَاءِ﴾ (٢٦) رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تَحَرُّهُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٢٧﴾ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرْزُقَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ ﴿٢٨﴾

﴿فِي بُيُوتٍ﴾: يتعلق بما قبله، أي: كمشكاة في بعض بيوت الله وهي المساجد، كأنه

١٠٥٢ - قال الزيلعي (٤٤٧/٢): غريب جداً وقال الحافظ: لم أجده.

(١) قوله «ولا مقناة» في الصحاح: المقناة، المكان الذي لا تطلع عليه الشمس.

(٢) قوله «والوبيص» البريق واللمعان. أفاده الصحاح. (ع)

قيل: مثل نوره كما يرى في المسجد نور المشكاة التي من صفتها كيت وكيت، أو بما بعده ٢/٤٤٤، وهو يسبح، أي: يسبح له رجال في بيوت. وفيها تكرير؛ كقولك: زيد في الدار جالس فيها، أو بمحذوف؛ كقوله: ﴿فِي رَيْحٍ مَّائِيَةٍ﴾ [النمل: ١٢]، أي: سبحوا في بيوت، والمراد بالإذن: الأمر، ورفعها: بناؤها؛ كقوله: ﴿بَنَاهَا رَفَعَ سَعَهَا فَتَوَلَّاهَا﴾ [النازعات: ٢٧-٢٨]، ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ أَلْقَوَاعِدَ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: هي المساجد، أمر الله أن تبني، أو تعظيمها والرفع من قدرها، وعن الحسن - رضي الله عنه -: ما أمر الله أن ترفع بالبناء، ولكن بالتعظيم، ﴿وَيُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُهُ﴾: أوفق له، وهو عام في كل ذكر، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: وأن يتلى فيها كتابه، وقرئ: ﴿يُسَبِّحُ﴾: على البناء للمفعول، ويسند إلى أحد الظروف الثلاثة، أعني: ﴿لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ﴾، و﴿يَسْبَحُ﴾: مرفوع بما دلَّ عليه ﴿يُسَبِّحُ﴾، وهو يسبح له، و﴿تُسَبِّحُ﴾: بانتاء وكسر الباء، وعن أبي جعفر - رضي الله عنه -: بالتاء وفتح الباء، ووجهها أن يسند إلى أوقات الغدو والآصال على زيادة الباء، وتجعل الأوقات مسبحة، والمراد ربه، كصيد عليه يومان، والمراد: وحشهما، والآصال: جمع أصل وهو العشي، والمعنى: بأوقات الغدو، أي: بالغدوات، وقرئ: «والإيصال»، وهو الدخول في الأصيل، يقال: آصل، كظهر وأعتم، التجارة: صناعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشتري للربح، فإما أن يريد: لا يشغلهم نوع من هذه الصناعة، ثم خص البيع، لأنه في الإلهاء أدخل. من قبل أن التاجر إذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته: أهله ما لا يليه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني؛ لأن هذا يقين وذاك مظنون، وإما أن يسمى الشراء تجارة؛ إطلاقاً لاسم الجنس على النوع، كما تقول: رزق فلان تجارة رابحة: إذا اتجه له بيع صالح أو شراء، وقيل: التجارة لأهل الجلب، اتجر فلان في كذا: إذا جلبه، التاء في إقامة: عوض من العين الساقطة للإعلال، والأصل: «إقوام» فلما أضيفت أقيمت الإضافة مقام حرف التعويض، فأسقطت؛ ونحوه [من البسيط]:

وَأَخْلَصُوكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا^(١)

وتقلب القلوب والأبصار إما أن تتقلب وتتغير في أنفسها: وهو أن تضطرب من الهول والفرع وتشخص؛ كقوله: ﴿وَإِذْ رَأَعَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَّغَتْ الْقُلُوبُ الْحَكَايِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، وإما أن تتقلب أحوالها وتتغير فتفقه القلوب بعد أن كانت مطبوعاً عليها لا تفقه، وتبصر الأبصار بعد أن كانت عمياً لا تبصر، ﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ أي: أحسن جزاء أعمالهم؛ كقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِهِ﴾ [بونس: ٢٦]، والمعنى: يسبحون ويخافون؛ ليجزيهم ثوابهم مضاعفاً

ويزيدهم على الثواب تفضلاً، وكذلك معنى قوله: ﴿الْمَشَقِّ وَزِيَادَةً﴾: المثوبة الحسنی وزيادة عليها من التفضل، وعطاء الله تعالى: إما تفضل، وإما ثواب، وإما عوض، ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ﴾: ما يتفضل به، ﴿يَغْتَرِ حِسَابُ﴾: فأما الثواب فله حساب؛ لكونه على حسب الاستحقاق.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كَسَرَابٍ يَفْقِعُ يَحْسَبُهُ الْفَظْمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيْتُهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾

السراب: ما يرى في الفلاة من ضوء الشمس وقت الظهيرة، يسرب على وجه الأرض كأنه ماء يجري، والقيعة: بمعنى: القاع أو جمع قاع، وهو المنبسط المستوي من الأرض، كجيرة في جار، وقرى: بقيعات: بناء ممطوطة، كديمات وقيمات، في ديمة وقيمة، وقد جعل بعضهم بقيعة بناء مدورة، كرجل عزهاة، شبه ما يعمل من لا يعتقد الإيمان ولا يتبع الحق من الأعمال الصالحة التي يحسبها تنفعه عند الله وتنجيه من عذابه ثم تخيب في العاقبة أمله ويلقى خلاف ما قدر، بسراب يراه الكافر بالساهرة وقد غلبه عطش يوم القيامة فيحسبه ماء، فيأتيه فلا يجد ما رجاء ويجد زبانية الله عنده يأخذونه فيعتلونه إلى جهنم فيسقونه الحميم والغساق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿عَائِلَةً نَّاصِبَةً ﴿٢﴾﴾ [الغاشية: ٣]، ﴿وَمَنْ يَحْسَبْ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقيل: نزلت في عتبة بن ربيعة بن أمية؛ قد كان تعبد ولبس المسوح والتمس الدين في الجاهلية، ثم كفر في الإسلام.

﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَفْشَنُهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ طُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَمْ يَكْدُرْنَهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿١﴾﴾

اللجج: العميق الكثير الماء، منسوب إلى اللج وهو معظم ماء البحر. وفي ﴿أَخْرَجَ﴾ ضمير الواقع فيه ﴿لَمْ يَكْدُرْنَهَا﴾ مبالغة في لم يرها: أي: لم يقرب أن يراها: فضلاً عن أن يراها. ومثله قول ذي الرمة [من الطويل]:

إِذَا غَيَّرَ النَّأْيُ الْمُحِبِّينَ لَمْ يَكْدُرْ رَسِيسُ الْهَوَىٰ مِنْ حُبِّ مَيْةٍ يَبْرَحُ^(١)

(١) إذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح
فلا القرب يدنو من هواها ملالة ولا حبها أن تنزح الدار ينزح

لذي الرمة. والنأي: البعد. ويقال: رس وأرس، إذا لزم. والرسيس: بقية المرض اللازمة داخل البدن. ويبرح: يذهب، أي: لم يقرب من البراح. وروي أنه لما قدم ذو الرمة الكوفة اعترض عليه ابن شبرمة في ذلك بأنه يدل على زوال رسيس الهوى، فغيره ذو الرمة بقوله: لم أجد. وقال ابن =

أي لم يقرب من البراح فما باله يبرح؟ شبه أعمالهم أولاً في فوات نفعها وحضور ضررها بسراب لم يجده من خدعه من بعيد شيئاً، ولم يكفه خيبة وكمداً أن لم يجد شيئاً كغيره من السراب، حتى وجد عنده الزبانية تعتله إلى النار، ولا يقتل ظمأه بالماء. وشبهها ثانياً في ظلمتها وسوادها لكونها باطلة، وفي خلوها عن نور الحق بظلمات متراكمة من لج البحر والأمواج والسحاب، ثم قال: ومن لم يوله نور توفيقه وعصمته ولطفه، فهو في ظلمة الباطل لا نور له وهذا الكلام مجراه مجرى الكنايات؛ لأن الألفاظ إنما تردف الإيمان والعمل أو كونهما مترقبين. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الْقَلِيلِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقرئ: سحاب ظلمات، على الإضافة. وسحاب ظلمات، برفع ﴿سَحَابٌ﴾ وتنوينه وجر ﴿ظُلُمْتُ﴾ بدلاً من ﴿ظُلُمْتُ﴾ الأولى.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ ٢/٤٤﴾ وَالطَّيْرِ صَقَلَتْ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾ صَقَلَتْ يصفن أجنتهن في الهواء. والضمير في ﴿عَلِمَ﴾ لكل أو لله. وكذلك في ﴿صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ﴾ والصلاة: الدعاء. ولا يبعد أن يلهم الله الطير دعاءه وتسبيحه كما ألهمها سائر العلوم الدقيقة التي لا يكاد العقلاء يهتدون إليها.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدَّكَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيَبْرُرُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٣﴾ يَقُلُّ اللَّهُ الْبَلَّ وَالنَّهَارُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾

﴿يُزْجِي﴾ يسوق. ومنه: البضاعة المزجاة: التي يزجيها كل أحد لا يرضاها. والسحاب يكون واحداً كالعماء، وجمعاً كالرياب^(١). ومعنى تأليف الواحد: أنه يكون قزعا^(٢) فيضم بعضه إلى بعض. وجاز بينه وهو واحد؛ لأن المعنى بين أجزائه؛ كما قيل في قوله [من الطويل]:

= عتبة: حدثت أبي بذلك فقال: أخطأ ابن شبرمة، وأخطأ ذو الرمة في تغييره، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿لَوْ يَكْدُ بِرَبِّهَا﴾ والملاحة: السامة. وتزج: تبعد. وتزج: يزول.

ينظر: ديوانه ص (١١٩٢)، خزانة الأدب ٣٠٩/٩ - ٣١٢، شرح الأشموني ١/١٣٤، شرح المفصل ٧/١٢٤، لسان العرب (رسم)، الدر المصون ٣/٣٥.

(١) قوله «كالرياب» في الصحاح: الرياب - بالفتح - سحاب أبيض. (ع)

(٢) قوله «أن يكون قزعا» القزع: قطع من السحاب رقيقة، الواحدة: قزعة. (ع)

... بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ^(١)

والركام: المتراكم بعضه فوق بعض. والوردق: المطر ﴿مِنْ خَلِيلِهِ﴾ من فتوقه ومخارجه: جمع خلل، كجبال في جبل. وقرئ: من خلله ﴿وَيَزِيلُ﴾ بالتشديد. ويكاد سنا: على الإدغام^(٢). وبرقه: جمع برقة، وهي المقدار من البرق، كالغرفة واللقة. وبرقة: بضمّتين للاتباع، كما قيل في جمع فعلة: فعلات كظلمات. وسناء برقه: على المذ المقصور، بمعنى الضوء. والممدود: بمعنى العلو والارتفاع، من قولك: سني للمرتفع. و﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ على زيادة الباء، كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥]، عن أبي جعفر المدني. وهذا من تعديد الدلائل على ربوبيته وظهور أمره، حيث ذكر تسبيح من في السموات والأرض وكل ما يطير بين السماء والأرض ودعائهم له وابتهالهم إليه، وأنه سخر السحاب التسخير الذي وصفه وما يحدث فيه من أفعاله حتى ينزل المطر منه، وأنه يقسم رحمته بين خلقه ويقبضها ويبسطها على ما تقتضيه حكمته، ويريهم البرق في السحاب الذي يكاد يخطف أبصارهم، ليعتبروا ويحذروا، ويعاقب بين الليل والنهار، ويخالف بينهما بالطول والقصر. وما هذه إلا براهين في غاية الوضوح على وجوده وثباته، ودلائل منادية على صفاته، لمن نظر وفكر وتبصر وتدبر، فإن قلت: متى رأى رسول الله - ﷺ - تسبيح من في السموات ودعائهم، وتسبيح الطير ودعائه، وتنزيل المطر

(١) قفا نيك من ذكر حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

لامرء القيس مطلع معلقته، وروي أنه راقى ولم يقل شعرا، فقال أبوه: إنه ليس أبيض، وأمر اثنين من خاصته أن يخرجاه به إلى مكان بعيد فيذبحاه هناك، فلما أراد ذبحه بكى وأنشأ البيت إلى آخر القصيدة، فرجعا به وقالوا: هذا أشعر من على وجه الأرض: لقد وقف واستوقف، وبكى واستبكى، وذكر واستذكر وهي الحبيب والدار في نصف بيت. والسقط - مثلث - طرف اللوى، أي: المكان الملتوي المعوج. وهو هنا اسم مكان بعينه. وبين لا يضاف إلا لمتعدد المعنى، أو معطوف عليه بالواو خاصة. فالمعنى: بين أجزاء الدخول فحومل. أي فأجزاء حومل كلاهما اسم موضع، ولعل «سقط اللوى» ممتد بينهما. ويجوز أن الفاء بمعنى الواو، فيكون «سقط اللوى» بين هذين الموضعين، وتكون استعارة الفاء هنا للدلالة على قرب ما بين الدخول وحومل.

ينظر: ديوانه ص ٨، والأزهية ص ٢٤٤، ٢٤٥، وجمهرة اللغة ص ٥٦٧، والجنى الداني ص ٦٣، ٦٤، وخزانة الأدب ٣٣٢/١، ٢٢٤/٣، والدرر ٧١/٦، وسر صناعة الإعراب ٥٠١/٢، وشرح شواهد الشافية ص ٢٤٢، وشرح شواهد المغني ٤٦٣/١، والكتاب ٢٠٥/٤، ولسان العرب (أ)، ومجالس ثعلب ص ١٢٧، وجمع الهوامع ١٢٩/٢، وتاج العروس (قوا)، وبلا نسبة في الإنصاف ٦٥٦/٢، وأوضح المسالك ٣٥٩/٣، وجمهرة اللغة ص ٥٨٠، والدرر ٨٢/٦، ورصف المباني ص ٣٥٣، وشرح الأشموني ٤١٧/٢، وشرح شافية ابن الحاجب ٣١٦/٢، وشرح قطر الندى ص ٨٠، والصاحبي في فقه اللغة ص ١١٠، ومغني اللبيب ١٦١/١، ٢٦٦، والمنصف ١/ ٢٢٤، وجمع الهوامع ١٣١/٢، ولسان العرب (قوا).

(٢) قوله «ويكاد سنا على الإدغام» لعل رسمه هكذا «يكاسنا» إلا أن يعتبر ما قبل الإدغام. (ع)

من جبال برد في السماء، حتى قيل له: ألم تر؟ قلت: علمه من جهة إخبار الله إياه بذلك على طريق الوحي. فإن قلت: ما الفرق بين من الأولى والثانية والثالثة في قوله: ﴿مِنْ أَسْمَاءِ بَنِ جِبَالٍ﴾، ﴿يَنْزِلُ بَرْدٌ﴾؟ قلت: الأولى لابتداء الغاية، والثانية للتبويض. والثالثة للبيان، أو الأوليان للابتداء والآخر للتبويض. ومعناه: أنه ينزل البرد من السماء من جبال فيها، وعلى الأول مفعول «ينزل»: «من جبال». فإن قلت: ما معنى ﴿مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرْدٍ﴾؟ قلت: فيه معنيان. أحدهما: أن يخلق الله في السماء جبال برد كما خلق في الأرض جبال حجر. والثاني: أن يريد الكثرة بذكر الجبال، كما يقال: فلان يملك جبلاً من ذهب.

﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

وقرئ: خالق كل دابة. ولما كان اسم الدابة موقعاً على المميز وغير المميز، غلب المميز فأعطى ما وراءه حكمه، كأن الدواب كلهم مميزون. فمن ثمة قيل: فمنهم. وقيل: من يمشي في الماشي على بطن والماشي على أربع قوائم. فإن قلت: لم نكر الماء في قوله: ﴿مِنْ مَّاءٍ﴾؟ قلت: لأن المعنى أنه خلق كل دابة من نوع من الماء مختص بتلك الدابة. أو خلقها من ماء مخصوص وهو النطفة، ثم خالف بين المخلوقات من النطفة، فمنها هوام ومنها بهائم ومنها ناس. ونحوه قوله تعالى: ﴿يَسْقَى بِمَاءٍ وَحِدٍ وَنَفْضٍ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤]. فإن قلت: فما باله معروفاً في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾؟ قلت: قصد ثمة معنى آخر: وهو أن أجناس الحيوان كلها مخلوقة من هذا الجنس الذي هو جنس الماء، وذلك أنه هو الأصل وإن تخللت بينه وبينها وسائط. قالوا: خلق الملائكة من ريح خلقها من الماء، والجن من نار خلقها منه. وآدم من تراب خلقه منه، فإن قلت: لم جاءت الأجناس الثلاثة على هذا الترتيب؟ قلت: قدم ما هو أعرق في القدرة وهو الماشي بغير آلة مشي من أرجل أو قوائم، ثم الماشي على رجلين، ثم الماشي على أربع. فإن قلت: لم سمى الزحف على البطن مشياً؟ قلت: على سبيل

(١) قال محمود: «إن قلت لم نكر ماء ههنا وعرفه في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾؟ قلت: الغرض فيما نحن فيه أنه تعالى خلق كل دابة من نوع من الماء مخصوص وهو النطفة، ثم خالف بين المخلوقات بحسب اختلاف نطفها، فمنها كذا ومنها كذا. ونحوه قوله: ﴿يَسْقَى بِمَاءٍ وَحِدٍ وَنَفْضٍ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ وأما آية (اقترب) فالغرض فيها أن أجناس الحيوانات كلها مخلوقة من هذا الجنس» قال أحمد: وتحرير الفرق أن المقصد في الأولى إظهار الآية بأن شيئاً واحداً تكونت منه بالقدرة أشياء مختلفة، ذكر تفصيلها في آية النور والرعد. والمقصد في آية اقترب: أنه خلق الأشياء المتفقة في جنس الحياة من جنس الماء المختلف الأنواع، فذكر معروفاً ليشمل أنواعه المختلفة، فالآية في الأول لإخراج المختلف من المتفق، والله أعلم.

الاستعارة، كما قالوا في الأمر المستمر: قد مشى هذا الأمر. ويقال: فلان لا يتمشى له أمر. ونحوه استعارة الشقة مكان الجحفة^(١)، والمشفر مكان الشقة. ونحو ذلك. أو على طريق المشاكلة لذكر الزاحف مع الماشين.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤٦) وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ
وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧)

﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى القائلين آمنا وأطعنا. أو إلى الفريق المتولي، فمعناه على الأول: إعلام من الله بأن جميعهم منتف عنهم الإيمان لا الفريق المتولي وحده. وعلى الثاني: إعلام بأن الفريق المتولي لم يكن ما سبق لهم من الإيمان إيماناً، إنما كان ادعاء باللسان من غير مواطاة القلب؛ لأنه لو كان صادراً عن صحة معتقد وطمأنينة نفس لم يتعقبه التولي والإعراض. والتعريف في قوله (بالمؤمنين) دلالة على أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين ١٤٥/٢ أعرفت: وهم الثابتون المستقيمون على الإيمان، الموصوفون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥].

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا
إِلَيْهِ مُّذِنِينَ﴾ (٤٩)

معنى ﴿إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى رسول الله كقولك: أعجبني زيد وكرمه، تريد: كرم زيد؛ ومنه قوله [من الرجز]:

غَلَسْنَهُ قَبْلَ الْقَطَا وَفُرْطَهُ^(٢)

(١) قوله «مكان الجحفة» في الصحاح: الجحفة للحافر، كالشقة للإنسان اهـ. أي لذي الحافر. (ع)

(٢) ومنهل من الفيافي أوسطه غلسنه قبل القطا وفرطه

في ظل أجاج المقيظ مغيظه

المنهل: الوادي ومسيل الماء. والفيافي: الصحاري، جمع فيفاء. والظاهر أن أوسطه صفة منهل المجرور برب المحذوفة، وهاؤه للسكت، ولو جعلته بدل بعض والهاء ضمير المنهل: لزم جر المعرفة برب، مع إمكان التخلّص عنه إلا عند من جعل ضمير النكرة نكرة فلا محذور. ويروى: من الفلا في أوسطه. والفلا واحدة فلاة، أي: مفازة. والرواية: غلسنه بالتشديد، أي سرنه في وقت الغلس وهو ظلمة الفجر، أو وردنه فيه. والفرط من القطا: المتقدمات السابقات لغيرها، جمع فارط، كركع وراقع. وخصها لأنها أسرع الطير خروجاً من أوكارها. وأجاج المقيظ: شعاع الشمس يرى في شدة القَيْظ أي الحر كأنه يسير. وأجت النار: اشتعلت، والحر: اشتد، والظلم: أسرع وله حفيف، والأمر: اختلط. وأجاج: صفة مبالغة منه، وأغبط الشيء فهو مغبط: دام واستمر فمغبطه الدائم الكثير منه. والمعنى: أنه يتبدى السير قبل السابقات من القطا، ويستمر عليه مع اشتداد الحر =

أراد: قبل فرط القضا. روي: أنها نزلت في بشر المنافق وخصمه اليهودي حين اختصما في أرض، فجعل اليهودي يجره إلى رسول الله، والمنافق يجره إلى كعب بن الأشرف ويقول: إن محمداً يحيف علينا. وروي أن المغيرة بن وائل كان بينه وبين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خصومة في ماء وأرض. فقال المغيرة: أما محمد فلست آتية ولا أحاكم إليه فإنه يبغضني وأنا أخاف أن يحيف علي ﴿إِلَيْهِ﴾ صلة يأتوا، لأن «أتى» و«جاء» قد جاءا معذيين بالي، أو يتصل بمذعنين لأنه في معنى مسرعين في الطاعة. وهذا أحسن لتقدم صلته ودلالته على الاختصاص. والمعنى: أنهم لمعرفتهم أنه ليس معك إلا الحق المر والعدل البحت. يزورون عن المحاكمة إليك إذا ركبهم الحق؛ لثلاث تنزعه من أحداقهم بقضائك عليهم لخصومهم، وإن ثبت لهم حق على خصم أسرعوا إليك ولم يرضوا إلا بحكومتك، لتأخذ لهم ما ذاب لهم في ذمة الخصم^(١).

﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

ثم قسم الأمر في صدورهم عن حكومته إذا كان الحق عليهم بين أن يكونوا مرضى القلوب منافقين، أو مرتابين في أمر نبوته، أو خائفين الحيف في قضائه. ثم أبطل خوفهم حيفه بقوله ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي لا يخافون أن يحيف عليهم لمعرفتهم بعاله، وإنما هم ظالمون يريدون أن يظلموا من له الحق عليهم ويتم لهم جحوده، وذلك شيء لا يستطيعونه في مجلس رسول الله - ﷺ -، فمن ثمة يأبون المحاكمة إليه.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

وعن الحسن: قول المؤمنين، بالرفع والنصب أقوى، لأن أولى الاسمين بكونه اسماً لكان أوغلهما في التعريف؛ وأن يقولوا: أوغل، لأنه لا سبيل عليه للتنكير، بخلاف قول المؤمنين، وكان هذا من قبيل كان في قوله ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]، ﴿مَا

= في ظل شعاع الشمس، لا يظله إلا هو إن كان له ظل، وهذا من المبالغة في النفي. ويجوز أنه اعتاده فصار عنده كالظل، ويجوز أن المعنى: تحت كنفه وسترته وجاهه الشبيه بالظل.

ينظر: لسان العرب (غبط)، جمهرة اللغة (ص ٣٥٧)، مجالس ثعلب (٣١٣)، الدر المصون (٥/ ٢٢٨).

(١) قوله «ما ذاب لهم في ذمة الخصم» في الصحاح: ذاب لي عليه من الحق كذا: إذا وجب وثبت. (ع)

يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا [النور: ١٦]، وقرئ، ليحكم، على البناء للمفعول. فإن قلت: إلام أسند يحكم؟ ولا بد له من فاعل. قلت: هو مسند إلى مصدره. لأن معناه: ليفعل الحكم بينهم. ومثله: جمع بينهما؛ وأل بينهما. ومثله [لقد تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ] [الأنعام: ٩٥]، فيمن قرأ (بينكم) منصوباً: أي وقع التقطع بينكم. وهذه القراءة مجاوبة لقوله (دعوا).

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

قرئ: ويتقه، بكسر القاف والهاء مع الوصل وبغير وصل، وبسكون الهاء، وبسكون القاف وكسر الهاء: شبه تقه بكتف فخفف؛ كقوله [من الرجز]:
قَالَتْ سُلَيْمَى: اشْتَرَزْنَا سَوِيْقًا^(١)

ولقد جمع الله في هذه الآية أسباب الفوز. وعن ابن عباس في تفسيرها ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ في فرائضه ﴿وَرَسُولَهُ﴾ في سننه ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ﴾ على ما مضى من ذنوبه ﴿وَيَتَّقْهُ﴾ فيما يستقبل، وعن بعض الملوك أنه سأل عن آية كافية فتليت له هذه الآية.

﴿وَأَقْسِمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ فَلَا نَقْسِمُوكُمْ طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

جهد يمينه: مستعار من جهد نفسه: إذا بلغ أقصى وسعها، وذلك إذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكدتها. وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: من قال بالله، جهد يمينه، وأصل: أقسم جهد اليمين: أقسم بجهد اليمين جهداً، فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع

(١) قالت سليمان: اشتَرَزْنَا سَوِيْقًا وهات خبز البز أو دقيقاً

للعذافر الكندي. يقال: شار العمل ونحوه، واشتاره: إذا اجتناه وأخذه من مكانه. فقوله «اشتر» أمر من الاشتيار. ويحتمل أنه من الاشتراء، وسكنت راؤه للضرورة. أي: اطلب لنا سويقاً، وهو ما تعمله العرب من الحنطة والشعير. وهات: بكسر التاء أمر للمذكر، طلبت منه السويق للأدم، وخيرته بين أن يأتي بخبز وبين أن يأتي بدقيق وهي تخيزه. ويروى: «هات بر البخس أو دقيقاً» والبخس: الأرض التي تنبت من غير سقي، وفي بقية الرجز أنها طلبت منه لحماً وخادماً وصيفاً لثيابها بالمعصر، فقال:

يا سلم لو كنت لذا مطيقاً ما كان عيشي عندكم ترنيقاً

أي: مدة ترنيق الطائر، أي: صف جناحيه في الهواء.

ينظر: شرح شواهد الإيضاح ص ٢٥٨، وشرح شواهد الشافية ص ٢٠٤، ٢٠٥، وملحق نوادر أبي زيد ص ٣٠٦، وتاج العروس (بخس)، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ١/٦٦، وجمهرة اللغة ص ١٣٢٧، والخصائص ٢/٢٤٠، ٣/٩٦، وشرح شافية ابن الحاجب ٢/٢٩٨، والمحتسب ١/٣٦١، والمصنف ٢/٢٣٦.

موضعه مضافاً إلى المفعول كقوله: ﴿فَضَرَبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٣]، وحكم هذا المنصوب حكم الحال، كأنه قال: جاهددين أيماهم، و﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف. أو مبتدأ محذوف الخبر، أي: أمركم والذي يطلب منكم طاعة معروفة معلومة لا يشك فيها ولا يرتاب، كطاعة الخلف من المؤمنين الذين طابق باطن أمرهم ظاهره، لا أيما تقسمون بها بأفواهكم وقلوبكم على خلافها، أو طاعتكم طاعة معروفة، بأنها بالقول دون الفعل، أو طاعة معروفة أمثل وأولى بكم من هذه الأيمان الكاذبة. وقرأ اليزيدي: طاعة معروفة، بالنصب على معنى: أطيعوا طاعة ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ﴾ [النور: ٥٣]، يعلم ما في ضمائرهم ولا يخفى عليه شيء من سرائرهم، وأنه فاضحكم لا محالة ومجازيكم على نفاقكم.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ ۖ﴾ (٥٤)

سرف الكلام عن الغيبة إلى الخطاب على طريقة الالتفات وهو أبلغ في تبكيته، يريد: فإن تتولوا فما ضررتموه وإنما ضررتم أنفسكم، فإن الرسول ليس عليه إلا ما حمّله الله وكلفه من أداء الرسالة، فإذا أدى فقد خرج عن عهدة تكليفه، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم من التلقي بالقبول والإذعان، فإن لم تفعلوا وتوليتم فقد عرضتم نفوسكم لسخط الله وعذابه، وإن أطعتموه فقد أحرزتم نصيبكم من الخروج عن الضلالة إلى الهدى، فالنفع والضرر عائدان إليكم، وما الرسول إلا ناصح وهاد، وما عليه إلا أن يبلغ ما له نفع في قبولكم^(١)، ولا عليه ضرر في توليكم: والبلاغ: بمعنى التبليغ، كالإداء: بمعنى التأدية، ومعنى المبين: كونه مقروناً بالآيات والمعجزات.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ ۖ كَمَا اَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْضَوْنَ لَهُمْ وَيَجْعَلَنَّ لَهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ اٰمَنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ۖ﴾ (٥٥)

الخطاب لرسول الله - ﷺ - ولمن معه. ومنكم: للبيان، كالتي في آخر سورة الفتح: وعدهم الله أن ينصر الإسلام على الكفر، ويورثهم الأرض، ويجعلهم فيها خلفاء، كما فعل ببني إسرائيل، حين أورثهم مصر والشام بعد إهلاك الجبابرة، وأن يمكن الدين المرتضى وهو دين الإسلام. وتمكينه: تثبيتته وتوطيده، وأن يؤمن سربهم ويزيل عنهم الخوف الذي كانوا عليه، وذلك أن النبي - ﷺ - وأصحابه مكثوا بمكة عشر

(١) قوله «في قبولكم» عبارة النسي: في قلوبكم. (ع)

سنيين خائفين، ولما هاجروا كانوا بالمدينة يصبحون في السلاح ويمسون فيه، حتى قال رجل: ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال - ﷺ -: «لا تغبرون»^(١) إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليس معه حديدة» (١٠٥٣)، فأنجز الله وعده وأظهرهم على جزيرة العرب، وافتتحوا بعد بلاد المشرق والمغرب، ومزقوا ملك الأكاسرة وملكوا خزائنهم، واستولوا على الدنيا، ثم خرج الذين على خلاف سيرتهم فكفروا بتلك الأنعم وفسقوا، وذلك قوله - ﷺ -: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يملك الله من يشاء فتصير ملكاً، ثم تصير بيزري»^(٢): قطع سبيل، وسفك دماء وأخذ

١٠٥٣ - أخرجه ابن جرير (٣٤٣/٩) رقم (٢٦١٧٩) حدثنا الحسين قال: ثنى حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في الآية قال: «مكث النبي - ﷺ - عشر سنين خائفاً، يدعو إلى الله سراً وعلانية؛ قال: ثم أمر بالهجرة إلى المدينة. قال: فمكث بها هو وأصحابه خائفين، يصبحون في السلاح ويمسون فيه، فقال رجل: «ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح»، فقال النبي - ﷺ -: «لا تغبرون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً فيه ليس فيه حديدة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ أَن يَكُونَ لَهُمْ فِيهَا دَوْلَةٌ حَكِيمَةٌ﴾ قال يقول: من كفر بهذه النعمة: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وليس يعني الكفر بالله قال: فأظهره الله على جزيرة العرب فأمنوا، ثم تجبروا فغير الله ما بهم، وكفروا بهذه النعمة، فأدخل الله عليهم الخوف الذي كان رفعه عنهم».

وذكره السيوطي في الدر (١٠٠/٥) وعزه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم. وعزه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٤٧/٢) للواحد في أسباب النزول.

وروى الحاكم (٤٠١/٢) من حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: لما قدم رسول الله - ﷺ - وأصحابه المدينة وأوتهم الأنصار رمتهم العرب عن قوس واحدة، كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين، لا نخاف إلا الله، فنزلت: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ أَن يَكُونَ لَهُمْ فِيهَا دَوْلَةٌ حَكِيمَةٌ﴾. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (٨٦/٧): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» اهـ. وذكره السيوطي في الدر (١٠٠/٥) وعزه لابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، والضياء في المختارة. وذكره الواحد في الوسيط (٣٢٦/٣).

قال الحافظ: أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ أَن يَكُونَ لَهُمْ فِيهَا دَوْلَةٌ حَكِيمَةٌ﴾ قال: مكث النبي - ﷺ - عشر سنين خائفاً يدعو إلى الله سراً وعلانية. ثم أمر بالهجرة إلى المدينة فمكث بها هو وأصحابه - إلى آخره، وصله الحاكم وابن مردويه دون أوله بذكر أبي بن كعب فيه. وأوله «لما قدم النبي - ﷺ - وأصحابه المدينة وأوتهم الأنصار. رمتهم العرب عن قوس واحدة لا يبيتون إلا بالسلاح... الحديث. انتهى».

- (١) قوله «لا تغبرون إلا يسيراً» أي لا تبقون. أفاده الصحاح. (ع)
- (٢) قوله «تصير بيزري» في الصحاح: بزه يزه بزا: سلبه. والاسم البيزري مثل الخصيصي. (ع)

أموال بغير حقها» (١٠٥٤)، وقرئ: كما استخلف، على البناء للمفعول وليبدلنهم: بالتشديد، فإن قلت: أين القسم الملتقي باللام والنون في ﴿لِيَسْتَخْلِفَنَّهُ﴾؟ قلت: هو محذوف تقديره: وعدهم الله، وأقسم ليستخلفنهم، أو نزل وعد الله في تحقيقه منزلة القسم. فتلقى بما يتلقى به القسم، كأنه قيل: أقسم الله ليستخلفنهم. فإن قلت: ما محل ﴿يَعْبُدُونِي﴾؟ قلت: إن جعلته استئنافاً لم يكن له محل، كأن قائله قال: ما لهم يستخلفون ويؤمنون؟ فقال: يعبدونني. وإن جعلته حالاً عن وعدهم، أي وعدهم الله ذلك في حال عبادتهم وإخلاصهم، فمحل النصيب ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ يريد كفران النعمة: كقوله ﴿فَكَفَرْتَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]. ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: هم الكاملون في فسقهم، حيث كفروا تلك النعمة العظيمة وجسروا على غمطها^(١). فإن قلت: هل في هذه الآية دليل على

١٠٥٤ - قال الزيلعي (٤٤٨/٢): «غريب بهذا اللفظ» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «لم أجده وأوله في السنن» اهـ.

قلت في السنن حديث سفينة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء».

رواه أبو داود (٦٢٢/٢) كتاب السنة، باب في الخلفاء الحديث (٤٦٤٦)، (٤٦٤٧)، والترمذي (٥٠٣/٤) كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة الحديث (٢٢٢٦).

والحاكم (١٤٥/٣) كتاب معرفة الصحابة، وأحمد (٢٢١/٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٤/١٥) - (٣٥) رقم (٦٦٥٧)، والبيهقي في الدلائل (٢٤١/٦)، والطيالسي (١١٠٧)، والطبراني في الكبير (٨٩/١) رقم (١٣٦) ورواه في (٩٧/٧) رقم (٦٤٤٢) ورقم (٦٤٤٣ - ٦٤٤٤)، والبخاري في شرح السنة (١٧٥/٧) رقم (٣٧٥٨ - بتحقيقنا)، وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٤٨/٢)، للبيهقي في «المدخل» والنسائي في كتاب «المناقب» والثعلبي في تفسيره.

وله شاهد من حديث أبي عبيدة ومعاذ بن جبل مرفوعاً: «إن الله تعالى بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنات خلافة ورحمة، وكائنات ملكاً عضوضاً، وكائنات عنوة وجبرية وفساداً في الأرض يستحلون الفروج والخمر والحرير، ويتصرفون على ذلك ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله...».

رواه الطيالسي رقم (٢٥٩٢ - منحة)، والبيهقي في الكبرى (١٥٩/٨) كتاب قتال أهل البغي، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه. وفي الدلائل (٣٤٠/٦) وهو عند غيرهما، وشاهد آخر من حديث أبي بكره رواه أبو داود (٦١٩/٢) كتاب السنة، باب في الخلفاء، الحديث (٤٦٣٥)، والبيهقي في الدلائل (٣٤٢/٦ - ٣٤٨) وغيرهما.

قال الحافظ: لم أجده. وأوله في السنن وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، والثعلبي كلهم من حديث سفينة «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ملك» وفي لفظ: «ثم يملك الله من يشاء» وروى أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل مرفوعاً: «إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ثم يصير خلافة...» الحديث. انتهى.

(١) قوله «على غمطها» أي: احتقارها. (ع)

أمر الخلفاء الراشدين؟ قلت: أوضح دليل وأبينه؛ لأن المستخلفين الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم هم .

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥٦)

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ معطوف على ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وليس بعيد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال؛ لأن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه. وكررت طاعة الرسول: تأكيداً لوجوبها.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا أُولَئِهِمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٥٧)

وقرئ: لا يحسبن بالياء، وفيه أوجه: أن يكون ﴿مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ هما المفعولان. والمعنى: لا يحسبن الذين كفروا أحداً يعجز الله في الأرض حتى يطمعوا هم في مثل ذلك. وهذا معنى قوي جيد، وأن يكون فيه ضمير الرسول لتقدم ذكره في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وأن يكون الأصل: لا يحسبنهم الذين كفروا معجزين، ثم حذف الضمير الذي هو المفعول الأول، وكان الذي سوغ ذلك أن الفاعل والمفعولين ما كانت لشيء واحد، اقتنع بذكر اثنين عن ذكر الثالث؛ وعطف قوله: ﴿وَمَا أُولَئِهِمُ النَّارُ﴾ على لا يحسبن الذين كفروا معجزين؛ كأنه قيل: الذين كفروا لا يفوتون الله وماواههم النار. والمراد بهم: المقسمون جهد أيمانهم.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنَظَرُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا أَلْعَلَّكُمْ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثَةٌ قَبْلَ صَلَاةِ النَّجْرِ وَسَبْعٌ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٨)

أمر بأن يستأذن العبيد. وقيل: العبيد والإماء والأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار ﴿تِلْكَ مَرْثَةٌ﴾ في اليوم والليلة: قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة، وبالظهيرة: لأنها وقت وضع الثياب للمقابلة. وبعد صلاة العشاء: لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم. وسمى كل واحد من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها. والعورة: الخلل. ومنها: أعور الفارس^(١)، وأعور المكان، والأعور: المختل العين، ثم عذرهم في ترك

(١) قوله «ومنها أعور الفارس» في الصحاح أعور الفارس، إذا بدا فيه موضع خلل للضرب. (ع)

الاستئذان وراء هذه المرات، وبين وجه العذر في قوله: ﴿طَوَّفُونَا عَلَيْكُمْ﴾ يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة: يطوفون عليكم للخدمة، وتطوفون عليهم للاستخدام؛ فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت، لأدّى إلى الحرج. وروي أن مدلج بن عمرو: وكان غلاماً أنصاريّاً: أرسله رسول الله - ﷺ - وقت الظهر إلى عمر ليدعوه، فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر: لوددت أن الله عز وجل نهى آبائنا وأبنائنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق معه إلى النبي - ﷺ -، فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية (١٥٥)، وهي إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر - رضي الله تعالى عنه - . وقيل: نزلت في أسماء بنت أبي مرشد^(١)، قالت: إنا لدخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان في لحاف واحد (١٥٦)، وقيل: دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله ٤٦/٢، فأنت رسول الله - ﷺ - فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرها. وعن أبي عمرو: ﴿أَلْهَمُ﴾ بالسكون. وقرئ: ﴿تَلْتُ عَوْرَتِي﴾ بالنصب بدلاً عن ثلاث مرات، أي: أوقات ثلاث عورات. وعن الأعمش: عورات على لغة هذيل. فإن قلت: ما محل ليس عليكم؟ قلت: إذا رفعت ثلاث عورات كان ذلك في محل الرفع على الوصف. والمعنى: هنّ ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان، وإذا نصبت: لم يكن له محل وكان كلاماً مقرراً للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة: فإن قلت: بم ارتفع ﴿بَعْضُكُمْ﴾؟ قلت: بالابتداء وخبره ﴿عَلَى بَعْضٍ﴾ على معنى: طائف على بعض، وحذف لأن طوافون يدل عليه، ويجوز أن يرتفع يطوف مضمراً لتلك الدلالة.

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾

١٥٥ - أخرجه ابن مندة من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - أن رسول الله - ﷺ - بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر يدعوه... الحديث. كما في الإصابة للحافظ ابن حجر (٥٠/٦) ترجمة مدلج الأنصاري رقم (٧٨٧٥ - بتحقيقنا). وذكره البغوي في معالم التنزيل (٣٥٥/٣) بغير إسناد. قال الحافظ: هكذا نقله الثعلبي والواحدي والبغوي وابن عباس - رضي الله عنهم - بغير سند. انتهى.

١٥٦ - قال الزيلعي (٤٥٠/٢): «نقله الثعلبي والواحدي عن مقاتل» اهـ. قال الحافظ: هكذا نقله الثعلبي والواحدي عن مقاتل.

(١) قوله «وقيل نزلت في أسماء بنت أبي مرشد» لعلة مرشد، كما في عبارة النسفي. (ع)

﴿الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ﴾ أي من الأحرار دون المماليك ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يريد: الذين بلغوا الحلم من قبلهم، وهم الرجال. أو الذين ذكروا من قبلهم في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا تَدْرِكُونَ مِثْرًا غَيْرَ يَبُوءُكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧]، الآية: والمعنى أن الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث، فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا عن حد الطفولة بأن يحتلموا أو يبلغوا السن التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ، وجب أن يفظموا عن تلك العادة ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كما الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن: وهذا مما الناس منه في غفلة، وهو عندهم كالشرعية المنسوخة. وعن ابن عباس: آية لا يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لأمر جارتي أن تستأذن علي. وسأل عطاء: أأستأذن على أختي؟ قال: نعم وإن كانت في حجرك تمونها، وتلا هذه الآية. وعنه. ثلاث آيات جحدهن الناس: الإذن كله، وقوله: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمُ﴾ [الحجرات: ١٣]، فقال ناس: أعظمكم بيتا. وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]. وعن ابن مسعود: عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم. وعن الشعبي: ليست منسوخة، فقليل له: إن الناس لا يعملون بها، فقال: الله المستعان، وعن سعيد بن جبير يقولون هي منسوخة، ولا والله ما هي منسوخة، ولكن الناس تهاونوا بها: فإن قلت ما السن التي يحكم فيها بالبلوغ؟ قلت: قال أبو حنيفة ثمانى عشرة سنة في الغلام. وسبع عشرة في الجارية. وعامة العلماء على خمس عشرة فيها. وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار؛ وبه أخذ الفرزدق في قوله [من الكامل]:

مَا زَالَ مُذْ عَقَّدْتَ يَدَاهُ إِزَارَهُ فَسَمَا فَأَذْرَكَ خَمْسَةَ الْأَشْبَارِ^(١)

(١) ما زال منذ عقدت يده إزاره وسما فأدرك خمسة الأشبار
يدني خوافق من خوافق نلتقي في ظل معتبط الغبار مشار

للفرزدق: يرثي يزيد بن المهلب. يقول: لا زال يحارب من حين عقدت يده إزاره على نفسه كناية عن تمييزه فيتولى أمور نفسه، فمذ: ظرف زمان لإضافتها إلى الجملة، ولكنها تفيد معنى من الابتدائية أيضا، لأن المعنى: ما زال يقتحم الحروب من حين بلغ أشده إلى أن مات. وإسناد العقد إلى اليد من باب الإسناد للآلة، لأنه عاقد بها. وسما: ارتفع فبلغت قامته مقدار خمسة الأشبار. قيل: المراد بها مقدار السيف، وذلك كناية عن بلوغه أشده. وقيل: المراد بها مقدار القبر، وإدراكها: كناية عن موته. أي: من حين تمييزه إلى حين موته يهيج الحروب وهو أبلغ في المعنى. وعطف «أدرك» بالفاء دلالة على قصر مدته وقرب موته، ويرى: فسما بالفاء. ويجوز أن يكون معناه: ارتفع قدره، فيكون قد حكى جميع حالاته. وقوله «يدني» خبر ما زال، أي: يقرب رايات مضطربات إلى أخرى في الحرب. أو خيلاً مضطربة إلى مثلها. والمراد أنه يقرب الكتائب بعضها إلى بعضها حتى تلتقي كلها في ظل معتبط من الغبار. والمعتبط - بالعين المهملة -: اسم مفعول، أي: لم يقا تل فيه غيره قبله فيشره من موضعه، بل هو الذي أثاره منه. أو أنه هو الذي أخرجه من =

واعتبر غيره الإنبات. وعن عثمان - رضي الله عنه - أنه سئل عن غلام، فقال: هل اخضر إزاره؟

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

القاعد: التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ لا يطمعن فيه: والمراد بالثياب: الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ غير مظهرات زينة^(١)، يريد: الزينة الخفيفة التي أرادها في قوله: ﴿وَلَا يُدِيرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَظَهُنَّ﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج، ولكن التخفف إذا احتجن إليه. والاستعفاف من الوضع خير لهنّ لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب. بعثا منه عن اختيار أفضل الأعمال وأحسنها. كقوله: ﴿وَأَنْ تَقُودُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج، لا غطاء عليها. والبرج: سعة العين، يرى بياضها محيطاً بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار

= الأرض الصلبة فلم يكن موجوداً قبل، ويرى بالعين المعجمة، أي: مكثر: والمعنى: أنه كان يزداد منه ويكثره. ويجوز أنه اسم مكان. ويرى: معترك العجاج، وهو موضع المعركة. والعجاج: الغبار. ومثار: صفة معتبط إن لم يتعرف بالإضافة. ويجوز أن أصله: مثاره، بالإضافة للضمير، فحذف للضرورة. وفي إثبات الظل للغبار المعتبط المثار: دلالة على أنه متراكم حاجب ضوء الشمس عن المحاربين.

ينظر: ديوانه ٣٠٥/١، والأشباه والنظائر ١٢٣/٥، والجنى الداني ص ٥٠٤، وجواهر الأدب ص ٣١٧، وخزانة الأدب ٢١٢/١، والدرر ١٤٠/٣، وشرح التصريح ٢١/٢، وشرح شواهد الإيضاح ص ٣١٠، وشرح شواهد المغني ٧٥٥/٢، وشرح المفصل ١٢١/٢، ٣٣/٦، والمقاصد النحوية ٣٢١/٣، والمقتضب ١٧٦/٢، وبلا نسبة في إصلاح المنطق ص ٣٠٣، وأوضح المسالك ٦١/٣، والدرر ٢٠٣/٦، وشرح الأشموني ٨٧/١، ولسان العرب (خمس)، ومغني اللبيب ٣٣٦/١، وجمع الهوامع ٢٦٦/١، ١٥٠/٢.

(١) قال أحمد: قرر الزمخشري هذه الآية على ظاهرها، ويظهر لي والله أعلم أن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ من باب:

على لاجب يهتدي بمناره

أي: لا منار فيه فيهتدي به، وكذلك، المراد: هنا: والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها، لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكان الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهم عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب، وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة، هذا في القواعد. فكيف بالكواعب؟ والله أعلم.

محاسنها، وبدأ، وبرز، بمعنى: ظهر، من أخوات: تبرج وتبلج، كذلك.

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاحِشُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٦١﴾﴾

كان المؤمنون يذهبون بالضعفاء وذوي العاهات إلى بيوت أزواجهم وأولادهم وإلى بيوت قراباتهم وأصدقائهم فيطعمونهم منها، فخالج قلوب المطعمين والمطعمين رغبة في ذلك، وخافوا أن يلحقهم فيه حرج؛ وكرهوا أن يكون أكلاً بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فقليل لهم: ليس على الضعفاء ولا على أنفسكم؛ يعني: عليكم وعلى من في مثل حالكم من المؤمنين حرج في ذلك. وعن عكرمة: كانت الأنصار في أنفسهم قرازة^(١). فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا. وقيل: كان هؤلاء يتوقون مجالسة الناس ومواكلتهم لما عسى يؤدي إلى الكراهة من قبلهم، ولأن الأعمى ربما سبقت يده إلى ما سبقت عين أكيله إليه وهو لا يشعر، والأعرج يتفصح في مجلسه ويأخذ أكثر من موضعه فيضيق على جلسيه، والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي أو جرح يبض أو أنف يذن^(٢) ونحو ذلك. وقيل: كانوا يخرجون إلى الغزو ويخلفون الضعفاء في بيوتهم، ويدفعون إليهم المفاتيح. ويأذنون لهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يخرجون. حكى عن الحارث بن عمرو أنه خرج غازياً وخلف مالك بن زيد في بيته وماله، فلما رجع ٤٦/٢ ب رآه مجهوداً فقال: ما أصابك؟ قال: لم يكن عندي شيء، ولم يحل لي أن أكل من مالك ١٠٥٧، فقليل: ليس على هؤلاء الضعفاء حرج فيما تخرجوا عنه، ولا

١٠٥٧ - ذكره السيوطي في الدر (١٠٦/٥): وعزاه للثعلبي عن ابن عباس قال: «خرج الحارث غازياً مع رسول الله - ﷺ - وخلف على أهله خالد بن زيد، فخرج أن يأكل من طعامه وكان مجهوداً فترلت.

- (١) قوله «في أنفسها قرازة» في الصحاح «القرازة» التنطس والتباعد عن الدنس. وفيه «التنطس» المبالغة في التطهر. (ع)
- (٢) قوله «أو جرح يبض أو أنف يذن» يبض أي يسيل قليلاً قليلاً. ويذن: أي يسيل مخاطه. أفاده الصحاح. (ع)

عليكم أن تأكلوا من هذه البيوت، وهذا كلام صحيح، وكذلك إذا فسر بأن هؤلاء ليس عليهم حرج في القعود عن الغزو، ولا عليكم أن تأكلوا من البيوت المذكورة، لالتقاء الطائفتين في أن كل واحدة منهما منفي عنها الحرج. ومثال هذا أن يستفتيك مسافر عن الإفطار في رمضان. وحاج مفرد عن تقديم الحلق على النحر، فقلت: ليس على المسافر حرج أن يفطر، ولا عليك يا حاج أن تقدّم الحلق على النحر، فإن قلت: هلا ذكر الأولاد؛ قلت: دخل ذكرهم تحت قوله: ﴿مِنْ يُّؤْتِيَكُمُ﴾ [النحل: ٨٠]، لأن ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه. وفي الحديث «إن أطيب ما يأكل المرء من كسبه، وإن ولده من كسبه (١٠٥٨)، ومعنى ﴿مِنْ يُّؤْتِيَكُمُ﴾ من البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم: ولأن الولد أقرب ممن عدّد من القرابات، فإذا كان سبب الرخصة هو القرابة: كان الذي هو أقرب منهم أولى. فإن قلت: ما معنى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاتِحُهُ﴾؟ قلت: أموال الرجل إذا كان له عليها قيم ووكيل يحفظها له: أن يأكل من ثمر بستانه ويشرب من لبن ماشيته. وملك المفاتيح: كونها في يده وحفظه. وقيل: بيوت المماليك؛ لأن مال العبد لمولاه. وقرئ: مفتاحه: فإن قلت: فما معنى ﴿أَوْ صَدِيقُكُمْ﴾؟ قلت: معناه: أو بيوت أصدقائكم. والصديق يكون واحدا وجمعا^(١)، وكذلك الخليط والقطين والعدوّ. يحكى عن الحسن أنه

١٠٥٨ - أخرجه أبو داود (٣١١/٢) كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده الحديث (٣٥٢٨)، والنسائي (٢٤٠/٧) كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، والترمذي (٦٣٠/٣) كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده الحديث (١٣٥٨)، وابن ماجه (٧٦٩/٢) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده الحديث (٢٢٩٠)، وأحمد في مسنده (٣١/٦ - ٤١ - ٤٢ - ١٢٦ - ١٢٧، ١٢٧ - ١٢٧ - ١٦٢ - ١٧٣ - ١٩٣ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٧٢/١٠ - ٧٣) رقم (٤٢٥٩ - ٤٢٦٠)، والدارمي (٢٤٧/٢) كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده، والبيهقي (٤٧٩/٧ - ٤٨٠) كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، والبخاري في التاريخ (٤٠٦/١ - ٤٠٧)، والطبرسي (١٥٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٥/٥) رقم (٢٣٩١) - بتحقيقنا).

قال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والحاكم، وأحمد، وإسحاق، والبخاري، وأبو يعلى، كلهم من حديث عائشة بهذا. قال ابن القطان: يرويه عمارة بن عمير فقال إبراهيم عنه عن عمته عن عائشة. وقال الحاكم: عن عمارة عن أمه عن عائشة، وذكره الدارقطني في العلل والاختلاف فيه وأطال. وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتى أعرابي النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوا هنيئا، رواه أبو داود وابن ماجه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو وحجاج مدلس وفيه ضعف. انتهى.

(١) قال محمود: «الصديق يكون واحداً وجمعاً والمراد هنا الجمع» قال أحمد: وقد قال الزمخشري: =

دخل داره وإذا حلقة من اصدقائه وقد استلوا سلالاً من تحت سريره فيها الخبيص وأطايب الأطعمة وهم مكبون عليها يأكلون، فتهللت أسارير وجهه سروراً وضحك وقال: هكذا وجدناهم، هكذا وجدناهم. يريد كبراء الصحابة ومن لقيهم من البدرين - رضي الله عنهم -. وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غائب فيسأل جاريته كيسه فيأخذ منه ما شاء، فإذا حضر مولاهما فأخبرته أعتقها سروراً بذلك، وعن جعفر بن محمد الصادق - رضي الله عنهما -: من عظم حرمة الصديق أن جعله الله من الأنس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: الصديق أكبر من الوالدين، إن الجهنميين لما استغاثوا لم يستغيثوا بالآباء والأمهات، فقالوا: فما لنا من شافعين ولا صديق حميم. وقالوا: إذا دل ظاهر الحال على رضا المالك، قام ذلك مقام الإذن الصريح، وربما سمح الاستئذان ونقل، كمن قدم إليه طعام فاستأذن صاحبه في الأكل منه ﴿جَيِّبًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أي مجتمعين أو متفرقين. نزلت في بني ليث بن عمرو من كنانة كانوا يتخرجون أن يأكل الرجل وحده فربما قعد منتظراً نهاره إلى الليل، فإن لم يجد من يواكله أكل ضرورة، وقيل في قوم من الأنصار: إذا نزل بهم ضيف لا يأكلون إلا مع ضيفهم وقيل: تخرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الأكل وزيادة بعضهم على بعض ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ من هذه البيوت لتأكلوا فبدؤوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ديناً وقربة^(١) ﴿تَحِيَّاتٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي ثابتة بأمره، مشروعة من لدنه. أو لأن التسليم والتحية طلب سلامة وحياة للمسلم عليه والمحيا من عند الله. ووصفها بالبركة والطيب: لأنها دعوة مؤمن لمؤمن يرجى بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: خدمت رسول الله - ﷺ - عشر سنين - وروي: تسع سنين - فما قال لي شيء فعلته لم فعلته؟ ولا قال لي شيء كسرت لم كسرت؟ وكنت واقفاً على رأسه أصب الماء على يديه فرفع رأسه فقال: ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ قلت: بلى بأبي وأمي يا رسول الله. قال: متى لقيت من أمتي أحداً فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة

= إن سر إفراذه في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ دون الشافعين التنبيه على قلة الأصدقاء، ولا كذلك الشافعون، فإن الإنسان قد يحمي له ويشفع في حقه من لا يعرفه فضلاً عن أن يكون صديقاً، ويحتمل في الآيتين - والله أعلم - أن يكون المراد به الجمع فلا كلام. ويحتمل أن يراد الإفراد، فيكون سره ذلك، والله أعلم.

(١) قال محمود: «معناه: فسلموا على الجنس الذي هو منكم ديناً وقربة» قال أحمد: وفي التعبير عنهم بالأنفس تنبيه على السر الذي اقتضى إباحة الأكل من هذه البيوت المعدودة، - إن ذلك إنما كان لأنها بالنسبة إلى الداخل كبيت نفسه لاتحاد القرابة، فليطلب نفساً بالبساط فيها، والله أعلم.

الأبرار الأوَّابين (١٠٥٩)، وقالوا: إن لم يكن في البيت أحد فليقل: السلام علينا من ربنا،

١٠٥٩ - أخرجه البيهقي في الشعب (٤٢٧/٧) رقم (٨٧٥٨ - ٨٧٥٩) من طريق عبد الله بن محمد الكعبي قال: نا أبو نصر اليسع بن زيد بن سهل الزينبي قال: نا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله - ﷺ - فما قال: لشيء فعلته لم فعلته، ولا قال: لشيء كسرتة لم كسرتة، وكنت واقفاً على رأس رسول الله - ﷺ - أصب على يديه الماء فرفع رسول الله - ﷺ - رأسه فقال: ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ قال: قلت: بلى بأبي وأمي يا رسول الله. قال: من لقيت من أمتي فسلم عليه يظل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأبرار.

وعزه الزيلعي (٤٥٢/٢) للسهمي في تاريخ جرجان وللثعلبي في تفسيره وقال: روي من طرق. أحدها: عند البزار في مسنده: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عويد بن أبي عمران، عن أبيه عبد الملك أبي عمران، عن أنس... فذكره، وسكت عنه.

والثاني: عند أبي يعلى الموصلي في مسنده: ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا عمرو بن أبي خليفة، عن ضرار بن مسلم، عن أنس... فذكره.

والثالث: رواه مسدد في مسنده: ثنا علي بن الجعيد، عن عمرو بن دينار، عن أنس... فذكره. ومن طريق مسدد رواه الطبراني في معجمه الصغير.

والرابع: عند ابن عدي في الكامل: عن أزور بن غالب، عن سليمان التيمي، عن أنس... ولين أزور تلييناً يسيراً.

قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث رواه أشعث بن برز، عن ثابت، عن أنس، وأشعث متروك الحديث.

ورواه الفضل بن العباس البصري: عن ثابت، عن أنس، قال العقيلي: فضل مجهول، ولم يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله.

ورواه عويد بن أبي عمران الجوني: عن أبيه، عن أنس، وعويد لا شيء.

ورواه سعيد بن زون الثعلبي: عن أنس، وسعيد بن زون أيضاً لا شيء.

ورواه الأزور بن غالب: عن سليمان التيمي، عن أنس، والأزور منكر الحديث، ضعيف. انتهى.

وحديث عويد: رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله به، وقال: إنه يروي عن أبيه ما ليس من حديثه؛ فبطل الاحتجاج بخبره. انتهى.

قال الحافظ: أخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان، والبيهقي في الشعب في الحادي والستين، والثعلبي من طريق اليسع بن زيد بن سهل عن ابن عتبة عن حميد وعن أنس بتمامه واليسع آخر من زعم أنه سمع من ابن عتبة، مات بعد الثمانين والمائتين وهو واهي الحديث، وأصل الحديث دون القصة التي فيه. في الصحيح من حديث أنس - رضي الله عنه - وبقائه مروى عن أنس من أوجه: منها ما رواه البزار من طريق عويد بن عمران الجوني عن أبيه قال: «أوصاني النبي - ﷺ - بخمس خصال؛ قال: أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وسلم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك، وإذا دخلت بيتك فسلم على أهلِكَ يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى؛ فإنها صلاة الأوَّابين، وارحم الصغير ووقر الكبير، تكن من رفاقي» وعويد: قال ابن حبان: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه. ورواه أبو يعلى من رواية عمرو بن أبي خليفة عن ضرار بن عمرو عن أنس وإسناده ضعيف جداً، وكذا رواه الطبراني في الصغير من رواية عمرو بن دينار عن أنس والراوي عنه ساقط، ورواه العقيلي من رواية الفضل بن العباس عن ثابت عن أنس =

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله . وعن ابن عباس : إذا دخلت المسجد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تحية من عند الله ، وانتصب تحية بسلاموا ، لأنها في معنى تسليماً ، كقولك : قعدت جلوساً .

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦٧)

أراد عز وجل أن يريهم عظم الجناية في ذهاب الذهاب عن مجلس رسول الله - ﷺ - بغير إذنه ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ فجعل ترك ذهابهم حتى يستأذنه ثالث الإيمان بالله والإيمان برسوله ، وجعلهما كالتشبيب له ^(١) والبساط لذكره ، وذلك مع تصدير الجملة بإنما وإيقاع المؤمنين مبتدأ مخبراً عنه بموصول أحاطت صلته بذكر الإيمانين ، ثم عقبه بما يزيده توكيداً وتشديداً ، حيث أعاده على أسلوب آخر وهو قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وضمنه شيئاً آخر ، وهو : أنه جعل الاستئذان كالمصداق لصحة الإيمانين ، وعرض بحال المناققين وتسللهم لوأذا . ومعنى قوله ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ ٢/٤٧ لم يذهبوا حتى يستأذنه ويأذن لهم . ألا تراه كيف علق الأمر بعد وجود استئذانهم بمشيئته وإذنه لمن استصوب أن يأذن له . والأمر الجامع : الذي يجمع له الناس ، فوصف الأمر بالجمع على سبيل المجاز ، وذلك نحو مقاتلة عدو ، أو تشاور في خطب مهم ، أو تضام لإرهاب مخالف ، أو تماسح في حلف وغير ذلك . أو الأمر الذي يعم بضرره أو نفعه . وقرئ : أمر جميع . وفي قوله : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ أنه خطب جليل لا بد لرسول الله - ﷺ - فيه من ذوي رأي وقوة ، يظاهرونه عليه ويعاونونه ويستضيء بآرائهم ومعارفهم وتجاربهم في كفايته ، فمفارقة أحدهم في مثل تلك الحال مما يشق على قلبه ويشعث عليه رأيه . فمن ثمة غلظ عليهم وضيق عليهم الأمر في الاستئذان ، مع العذر المبسوط ومساس الحاجة إليه ، واعتراض ما يهمهم ويعنيهم ، وذلك قوله : ﴿ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ﴾ ، وذكر الاستغفار للمستأذنين : دليل على أن الأحسن الأفضل أن لا يحدثوا أنفسهم بالذهاب ولا يستأذنوا فيه . وقيل : نزلت في حفر الخندق وكان قوم يتسللون بغير

والفضل مجهول . قال العقيلي : لم يتابعه عليه إلا من هو دونه أو قبله ورواه ابن عدي من طريق أنور بن غالب عن سليمان التيمي عن أنس . قال ابن ضاهر : أنور منكر الحديث . وله طريق أخرى عن أنس أشد ضعفاً من هذه . انتهى .

(١) قوله «وجعلهما كالتشبيب له» في الصحاح التشبيب النسب يقال هو يشب بفلانة أي ينسب بها . (ع)

إذن. وقالوا: كذلك ينبغي أن يكون الناس مع أئمتهم ومقدمهم في الدين والعلم يظهرونهم ولا يخذلونهم في نازلة من التوازل ولا يفرقون عنهم. والأمر في الإذن مفوض إلى الإمام: إن شاء إذن وإن شاء لم يأذن، على حسب ما اقتضاه رأيه.

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أَدَّاهُ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٦)

إذا احتاج رسول الله - ﷺ - إلى اجتماعكم عنده لأمر فدعاكم فلا تفرقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً ورجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي. أو لا تجعلوا تسميته ونداءه بينكم كما يسمي بعضكم بعضاً ويناديه باسمه الذي سماه به أبواه، ولا تقولوا: يا محمد، ولكن يا نبي الله، ويا رسول الله، مع التوقير والتعظيم والصوت المخفوض والتواضع. ويحتمل: لا تجعلوا دعاء الرسول ربه مثل ما يدعو صغيركم كبيركم وفقيركم غنيكم، يسأله حاجة فربما أجابه وربما رده، فإن دعوات رسول الله - ﷺ - مسموعة مستجابة ﴿يَسْتَلُونُ﴾ ينسلون قليلاً قليلاً. ونظير «تسلل»: «تدرج وتدخل»: واللواذ: الملاوذة، وهو أن يلوذ هذا بذاك وذاك بهذا، يعني: ينسلون عن الجماعة في الخفية على سبيل الملاوذة واستتار بعضهم ببعض. و﴿لَوْ أَدَّاهُ﴾ حال، أي: ملاوذين. وقيل: كان بعضهم يلوذ بالرجال إذا استأذن فيأذن له، فينطلق الذي لم يؤذن له معه. وقرئ: لوأذاً، بالفتح، يقال: خالفه إلى الأمر، إذا ذهب إليه دونه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَنْكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] وخالفه عن الأمر: إذا صد عنه دونه. ومعنى ﴿الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الذين يصدون عن أمره دون المؤمنين وهم المتأفقون، فحذف المفعول لأن الغرض ذكر المخالف والمخالف عنه. الضمير في أمره لله سبحانه أو للرسول - ﷺ -. والمعنى: عن طاعته ودينه ﴿فِتْنَةٌ﴾ محنة في الدنيا ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: فتنة قتل. وعن عطاء: زلازل وأهوال. وعن جعفر بن محمد: يسلط عليهم سلطان جائر.

﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْبِتُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧)

أدخل ﴿قَدْ﴾ ليؤكد عليه بما هم عليه من المخالفة عن الدين والنفاق ومرجع توكيد العلم إلى توكيد الوعيد^(١)، وذلك أن ﴿قَدْ﴾ إذا دخلت على المضارع كانت بمعنى «ربما»

(١) قلنا: لأن الأصل في قد إذا دخلت على المضارع إفادة التوقع، ولهذا صارت بمعنى «ربما» فوافقتها في الخروج إلى معنى التأكيد، وهذا ما فهمه العلامة الزمخشري وأفاده أبو السعود بعبارة قوية، =

فوافقت «ربما» في خروجها إلى معنى التكثير في نحو قوله [من الطويل]:
 فَإِنْ تُمْسِ مَهْجُورَ الْفَنَاءِ قَرُبًا أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وَوُودٌ^(١)
 ونحوه قول زهير [من الطويل]:
 أَخِي ثِقَّةٌ لَا تُهْلِكُ الْحَمْرُ مَالَهُ وَلَكِنَّهُ قَدْ يُهْلِكُ الْمَالُ نَائِلُهُ^(٢)
 والمعنى: أن جميع ما في السموات والأرض مختصة به خلقاً وملكاً وعلماً، فكيف يخفى عليه أحوال المنافقين وإن كانوا يجتهدون في سترها عن العيون وإخفائها، وسينتهم يوم القيامة بما أبطنوا من سوء أعمالهم وسيجازيهم حق جزائهم. والخطاب والغيبة في قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ يجوز أن يكونا جميعاً للمنافقين على طريق الالتفات. ويجوز أن يكون ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ﴾ عاماً، و﴿يُرْجَعُونَ﴾ للمنافقين، والله أعلم.
 عن رسول الله - ﷺ -: «من قرأ سورة النور أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد كل مؤمن ومؤمنة فيما مضى وفيما بقي (١٠٦٠)».

١٠٦٠ - تقدم برقم (٣٤٦).

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي وابن مردويه بإسناديهما إلى أبي بن كعب - رضي الله عنه - . انتهى.

لأدار الفكرة مرة أخرى عند قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَيَخُوكَ الَّذِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

ومن أراد الوقوف على معانيها مع الماضي والمضارع وشروطها في كل موضع وصورها في جميع المواقع فعليه بما سطره ابن هشام في مصنفه المغني فإنه يغني.
 «ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ومعه حاشية الأمير ١٣٥/١ - ١٣٩، والبلاغة القرآنية لأبي موسى ٢٩٤ وما بعدها، وأبو السعود ١٧٠/٤، ١٧١».

(١) ألا إن عيناً لم تجد يوم واسط عليك بجاري دمعها الجمود
 عشية قام النائحات وشققت جيوب بأيدي ماتم وخدود
 فإن تمس مهجور الفناء فربما أقام به بعد الوفود وفود
 لابن عطاء السندي: يرثي ابن هبيرة لما قتله المنصور. واسط: موضع الواقعة. وأتم بالمكان: أقام به. والماتم: مكان الإقامة: استعمل في جماعة النساء الحزينات مجازاً مشهوراً، وجمعه: ماتم بمد الهمزة. يقول: إن كل عين لم تبك عليك ذلك اليوم لشديدة الجمود. وعشية: بدل من يوم. وجيب القميص: مخرج الرأس منه، أي: مزقت الجيوب والخدود بأيدي النساء، ثم التفت إلى الخطاب، وصبر وتصور بقوله: فإن تمس مهجور الفناء، كناية عن الموت. فربما: أي كثيراً أقام بفناء بيتك جموع من الناس بعد جموع، يستمنحونك، أي: فإن يهجر فناؤك الآن فلا حزن، لأنه كثيراً ما اجتمع فيه الناس ومنحوا خيراً.

وهو لمعن بن زائدة في أمالي المرتضى ٢٢٣/١، ولأبي عطاء السندي في خزانة الأدب ٥٣٩/٩، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٨٠٠، والشعر والشعراء ٧٧٣/٢، ولسان العرب (عهد)؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ١٨٦/٣، وجواهر الأدب ص ٣٦٦، ٣٦٨.

(٢) تقدم شرح هذا الشاهد.